عقد الجيد

في أحكام الاجتهاد والتقليد

الإنصاف

في بيان أسباب الاختلاف

الإرشاد

إلى مهمات علم الإسناد

تاليف: شاه ولي الله احمد

بن عبد الرحيم الدهلوي المتوفى سنة

دار الكتب

دكان نمبر 13-14 صدف پلازه

محله جنگی پشاور پاکستان

فون: 091-2569011

عقد الجيد

في أحكام الاجتهاد والتقليد

تأليف الإمام العلامة

شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي

١١١٠هـ - ١١٧٦هـ

تقديم الشيخ

عبد الله السبت

تحقيق

محمد علي الحلبي الأثري

الطبعة الأولى

٢٠١٣-١٣٣٤

دار الكتب

صدف بلازا، محله جنكى بشاور

+٩٢٩١٢٥٦٩٠١١

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله مالك الملك وخالق الخلق ، ميز الإنسان بعقله وهداه للحق وبصره بالصراط المستقيم . والصلاة والسلام على رسوله المختار وصحبه الأبرار الذين حملوا الراية وكانوا على المحجة البيضاء وجاهدوا في الله حق جهاده، ثم خلف بعدهم خَلْف ، كانوا فريقين : فريقَ هداية سار على دربهم وأخذ بهديهم واقتفى آثارهم وهم السلفيون عبر جميع الأزمنة وفي كل الأمكنة ، وآخرين هجروا السنة ولزموا البدعة وفرقوا الأمة إلى شيع وأحزاب ﴿كل حزب بما لديهم فرحون﴾ . وأغرقوا في الجهل والتأخر بإغلاق باب الاجتهاد والتعصب لأئمة معينين ، وحَجَّروا الواسع ، فجر ذلك على الأمة الفرقة والتناحر والحرب والإيذاء .

وكل دارسٍ لفترة التخلف التي أصابت الأمة وناظرٍ في الكتب التي أُلفتْ يتألم لما وصلت إليه الحالة العلمية والسلوكية ، وكل ذلك مخالف للإسلام الصحيح ، فإن

الدارس للإسلام الصحيح وهدي السلف رضوان الله عليهم، يتبين تلك الأخلاق العظيمة في التعامل مع البعض وذلكم الرقي في السلوك وتلك النظرة الراقية السامية في التعامل مع المخالف من العلماء ، مما عده كثير من الدارسين حتى الغربيين مفخرةً للحضارة الإسلامية ، ودليل صدقٍ ورقي للأمة، وفي عصرنا الحاضر أقبل الشباب وطلاب العلم على الأخذ بالكتاب والسنة ومنهاج السلف واحترام العلماء قاطبة دون تعصب لأحد ولا تمييز ، وقد تربى الشباب السلفي - وقاد الأمة للتخلص من هذه العصبية القاتلة المقيتة .

والناس في موقفهم من العلماء بين إفراط وتفريط :

١- فقوم رأوا أن العلماء كسائر الناس ، ليس لهم في الشريعة اعتبار يعلي قدرهم ، فلم يرفعوا بالعلماء رأساً ، بل أساؤوا الأدب ، وتطاولوا على أهل الفضل والعلم ، ومما يؤسف له أن بعض الدعاة والمفكرين هوّن من شأن أهل العلم مما جرأ السفهاء من الناشئة على الطعن فيهم ، وهؤلاء لهم سلف وهم الخوارج وأهل الأهواء ، فمن علاماتهم الوقيعة في العلماء .

٢- وآخرون عظموا العلماء ومنعوا نقدهم ودعوا إلى تقليدهم حتى رُدَّ بقولهم حديث المصطفى ﷺ .

وكل من هؤلاء قد أخطأ الدرب وجانب الصواب . ونحن

نجل العلماء ونقدرهم ونحفظ حقهم . وليس معنى موالاة العلماء أن يُجعل العالمُ مناط الموالاة والمعاداة فينتصر الطالب لشيخه ويتعصب لأقواله وآرائه ويجعلها هي الحق فيوالي على أساسها ، ويعادي من عاداها ، فإن هذا لا يكون لأحد بعد الرسول ﷺ ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : •ومن نصب شخصاً كائناً من كان فوالى وعادى على موافقته في القول والفعل فهو ﴿من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً﴾[١] ، وإذا تفقه الرجل وتأدب بطريقة قوم من المؤمنين مثل أتباع الأئمة والمشايخ فليس له أن يجعل قدوته وأصحابه هم المعيار فيوالي من وافقهم ويعادي من خالفهم، فينبغي للإنسان أن يُعَوِّد نفسه التفقه الباطن في قلبه ، والعمل به فهذا زاجر ، وكمائن القلوب تظهر عند المحن.

وليس لأحد أن يدعو إلى مقالة أو يعتقدها لكونها قول أصحابه ولا يناجز عليها بل لأجل أنها مما أمر الله به ورسوله، أو أخبر الله به ورسوله لكون ذلك طاعة لله ورسوله)[٢] .

بل وليس للمسلم أن يخص أحداً من العلماء بمزيد موالاة إلا بحسب إيمانه ، وتقواه وعلمه ، أو لأجل ما أسدى إليه من

---

(١) سورة الروم : آية ٣٢ . (٢) الفتاوى (٢٠/٩٨)

معروف مثل : تعليمه ، أو توجيهه أو نحو ذلك [1] .

والسلفيون في تحذيرهم من التعصب متبعون لأئمة الهدى رضوان الله عليهم إذ يقولون كما أورد ذلك وفصله العلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتابه النافع والواجب على كل مسلم يريد معرفة الصلاة الصحيحة دراسته ألا وهو (صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم) إذ يقول :

(فأولهم الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله، وقد روى عنه أصحابه أقوالاً شتى وعبارات متنوعة ، كلها تؤدي إلى شيء واحد وهو : وجوب الأخذ بالحديث ، وترك تقليد آراء الأئمة المخالفة له :

١- إذا صح الحديث فهو مذهبي .

٢- لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه. وفي رواية : حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتى بكلامي . وزاد في رواية : فإننا بشر ، نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً . وفي أخرى : ويحك يا يعقوب (أبو يوسف) لا تكتب كل ما تسمع مني ، فإني قد أرى الرأي اليوم وأتركه غداً ، وأرى الرأي غداً وأتركه بعد غد .

---

(١) قواعد في التعامل مع العلماء لعبد الرحمن بن المعلا (ص٧٦-٧٧)

٣- إذا قلت قولاً يخالف كتاب الله تعالى وخبر الرسول ﷺ فاتركوا قولي .

وأما الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى :

١- إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا في رأيي ، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه .

٢- ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك .

٣- قال ابن وهب : سمعت مالكاً سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء ؟ فقال : ليس ذلك على الناس . قال: فتركته حتى خفَّ الناس ، فقلت له : عندنا في ذلك سنة، فقال: وما هي ؟ قلت : حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال : رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه. فقال : إن هذا الحديث حسن ، وما سمعت به قط إلا الساعة . ثم سمعته بعد ذلك يُسأل ، فيأمر بتخليل الأصابع .

وأما الإمام الشافعي رحمه الله ، فالنقول عنه في ذلك أكثر وأطيب ، وأتباعه أكثر عملاً بها وأسعد ، فمنها :

١- ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه ، فمهما قلت من قول ، أو أصلت من أصل فيه

عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت ، فالقول ما قال رسول الله وهو قولي .

٢- أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ ، لم يحل له أن يدعها لقول أحد .

٣- إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا قولي . وفي رواية : فاتبعوها ، ولا تلتفتوا إلى قول أحد .

٤- إذا صح الحديث فهو مذهبي .

٥- أنتم أعلم بالحديث والرجال مني ، فإذا كان الحديث الصحيح ، فأعلموني به أيَّ شيء يكون : كوفياً أو بصرياً أو شامياً ، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً .

٦- كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت ، فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي .

٧- إذا رأيتموني أقول قولاً ، وقد صح عن النبي ﷺ خلافه، فاعلموا أن عقلي قد ذهب .

٨- كل ما قلت ، فكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح، فحديث النبي أولى، فلا تقلدوني.

٩- كل حديث عن النبي ﷺ فهو قولي ، وإن لم تسمعوه مني.

وأما الإمام أحمد ، فهو أكثر الأئمة جمعاً للسنة وتمسكاً بها، حتى كان يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي ولذلك قال :

١- لا تقلدني ، ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري ، وخذ من حيث أخذوا . وفي رواية :

ولا تقلد دينك أحداً من هؤلاء ، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به ، ثم التابعين بعدُ الرجل فيه مخير. وقال مرة: الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه، ثم هو من بعد التابعين مخير .

٢- رأي الأوزاعي ، ورأي مالك، ورأي أبي حنيفة كله رأي، وهو عندي سواء ، وإنما الحجة في الآثار .

٣- من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكه.

تلك هي أقوال الأئمة رضي الله تعالى عنهم في الأمر بالتمسك بالحديث ، والنهي عن تقليدهم دون بصيرة، وهي من الوضوح والبيان بحيث لا تقبل جدلاً ولا تأويلاً، وعليه فإن من تمسك بكل ما ثبت في السنة ولو خالف بعض أقوال الأئمة، لا يكون مبايناً لمذهبهم، ولا خارجاً عن طريقتهم، بل هو متبع لهم جميعاً، ومتمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها، وليس كذلك من ترك السنة الثابتة لمجرد مخالفتها لقولهم، بل هو بذلك عاصٍ لهم، ومخالف لأقوالهم المتقدمة،

والله تعالى يقول : ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾(١) وقال : ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾(٢) .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى : فالواجب على كل مَنْ بلغه أمر الرسول ﷺ وعرفه أن يبينه للأمة، وينصح لهم، ويأمرهم باتباع أمره ، وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة، فإن أمر رسول الله ﷺ أحق أن يعظم ويقتدي به من رأي أيٍّ معظم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأً، ومن هنا رد الصحابة ومَنْ بعدهم على كل مخالف سنةً صحيحةً، وربما أغلظوا في الرد ، لا بغضاً له ، بل هو محبوب عندهم معظَّم في نفوسهم ، لكن رسول الله أحب إليهم ، وأمره فوق أمر كل مخلوق ، فإذا تعارض أمر الرسول وأمر غيره، فأمر الرسول أولى أن يقدم ويتبع ، ولا يمنع من ذلك تعظيم من خالف أمره وإن كان مغفوراً له ، بل ذلك المخالف المغفور له لا يكره أن يخالف أمره إذا ظهر أمر الرسول ﷺ بخلافه.

قلت : كيف يكرهون ذلك وقد أمروا به أتباعهم كما مر وأوجبوا عليهم أن يتركوا أقوالهم المخالفة للسنة ؟ بل إن الشافعي رحمه الله أمر أصحابه أن ينسبوا السنة

(١) النساء : آية ٦٥ . (٢) النور : آية ٦٣ .

الصحيحة إليه ولو لم يأخذ بها، أو أخذ بخلافها ، ولذلك لما جمع المحقق ابن دقيق العيد رحمه الله المسائل التي خالف مذهبُ كل واحد من الأئمة الأربعة الحديثَ الصحيحَ فيها انفراداً واجتماعاً في مجلد ضخم، قال في أوله : (إن نسبة هذه المسائل إلى الأئمة المجتهدين حرام، وإنه يجب على الفقهاء المقلدين لهم معرفتها، لئلا يعزوها إليهم فيكذبوا عليهم) (١) .

فإذا استقر عندك ذلك يا عبد الله ووعاه قلبك وراقبت ربك سبحانه ، وتركت الهوى ، وعلمت أن أحرص الناس على اتباع الأئمة هم السلفيون ! ، حيث لم يفرقوا بل أخذوا من الكل وردوا كل ما خالف سنة المصطفى ﷺ لأنها أولى بالاتباع . ونحن نرى أن الناس مراتب .

الأول : الإمام المجتهد الذي بلغ من العلم والفهم ما بلغ فهذا يستنبط المسائل من الأدلة ويقول بما يظهر له .

والثاني : طالب العلم الذي يستطيع التمييز بين الأدلة ومعرفة أقوال أهل العلم والتمييز بينها ، فهذا لا يحل له التقليد بل عليه الاتباع والترجيح . وللأسف فإن كثيراً ممن يتولون التدريس بل والإفتاء يلزمون الناس بأقوالهم ويزعمون أنهم

(١) كتاب صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم للشيخ /الألباني (ص ٤٦ - ٥٥)

يقلدون . والمعلوم إجماعاً أن المقلد لا يحق له الإفتاء. إذ لا يقلد إلا العامي وهذا من الاضطراب ، ونحن نرى أن هذا الصنف يجب عليه الاتباع ولا يجوز له التقليد .

والثالث : وهو العامي أي الذي لا يستطيع التمييز بين الأدلة ولا ترجيح أقوال أهل العلم فهذا عليه أن يأخذ بقول من يراه من أهل العلم ويثق بدينه وعليه أن يوطن النفس على معرفة الدليل والرجوع للدليل وعدم التعصب لقول مفتيه . ومن كان هذا حاله فلا يحق أن يفتي غيره .

وإذا ظهر لك هذا يا عبد الله ، علمت يقيناً إن كنت منصفاً أن ما ينسب للسلفيين بأنهم لا يحترمون الأئمة الأربعة ولا يأخذون بأقوالهم ، إنما هو زور من القول وباطل وافتراء ، وخلافه هو الصواب ، بل إن السلفيين هم المتبعون حقيقة للأئمة الأربعة لأنهم يحترمون أقوال الجميع دون تجريح أو تعصب أو تحيز ، ودعوتنا للرجوع إلى الكتاب والسنة ، ونبذ الفرقة هي دعوة الأئمة رضوان الله عليهم ، ولعل في نشر مثل كتابنا - هذا لمؤلفه وهو ممن جاهدوا في شبه القارة الهندية لنشر العقيدة الصحيحة والمذهب الحق مذهب السلف - وغيره من الكتب تأكيداً لهذا المبدأ . ومن أراد التوسع فليراجع كتاب « **رفع الملام عن الأئمة الأعلام** » لابن تيمية رحمه الله فقد فَصَّل وأجاد .

ونحن في دار الفتح إذ نعيد نشر هذه الجواهر النافعة لنأكد حرصنا على سلامة العقيدة والفقه واحترامنا والتزامنا بما عليه الأئمة رضوا ن الله عليهم أجمعين .

وفي هذا بيان لمن ألقى السمع وهو شهيد .

* * *

كتبه

أبو معاوية عبد الله السبت

الشارقة ١٣شوال ١٤١٥

ترجمة المؤلف

نسبه وولادته :

هو أحمد بن عبد الرحمن المعروف بولي الله الدهلوي.

ولد يوم الأربعاء ١٤شوال عام ١١١٤هـ ببلدة دهلي في أيام السلطان (عالمكير) .

كان أبوه الشيخ عبد الرحمن من وجوه مشايخ دهلي وأعيانهم .

وله حظ وافر من العلوم الشرعية ،

طلبه للعلم :

ثم بدأ بطلب العلم وسلك طريقه فأخذ عن والده الشيخ عبد الرحيم بعضاً من فنون العلم ، وقرأ عليه الرسائل المختصرة بالفارسية والعربية في مختلف العلوم المتداولة والفنون المعروفة في عصره من تفسير وحديث وفقه ، وتوحيد وأصول ، ونحو ولغة وغير ذلك .

وكان يختلف في أثناء دراسته إلى الشيخ (محمد أفضل السيالكوتي) فانتفع به في علم الحديث الشريف .

تدريسه ونبوغه وتبحره :

ثم اشتغل بالتدريس نحواً من اثنتي عشرة سنة وظهر نبوغه وتبحره .

إقامته بالحرمين الشريفين واستفادته من مشايخهما:

وفي عام /١١٤٣هـ/ رحل إلى الحجاز وأقام بالحرمين الشريفين عامين كاملين صحب خلالهما علماءهما وتلقى منهم وتتلمذ عليهم؛ فقد تلقى من الشيخ أبي طاهر محمد بن إبراهيم الكردي المدني جميع صحيح البخاري ما بين قراءة وسماع وتلقى شيئاً من صحيح مسلم وجامع الترمذي وسنن أبي داود وغير ذلك . وسمع منه (مسند الدارمي) من أوله إلى آخره في عشرة مجالس كلها بالمسجد النبوي الشريف.

ثم ورد مكة المكرمة وأخذ (موطأ مالك) عن الشيخ (وفد الله المالكي المكي) وحضر دروس الشيخ (تاج الدين القلعي المكي) حيث كان يدرس صحيح البخاري ، وسمع عليه (أطراف الكتب الستة) و(الموطأ) وغير ذلك .

دوره في النهوض بعلم الحديث في الهند ونشر السنة في تلك البلاد :

هذا وقد كان الاهتمام بعلم الحديث ودراسة مصنفاته قد ضعف في تلك البلاد (وفي غيرها أيضاً) ضعفاً شديداً مما أدى إلى انتشار الجهل بالسنة ، وشيوع البدع والخرافات ونحو ذلك ، إلى أن جاء الإمام ولي اللّه الدهلوي فحقق اللّه على يديه نهضة علمية مباركة ما زلنا نشهد آثارها ونقطف من ثمارها إلى يومنا هذا قال العلامة صديق حسن خان القنوجي في كتابه (الحطة بذكر الصحاح الستة) في ذكر من جاء بعلم الحديث في الهند :

ثم جاء اللّه سبحانه وتعالى من بعدهم بالشيخ الأجل والمحدث الأكمل ، ناطق هذه الدورة وحكيمها .. الشيخ ولي اللّه بن عبد الرحيم الدهلوي ، وكذا بأولاده الأمجاد ، وأولاد أولاده أولي الإرشاد المشمرين لهذا العلم عن ساق الجد والاجتهاد ، فعاد لهم علم الحديث غضاً طرياً بعدما كان شيئاً فرياً، وقد نفع اللّه بهم وبعلومهم كثيراً من عباده المؤمنين، ونفى بسعيهم المشكور من فتن الإشراك والبدع ومحدثات الأمور في الدين ما ليس بخاف على أحد من العالمين ، فهؤلاء الكرام قد رجحوا السنة على غيرها من العلوم وجعلوا الفقه كالتابع له والمحكوم ، وجاء تحديثهم

حيث يرتضيه أهل الرواية ويبغيه أصحاب الدراية ....» [١] .

أهم مصنفاته :

وللإمام ولي اللّه الدهلوي مصنفات كثيرة تدل على بعد نظره وغزارة علمه ، وغوصه على المعاني الدقيقة ... ومن أهمها :

١ـ المصفّى شرح الموطأ .

٢ـ المسوّى شرح الموطأ : وهو بالعربية ، وقد أتى فيه بذكر اختلاف المذاهب ، وبقدر يسير من شرح الغريب .

٣ـ شرح تراجم أبواب البخاري .

٤ـ النوادر من أحاديث سيد الأوائل والأواخر .

٥ـ الإرشاد إلى مهمات الإسناد .

٦ـ الفوز الكبير في أصول التفسير .

٧ـ الزهراوين : في تفسير سورتي البقرة وآل عمران .

٨ـ حجة اللّه البالغة في علم أسرار الشريعة وحكمها، وهو كتاب فريد في بابه .

٩ـ إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء (بالفارسية) . وهو كتاب عظيم القدر ، جليل الشأن .

---

(١) الحطة (ص ١٤٦) . (دار الكتب العلمية) .

١٠ـ الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف .

١١ـ عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد .

وهو كتابنا هذا .

وله غير ذلك كثير من المصنفات في التفسير والحديث والأدب وغير ذلك من العلوم .

وفاته :

توفي الإمام ولي اللّه الدهلوي عام /١١٧٦/ هـ بمدينة دهلي ودفن فيها ، رحمه اللّه تعالى رحمة واسعة ، وجزاه عنا وعن جميع المسلمين خير ما يجزي به عباده الصالحين.

والحمد للّه رب العالمين .

*　　*　　*

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي بعثَ سيدنا محمداً إلى العربِ والعجمِ ليستضيئوا به في الظلماتِ، ويُنال بسببه معالي المقامات، من كانَ أهل عوالي الهمم. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، وأن محمداً عبدُه ورسوله الذي لا نبيَّ بعده. صلى الله عليه وآله وصحبه وبارك وسلم .

وبعد فيقول العبد الضعيف المفتقرُ إلى رحمة ربه الكريم، وليِّ الله بن عبدالرحيم، صانه الله تعالى عما شانَهُ، وأصلح باله وحاله وشأنه :

هذه رسالة سمّيتُها (عقدُ الجيد، في أحكام الاجتهاد والتقليد). حملني على تحريرها سؤال بعضِ الأصحاب، عن مسائلَ مهمةٍ في ذلك الباب .

*　　*　　*

بـــاب
في بيان حقيقة الاجتهاد وشرطه وأقسامه

حقيقةُ الاجتهاد على ما يُفهم من كلام العلماء: استفراغُ الجُهْد في إدراك الأحكام الشرعية الفرعية، من أدلتها التفصيلية، الراجعة كليّاتها إلى أربعة أقسام:

الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس.

ويُفهم من هذا أنّه أعمُّ من أن يكون استفراغاً في إدراك حكم ما سبق التكلم فيه من العلماء السابقين أولا، وافقهم في ذلك أو خالف.

ومن أن يكون ذلك بإعانة البعض في التنبيه على صور المسائل والتنبيه على مآخذ الأحكام من الأدلّة التفصيلية أو بغير إعانة منه. فما يظنُّ فيمن كان موافقاً لشيخه في أكثر المسائل ـ لكنّه يعرف لكلّ حُكْم دليلاً ويطمئنُ قلبُه بذلك الدليل وهو على بصيرة من أمره ـ أنّه ليس بمجتهدٍ، ظنٌ فاسد. وكذلك ما يُظن من أنَّ المجتهد لا يُوجد في هذه الأزمنة اعتماداً على الظنّ الأول بناءٌ على فاسد.

وشرطه أنه لابد له أن يعرفَ من الكتابِ والسنّة ما يتعلقُ

بالأحكام، ومواقع الإجماع، وشرائط القياس، وكيفية النظر، وعلم العربية، والناسخ والمنسوخ، وحال الرواةِ. ولا حاجةَ إلى الكلام والفقه.

قال الغزالي:(إنّما يحصل الاجتهادُ في زماننا بممارسة الفقه، وهي طريق تحصيل الدراية في هذا الزمان؛ ولم يكن الطريقُ في زمن الصحابة رضي الله عنهم ذلك).

قلت: هذا إشارةٌ إلى أنّ الاجتهاد المطلق المنتسب لا يتمُ إلا بمعرفة نصوصِ المجتهد المستقل، وكذلك لابدٌ للمستقل من معرفة كلام منْ مضى من الصحابة والتابعين وتبعهم في أبواب الفقة، وهذا الذي ذكرناه من شرط الاجتهاد مبسوطٌ في كتب الأصول، ولا بأسَ أنْ نوردَ كلام البغوي في هذا الموضع.

قال البغوي: (والمجتهد من جمع خمسة أنواع من العلم: علم كتاب الله عز وجل، وعلم سنة رسول الله ﷺ، وأقاويلِ علماء السلف من إجماعهم واختلافهم، وعلم اللغة، وعلم القياس وهو طريق استنباط الحُكْم من الكتاب والسنّة إذا لم يجدْه صريحاً في نص كتابٍ أو سنة أو إجماعٍ؛ فيجب أنْ يعلم مِن علمِ الكتابِ الناسخَ والمنسوخَ والمجملَ والمفصلَ، والخاصَ والعامَ، والمحكمَ والمتشابه، والكراهةَ والتحريم والإباحةَ والندبَ والوجوب، ويعرف من السنة هذه الأشياء،

ويعرف منها الصحيحَ والضعيفَ، والمسندَ والمرسلَ، ويعرف من ترتيب السنة على الكتاب وترتيب الكتاب على السنة؛ حتى لو وجد حديثاً لا يُوافِق ظاهره الكتابَ يهتدي إلى وجه محمله، فإن السنة بيانُ الكتاب ولا تخالفه، وإنما يجبُ معرفةَ ما ورد منها في أحكام الشرع دون ما عداها من القصص والأخبار والمواعظ. وكذلك يجب أنْ يعرفَ من علم اللغة ما أتى في كتابٍ أو سنة في أمور الأحكامِ دونَ الإحاطة بِجميع لغات العرب، وينبغي أن يتحرَّج فيها بحيث يقفُ على مرامي كلام العرب فيما يدلُّ على المُراد من اختلاف المحالِّ والأحوال، لأنّ الخطابَ وَرَدَ بلسانِ العربِ فمنْ لمْ يعرفْهُ لا يقفُ على مراد الشارع. ويعرف أقاويل الصحابة والتابعين في الأحكام، ومعظم فتاوى فقهاء الأمة حتى لا يقع حكمه مُخالفاً لأقوالهم فيكون فيه خرقُ الإجماعِ. وإذا عرف مِنْ كلّ مِنْ هذه الأنواع معظمَهُ فهو حينئذ مجتهدٌ. ولا يُشترط معرفةُ جميعها بحيث لا يشذُّ عنه شيءٌ منها. وإذا لم يعرفْ نوعاً من هذه الأنواع فسبيلُه التقليدُ. وإنْ كانَ مُتبحّراً في مذهب واحد من آحاد أئمة السلف فلا يجوزُ له تقلّدُ القضاء ولا الترصُّد للفتيا، وإذا جمعَ هذه العلومَ وكان مُجانباً للأهواء والبدع، مُدّرِعاً بالورعِ مُحترزاً عن الكبائر غيرَ مصرٍّ على الصغائر، جاز له أنْ يتقلّدَ القضاءَ ويتصرّفَ في الشرع بالاجتهاد والفتوى،

ويجب على مَنْ لم يجمعْ هذه الشرائطَ تقليده فيما يعنُّ له من الحوادث). انتهى كلام البغوي.

وقد صرّح الرافعي والنووي وغيرهما ممن لايحصى كثرةً أن المجتهدَ المطلق الذي مرّ تفسيره على قسمين: مستقلٌ، ومنتسبٌ.

ويظهرُ من كلامهم أنّ المستقلَ يمتاز عن غيره بثلاثِ خصال:

إحداها التصرّفُ في الأصول التي عليها بناء مجتهداته.

وثانيتها: تتبع الآيات والأحاديث والآثار لمعرفة الأحكام التي سبق الجواب فيها، واختيارُ بعض الأدلة المتعارضةِ على بعض، وبيانُ الراجح من محتملاته، والتنبيهُ لمآخذ الأحكام من تلك الأدلة. والذي نرى واللهُ أعلم، أنّ ذلك ثلثا علم الشافعي رحمه الله تعالى.

والثالثة: الكلامُ في المسائل التي لم يُسبق بالجواب فيها أخذاً من تلك الأدلة.

والمنتسبُ من سلم أصول شيخه واستعان بكلامه كثيراً في تتبع الأدلة والتنبيه للمأخذ، وهو مع ذلك مُستيقن بالأحكام من قبل أدلّتها، قادرٌ على استنباط المسائل منها قلّ ذلك منه أو كَثُر، وإنما تُشترط الأمورُ المذكورةُ في المجتهد المطلق، وأمّا الذي هو دونه في المرتبة فهو مُجتهدٌ في المذهب، وهو مُقلّدٌ لإمامه فيما ظهر فيه نصه، لكنه يعرف قواعدَ إمامه

وما بنى عليه مذهبه، فإذا وقعت حادثةٌ لم يَعرفْ لإمامه نصاً فيها اجتهد على مذهبه، وخرّجها من أقواله وعلى منواله. ودُونه في المرتبة مُجتهد الفتيا، وهو المتبحِّر في مذهب إمامه، المتمكنُ من ترجيح قولٍ على آخرَ ووجهٍ من وجوهِ الأصحابِ على آخَر، والله أعلم.

بــــاب
في بيان اختلاف المجتهدين

اختلفوا في تصويب المجتهدين في المسائل الفرعية التي لا قاطعَ فيها: هل كلُّ مجتهد فيها مصيب، أو المصيب فيها واحد؟

قال بالأول الشيخ أبو الحسن الأشعري، والقاضي أبوبكر، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن شريح ونُقل عن جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة. وفي «كتاب الخراج» لأبي يوسف إشاراتٌ إلى ذلك تقارب التصريح.

وبالثاني قال جمهور الفقهاء ونقل عن الأئمة الأربعة، وقال ابن السمعاني في «القواطع» إنه ظاهر مذهب الشافعي. قال البيضاوي في «المنهاج»: (اختلف في صواب المجتهدين بناءً على الخلاف في أنّ لكل صورة حكماً معيناً عليه دليل قطعي

أو ظني، والمختار ما صحّ عن الشافعي أنّ في الحادثة حكماً معيناً عليه أمارة، من وجدها أصاب ومن فقدها أخطأ ولم يأثم، لأن الاجتهاد مسبوق بالأدلة لأنه طلبها، والدلالةُ متأخرةٌ عن الحكم، فلو تحققَ الاجتهادان لاجتمعَ النقيضان، ولأنه قالَ عليه الصلاةُ والسلامُ «مَنْ أصابَ فله أجران، ومن أخطأ فله أجرٌ واحدٌ» [1]. قيل: لو تعين الحكم فالمخالف له لم يحكم بما أنزل الله فيفسق لقوله تعالى ﴿ومَنْ لم يحكمْ بما أنزلَ اللهُ فأولئكَ هم الفاسقون﴾[2]. قلنا أمر بالحكم بما ظنه وإن أخطأ الحكمَ بما أنزل الله، قيل لو لم يصوب الجميع لما جاز نصب المخالف، وقد نصب أبوبكر رضي الله عنه زيداً، قلنا لم يجز توليةُ المبطل، والمخطئُ ليس بمبطل). انتهى كلام البيضاوي.

قوله «لكلّ صورة حكمٌ الخ» قلْنا حكم على الغيب بلا دليل.

قوله «ما صحّ عن الشافعي أنّ في الحادثة الخ» قلنا: معنا في كلّ حادثة قولٌ هو أوفق بالأصول وأقعدُ في طرق الاجتهاد، وعليه أمارةٌ ظاهرة من دلائل الاجتهاد مَنْ وجدهاأصابَ ومَنْ فقدها فقدْ أخطأ ولم يأثمْ، وذلك لأنه نصّ في أوائلِ «الأم» بأن

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم عن عمرو بن العاص وأبي هريرة كما في صحيح الجامع (٤٩٣)

(٢) سورة المائدة آية ٤٧.

أوائلِ «الأم» بأن العالم إذا قال للعالِم أخطأت فمعناه: أخطأت المسلك السديد الذي ينبغي للعلماء أنْ يسلكوه، وبسطَ ذلك ومثّله بأمثال كثيرة، أو معناه : إذا كان في المسألة خبرُ الواحدِ فقد أصابَ مَنْ وجدَهُ وأخطأ من فقدَهُ، وهذا أيضاً مبسوطٌ في «الأم». قوله «لأنَّ الاجتهاد مسبوق الخ» قلنا: تعبّدنا اللهُ تعالى بأنْ نعملَ ما يؤدي إليه اجتهادنا، فنطلب الذي نعمله إجمالاً لنحيطَ به تفصيلاً.

قوله «لاجتمع النقيضان» قلنا: هو كخصال الكفارة كل واحد منها واجبٌ وليس بواجبٍ

قولهُ «من أصاب فله أجران» قلنا: هذا عليكم لا لكم، لأنَّ الخطأ الذي يوجب الأجرَ لا يكون معصية، فلا بدَّ أن يكونا حكْمين لله تعالى: أحدُهما أفضلُ من الآخر كالعزيمة والرخصةِ، أو هذا في القضاء ولابدَّ أن يتحققَ في الخارج، إما قول المدعي أو المنكر.

قوله «أمر بالحكم بماظنه الخ» قلنا: اعتراف بمقصودنا.

قوله «والمخطئ ليس بمبطل» قلنا: لما لم يكن مُبطلاً لم يكن مُخالفاً للحق، لأنَّ كلَّ مُخالفٍ للحقِّ مُبطل، وماذا بعد الحقِّ إلا الضلالُ؟ والحق أنَّ ما نسبَ إلى الأئمة الأربعة قول مُخرج من بعض تصريحاتهم وليس نصاً منهم، وأنه لا خلافَ للأمة في تصويب المجتهدين فيما خير فيه نصاً أو إجماعاً:

كالقراءات السبع، وصيغِ الأدعية، والوتر بسبع وتسع وإحدى عشرة، فكذلك لا ينبغي أن يخالفوا فيما خير فيه دلالة.

والحقُّ أنَّ الاختلاف أربعة أقسام:

أحدُها : ما تعيّن فيه الحقُ قطعاً، ويجبُ أنْ ينقض خلافه لأنه باطل يقيناً.

وثانيها: ما تعيّنَ فيه الحقُ بغالب الرأي وخلافُه باطلٌ ظناً.

وثالثها : ما كان كلا طرفي الخلاف مُخيّراً فيه بالقطع.

ورابعها : ما كان كلا طرفي الخلافِ مُخيراً فيه بغالب الرأي.

تفصيل ذلك أنه إنْ كانت المسألةُ مما ينقض فيها قضاءُ القاضي بأنْ يكونَ نص صحيح فيها معروفٌ من النبي ﷺ فكلُّ اجتهاد خلافه فهو باطلٌ، نعم ربما يُعذر بجهل نصه ﷺ إلى أنْ يبلغَ وتقوم الحجة. وإن كان الاجتهادُ في معرفة واقعة قد وقعت ثم اشتبه الحال - مثل موت زيد وحياته - فلا جرمَ أنَّ الحقَّ واحدٌ، نعم ربّما يُعذر المخطئُ باجتهاده، وإنْ كان الاجتهادُ في أمر فُوّضَ إلى تحرّي المجتهدِ وكان المأخذان متقاربين وليسَ واحدٌ منهما بعيداً عن الأذهان جداً بحيث يرى أن صاحبه مُقصرٌ قد خرج عن عُرْف الناس وعادتهم، فالمجتهدان مُصيبان، مثل رجلين قيل لكلٍّ واحدٍ منهما أعطِ كلَّ فقير وجدته درهماً من مالي، قال: كيف

أعرفُ أنّه فقيرٌ؟ قيل: إذا اجتهدت في تَتَبعِ قرائن الفقر ثم أتاك الثلجُ أنه فقيرٌ فأعطه. فاختلفا في رجل: قال أحدهما هو فقير وقال الآخر لا، والمأخذان متقاربان يُسوغ الأخذُ بهما، فهما مصيبان، لأنّه ما أدارَ الحكمَ إلاّ على مَنْ يقع في تحرّيه أنه فقيرٌ، وقد وقع في تحريه ذلك من غير تقصير ظاهر. بخلاف ما إذا أعطى تاجراً كبيراً له خدمٌ وحشمٌ فإنَّ القائلَ بفقره يُعدُّ مُقصّراً، ولا يسوغ الأخذُ بالشبهةِ التي ذهب إليها. فههنا مقامان أحدهما أنه فقيرٌ في الحقيقة أم لا؟ ولا شبهةَ أنَّ الحقَّ فيه واحدٌ وأن النقيضينِ لا يجتمعان. والثاني أنَّ مَنْ أعطى غيرَ الفقير على ظنٍّ فقره هل هو مطيع أم لا؟ ولا شبهة أنه مطيعٌ. نعم مَنْ وافق ظنّهُ الحقيقةَ قد نال حظّاً وافراً. وإنْ كانَ الاجتهاد في اختيار ما خُير فيه كأحرف القرآن وصيغ الأدعية وكذا ما فعله النبيُّ ﷺ على وجوه تسهيلاً على الناس مع كونها كلها حاوية لأصل المصلحة، فالمجتهدان مُصيبان، فهذا كله بيّنٌ لا ينبغي لأحدٍ أن يتوقفَ فيه.

ومواضعُ الاختلاف بينَ الفقهاء معظمُها أمور:

أحدُها : أنْ يكون واحد قدْ بلغه الحديثُ والآخرُ لم يبلغْهُ، والمصيب ههنا معين.

والثاني : أنْ يكونَ عند كلٍّ واحدٍ أحاديث وآثار متخالفةٌ وقد اجتهد في تطبيق بعضها ببعضٍ أو ترجيح بعضها على

بعض فأدّى اجتهاده إلى حكم فجاء الاختلافُ من هذا القبيل.

والثالث : أنْ يختلفوا في تفسير الألفاظ المُستعملَة وحدودِها الجامعة المانعة، أو معرفة أركان الشيء وشروطه من قبيل السبرِ والحذفِ وتخريج المناطِ وصدقِ ما وصف وصفاً عاماً على هذه الصورة الخاصة، أو انطباق الكليّة على جزئياتها ونحو ذلك، فأدى اجتهاد كل واحد إلى مذهب.

والرابع : أن يختلفوا في المسائلِ الأصولية ويتفرعَ عليه الاختلاف في الفروع، والمجتهدان في هذه الأقسامِ مُصيبان إذا كانَ مأخذاهما متقاربين بالمعنى الذي ذكرنا .

والحقُ أنَّ المسائل المذكورة في كتب أصول الفقه على قسمين:

قسم : هو من باب تتبُعِ لغةِ العرب كالخاص والعام والنص والظاهر، ومثله كمثل قول اللغوي: هذا علَمٌ وذلك اسم جنس، والفاعلُ مرفوعٌ والمفعولُ منصوبٌ، وليس في هذا القسم كثير اختلاف.

وقسم هو من باب تقريب الذهن إلى ما يفعله العاقل بسليقته. تفصيله أنك إذا ألقيت إلى عاقل كتاباً عتيقا قد تغيّر بعضُ حروفه وأمرته بقراءته لابدّ إذا اشتبهَ عليه شيءٌ يتتبعُ القرائنَ ويتحرى الصواب، وربما يختلف عاقلان في مثل

ذلك. وإذا عنَّ للعاقلِ طريقان كيف يتتبعُ الدلائلَ ويتفحّصُ عن المصالح ويختارُ الأرجح والأقل شراً؟ فكذلك الأوائلُ لمّا وردَ عليهم أحاديث مختلفةٌ أجالوا قداح نظرهم في ذلك، فأفضى اجتهادهم إلى الحكم على بعضها بالنسخِ وتطبيق بعضها ببعض وترجيح بعضها على بعض. وكذلك لما ورد عليهم مسائل لم يكن السلف تكلّموا فيها أخذوا النظيرَ بالنظير واستنبطوا العِلل.

وبالجملة فكانت لهم صنائعُ اندفعوا إليها بسليقتهم المخلوقة فيهم كما يندفع العاقل في أمر يعنُّ له، فأراد قومٌ أنْ يسردوا صنائعهم التي ذكروها مفصلّة في كتبهم أو أشاروا إليها في ضمن كلامهم أو خرجت من مسائلهم وإنْ لم يذكروها، وتلقت عقولُ الخلف أكثَر صنائعهم بالقبول لما جُبلوا عليه من السليقة في مثل ذلك ثمّ صارت أموراً مُسلَّمةً فيما بينهم. وعلى قياس ذلك لما أفرغوا جهدهم في رواية الحديث ومعرفة الصحيح من السقيم والمستفيض من الغريب ومعرفةِ أحوالِ الرواةِ جرحاً وتعديلاً وكتابة كتبِ الحديثِ وتصحيحها ، جَروا في تلك الميادينِ بسليقتهم المخلوقة في عقولهم، ثم جاء قوم آخرون وجعلوا صنائعَهم تلك كليّاتٍ مُدوّنةً.

وهاهنا فائدة جليلة هي أنّ من شرط العمل بمثل هذه

المقدمات الكليّة أنْ لا تكون الصورةُ الجزئية التي يقع فيها الكلامُ مما سبق للعقلاء فيها ضد حكمِ الكليّات، لأنه كثيراً ما يكون هناكَ قرائنُ خاصة تفيد غير حكم الكليّات، وأصل الجدلِ هو اتباع الكليات وإثباتُ حكمٍ قد قضى العقلُ الصراحُ بخلافه لخصوص المقام، كما إذا رأيت حجراً وأيقنت أنه حجرٌ فجاءَ الجدليُّ فقال: الشيء إنما يُعرف باللونِ والشكل ونحوهما، وهذه الصورةُ قد تتشابهُ الأشياء فيها، فنقضَ ذلك اليقين بأمرٍ كلي، ولا يعلم المسكين أن اليقين الحاصل في هذه الصورة الخاصة أكبر من اتباع الكليات، فاياكَ أن تغرّكَ أقوالُهم عن صريح السنة.

والاختلافُ في هذا القسم راجعٌ إلى التحري وسكون القلب. وبالجملةِ الاختلافُ في أكثر أصول الفقه راجع إلى التحري واطمئنان القلب بمشاهدة القرائن، وقد أشار النبي ﷺ إلى أنّ التكليفَ راجعٌ إلى ما يؤدي إليه التحري في مواضع مِنْ كلامه.

منها قوله ﷺ: «**فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون**» (1) قال الخطابي: معنى الحديث أنّ الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهادُ، فلو أنّ قوماً اجتهدوا

(1) صحيح رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم عن أبي هريرة كما في إرواء الغليل (٩٠٥).

فلم يروا الهلال إلاّ بعد ثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثمّ ثبتَ عندهم أنّ الشهرَ كان تسعاً وعشرين فإن صومهم وفطرَهم ماضٍ ولا شيءَ عليهم من وزرٍ أو عتب. وكذلك في الحجّ إذا أخطأوا يومَ عرفة فإنه ليس عليهم إعادتُه ويجزئهم أضحاهم ذلك. وإنما هذا تخفيفٌ من الله سبحانه ورفق بعباده.

ومنها قوله ﷺ:«**الحاكم إذا اجتهد فاصاب فله اجران، وإذا اجتهد فاخطا فله أجر**»(1) وكل من استقرى نصوص الشارع وفتاواه يحصل عنده قاعدةٌ كلية، وهي أنّ الشارعَ قد ضبط أنواع البرِّ من الوضوءِ والغسلِ والصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها مما أجمعتِ المللُ عليه بأنحاء الضبط، فشرع لها أركاناً وشروطاً وآداباً، ووضع لها مكروهات ومفسدات وجوائزَ، وأشبعَ القولَ في هذا حقَّ الإشباعِ، ثم لمْ يبحثْ عن تلك الأركانِ وغيرِهابحدودٍ جامعةٍ مانعةٍ كثيرَ بحثٍ، وكلما سُئل عن أحكامٍ جزئيةٍ تتعلق بتلكَ الأركانِ والشروطِ وغيرها أحالها على ما يفهمون في نفوسهم من الألفاظ المستعملة، وأرشدهم إلى رد الجزئيات نحو الكليّات، ولم يزدْ على ذلك، اللهمّ إلا في مسائلَ قليلةٍ لأسبابٍ طارئةٍ من لِجاج

(1) رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم عن عمرو بن العاص وأبي هريرة كما في صحيح الجامع (٤٩٣). ويبدو أن المؤلف قد ذكره بالمعنى والله أعلم

القوم ونحوه: فشرعَ غسلَ الأعضاء الأربعة في الوضوء، ثم لم يحد الغسل بحدٍّ جامعٍ مانع يعرف به أنّ الدلك داخل في حقيقته أم لا، وأن إسالة الماء داخلةٌ فيها أم لا، ولمْ يقسمِ الماءَ إلى مطلق ومقيّد، ولم يبيّنْ أحكامَ البئر والغدير ونحوهما.

وهذه المسائل كلها كثيرةُ الوقوع لا يتُصور عدمُ وقوعها في زمانه ﷺ. ولمّا سأله السائلُ في قصة بئر بضاعة (1) وحديث القلتين(2) لم يزدْ على الرد إلى ما يفهمونه من اللفظ ويعتادونه فيما بينهم، ولهذا المعنى قال سفيان الثوري:(ما وجدنا في أمرِ الماء إلا سعة). ولمّا سألته امرأة عن الثوب يصيبه دم الحيضة لم يزد على أنْ قال:«**حتّيه ثم اقرصيهِ ثم انضحيه ثم صلّي فيه**» (3) فلم يأتِ بأكثَر مما عندهم.

(1) يشير إلى حديث أبي سعيد الخدري قال: قيل يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» وهو صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم كما في إرواء الغليل (١٤).

(2) يشير إلى حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» وفي رواية «لم ينجسه شيء» وهو صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم كما في إرواء الغليل(٢٣).

(3) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم عن أسماء بنت أبي بكر كما في إرواء الغليل (١٦٥).

وأمرَ باستقبال القبلة(١) ولم يعلّمنا طريقَ معرفة القِبلةِ، وقد كانت الصحابة يسافرون ويجتهدون في أمرِ القبلة، وكانت لهم حاجَةٌ شديدة إلى معرفة طريق الاجتهاد، فهذا كله لتفويضه مثل ذلك إلى رأيهم. وهكذا أكثر فتاواه ﷺ، كما لا يخفى على منصفٍ لبيبٍ. وقد فهمنا من تتبع أحكامه أنّه راعى - في ترك التعمق، وعدم الإكثار من وجوه الضبط - مصلحة عظيمة، وهي أنّ هذه المسائل ترجع إلى حقائقَ تُستعمل في العُرف على إجمالها، ولا يُعرف حدها الجامعُ المانعُ إلا بعسرٍ، وربّما يحتاج عند إقامة الحدّ إلى التمييز بين المشكلين بأحكامٍ وضوابطَ يُحرجون بإقامتها، ثم إنْ ضبطت وفُسّرت لايمكن تفسيرها إلاّ بحقائق مثلها، وهلّم جرا، فيتسلسل الأمرُ أو يقفُ في بعض ما هنالك إلى التفويض في رأي المبتلى به، والحقائقُ الأخرى ليست بأحقّ من الأولى في التفويض إلى المبتلين. فلأجل هذه المصلحة فوّضَ الحقائقَ أول مرة إلى رأيهم، ولمْ يُشدّدْ فيما يختلفون حين كان الاختلاف في امرفُوض إليهم وله في ذلك مساغٌ فلم يعنّفِ على

(١) يشير إلى حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر» ، وهو جزء من حديث طويل يعرف بحديث المسيء في صلاته قد رواه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم. انظر إرواء الغليل (٢٨٩).

عمرو بن العاص فيما فهم من قوله تعالى ﴿ولا تُلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾(١) من جواز التيمم للجنب إذا خاف على نفسه من البرد،(٢) ولم يعنّف على عمر بن الخطاب فيما فهم من تأويل ﴿أو لامستم النساء﴾(٣) أنه في لمس المرأة (٤) لا الجنابة، فبقيت مسألة الجنب غير مذكورة فينبغي أن لا يتيمم الجنب أصلاً.(٥) أخرج النسائي عن طارق «أن رجلا أجنب فلم

(١) سورة البقرة : ١٩٥ .

(٢) يشير إلى ما روي عن عمرو بن العاص أنه قال: لما بعثه رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ وذكرت ذلك له فقال: «ياعمرو صليت بأصحابك وانت جنب. قال: قلت: نعم يارسول الله إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك وذكرت قول الله عز وجل: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً» وهو حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والدارقطني كما في إرواء الغليل (١٥٤) قلت: ظاهر أن الآية التي ذكرها الصحابي غير الآية التي ذكرها المؤلف فلعل ذلك وهم منه والله أعلم »

(٣) سورة النساء : آية ٤٣ .

(٤) قال الإمام ابن كثير في تفسيره (١/٦٦٩) : «ولكن روينا عنه - يعني عمر بن الخطاب - أنه كان يقبل امرأته ثم يصلي ولا يتوضأ فالرواية عنه مختلفة فيحمل ما قاله في الوضوء إن صح عنه على الاستحباب والله أعلم » .

(٥) قال الإمام البغوي في شرح السنة (٢/١١٠) : «وذهب عمر وابن =

يُصلِّ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال له أصبت. فأجنب رجل فتيمم وصلّى فأتاه فقال نحو ما قال للآخر: أصبت»[1] انتهى ولم يعنف على أحد ممن أخَّرَ صلاة العصر أو أداها في وقتها حين تأويل من قوله «لا تصلوا العصر إلا في بني قريظة»[2] و.. وبالجملة فمن أحاط بجوانب الكلام علم أنه ﷺ فوض الأمر في تلك الحقائق المستعملة في العرف على إجمالها. وكذا في تطبيق بعضها ببعض - الى أفهامهم.

= مسعود إلى أن الجنب لا يصلي بالتيمم وإن لم يجد الماء شهراً وكان عمر ابن الخطاب قد نسي ما ذكره له عمار فلم يقنع بقوله» قلت: يشير بذلك إلى ما رواه البخاري (٣٤٦) ومسلم (٣٦٨) عن شقيق بن سلمة قال: (كنت عند عبدالله وأبي موسى فقال له أبو موسى: أرأيت ياأبا عبدالرحمن إذا أجنب فلم يجد ماء كيف يصنع؟ فقال عبدالله: لا يصلي حتى يجد الماء. فقال أبو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي ﷺ «كان يكفيك...) قال ألم ترَ عمر لم يقنع بذلك؟ فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية من سورة المائدة (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) فما درى عبدالله ما يقول فقال: إنا لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم فقلت لشقيق: فإنما كره عبدالله لهذا قال: نعم.

(١) صحيح رواه النسائي كما في صحيح السنن (٤٢١).

(٢) رواه البخاري (٤١١٩) ومسلم (١٧٧٠) وغيرهما عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ولفظ البخاري «قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق **فقال** بعضهم: لا نصلي حتى نأتيهم وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم». ووقع عند مسلم «الظهر» **والله أعلم**.

وترك العنف على واحد فيما أدى تحريه إليه.ونظير هذه المصلحة ما ذكره أهل المناظرة من الاصطلاح على ترك البحث البحث عن مقدمات الدلائل لئلا يلزم انتشار البحث، فمن عرف هذه المسألة كما هي علم أنَّ أكثر صور الاجتهاد يكون الحق فيها دائراً في جانبي الاختلاف، وأن في الأمر سعة، وأن اليبس على شيء واحد والجزم بنفي المخالف ليس بشيء وأنَّ استنباط حدودها إن كان بعيداً من باب تقريب الذهن إلى ما يفهمه كل أحد من أهل اللسان فإعانة على العلم، وإن كان بعيداً من الأذهان وتميزاً للمشكل بمقدمات مخترعة فعسى ان يكون شرعاً جديداً وأنَّ الصحيح ما قاله الإمام عز الدين بن عبدالسلام: ولقد أفلح من قام بما أجمعوا على وجوبه، واجتنب ما أجمعوا على تحريمه، واستباح ما أجمعوا على إباحته، وفعل ما أجمعوا على استحبابه، واجتنب ما أجمعوا على كراهته. ومن أخذ بما اختلفوا فيه فله حالان:

إحداهما أن يكون المختلفُ فيه مما ينقض الحكم به فهذا لاسبيل إلى التقليد فيه لأنه خطأ محض، وما حكم فيه بالنقض إلا لكونه خطأ بعيداً من نفس الشرع ومأخذه ورعاية حكمه.

الثانية أن يكون مما لا ينقض الحكم به فلا بأس بفعله ولا بتركه إذا قلد فيه بعض العلماء، لأن الناس لم يزالوا على

ذلك يسألون من اتفق من العلماء من غير تقييد بمذهب ولا إنكار على أحد من السائلين، إلى أن ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين فإن أحدَهم يتَّبع إمامه مع بعد مذهبه عن الأدلة مقلداً له فيما قال فكأنه نبي أرسل إليه، وهذا نأي عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به أحد من أولي الألباب، انتهى. وقال: من قلّد إماماً من الأئمة ثم أراد تقليد غيره فهل له ذلك؟ فيه خلاف، والمختار التفصيل، فإن كان المذهب الذي أراد الانتقال إليه مما ينقض فيه الحكم فليس له الانتقال إلى حكم يجب نقضه، فإنه لم يجب نقضه إلا لبطلانه. وإن كان المأخذان متقاربين جاز التقليد والانتقال لأن الناس لم يزالوا من زمن الصحابة رضي الله عنهم إلى أن ظهرت المذاهب الأربعة يقلّدون من اتفق من العلماء. من غير نكير من أحد يعتبر إنكاره، ولو كان ذلك باطلا لأنكروه. والله أعلم بالصواب. انتهى.

وإذا تحقق عندك ما بيّناه علمت أن كل حكم يتكلم فيه المجتهد باجتهاده منسوب إلى صاحب الشرع عليه الصلاة والتسليمات، إما إلى لفظه أو إلى علة مأخوذة من لفظه. وإذا كان الأمر على ذلك ففي كل اجتهاد مقامان:

أحدهما أن صاحب الشرع هل أراد بكلامه هذا المعنى أو غيره؟ وهل نصب هذه العلة مداراً في نفسه حينما تكلم بالحكم المنصوص عليه أو لا؟ فإن كان التصويب بالنظر إلى هذا المقام فأحد المجتهدين لا لعينه مصيب دون الآخر.

وثانيهما : أن من جملة أحكام الشرع أنه ﷺ عهد إلى أمته صريحاً أو دلالة أنه متى اختلف عليهم نصوصه أو اختلف عليهم معاني نصٍّ من نصوصه فهم مأمورون بالاجتهاد واستفراغ الطاقة في معرفة ما هو الحق من ذلك، فاذا تعيَّن عند مجتهد شيء من ذلك وجب عليه اتباعه، كما عهد إليهم أنه متى اشتبه عليهم القبلة في الليلة الظلماء يجب عليهم أن يتحروا ويصلّوا إلى جهة وقع تحريهم عليها، فهذا حكم علقه الشرع بوجود التحري، كما علق وجوب الصلاة بالوقت، وكما علق تكليف الصبي ببلوغه، فإن كان البحث بالنظر إلى هذا المقام نظر: فإن كانت المسألة مما ينقض فيه اجتهاد المجتهد فاجتهاده باطل قطعاً، وإن كان فيها حديث صحيح وقد حكم بخلافه فاجتهاده باطل ظناً، وان كان المجتهدان جميعًا قد سلكا ما ينبغي لهما أن يسلكاه ولم يخالفا حديثاً صحيحاً ولا أمراً ينقض اجتهاد القاضي والمفتي في خلافه فهما جميعاً على الحق، هذا والله أعلم.

باب

تاكيد الأخذ بهذه المذاهب الأربعة، والتشديد في تركها والخروج عنها

اعلم أنَّ في الأخذ بهذه المذاهب الأربعة مصلحة عظيمة، وفي الإعراض عنها كلها مفسدةً كبيرةً، ونحن نبيّن ذلك بوجوه:

أحدها : أنّ الأمة اجتمعت على أن يعتمدوا على السلف في معرفة الشريعة، فالتابعون اعتمدوا في ذلك على الصحابة، وتَبَع التابعين اعتمدوا على التابعين ، وهكذا في كل طبقة اعتمد العلماء على من قبلهم، والعقل يدلُّ على حسن ذلك، لأنّ الشريعة لا تعرف إلا بالنقل والاستنباط، والنقل لا يستقيم إلا بأن تأخذ كل طبقة عمن قبلها بالاتصال، ولابد في الاستنباط أن تعرف مذاهب المتقدمين لئلا يخرج عن أقوالهم فيخرق الإجماع، ويبنى عليها ، ويستعين في ذلك كلٌ بمن سبقه، لأنّ جميع الصناعات كالصرف والنحو والطب والشعر والحدادة والنجارة والصياغة لم تتيسر لأحد إلا بملازمة أهلها، وغير ذلك نادر بعيد لم يقع وإن كان جائزاً في العقل. وإذا تعين الاعتماد على أقاويل السلف فلابد من أن تكون أقوالهم التي يعتمد عليها مروية بالإسناد الصحيح، أو مدونة

في كتب مشهورة، وأن تكون مخدومة بأن يبين الراجح من محتملاتها، ويخصص عمومها في بعض المواضع، ويقيد مطلقها في بعض المواضع، ويجمع المختلف منها، ويبين علل أحكامها، وإلا لم يصح الاعتماد عليها . وليس مذهب في هذه الأزمنة المتأخرة بهذه الصفة إلا هذه المذاهب الأربعة، اللهم إلا مذهب الإمامية والزيدية وهم أهل البدعة لا يجوز الاعتماد على أقاويلهم.

وثانيها : قال رسول الله ﷺ «**اتبعوا السواد الأعظم**» [١] ولما اندرست المذاهب الحقة ـ إلا هذه الأربعة كان اتباعها اتباعاً للسواد الأعظم، والخروج عنها خروجاً عن السواد الأعظم .

وثالثها : أنَّ الزمان لما طال وبعد العهد، وضيعت الأمانات، لم يجز أن يعتمد على أقوال علماء السوء من القضاة الجورة والمفتين التابعين لأهوائهم حتى ينسبوا ما يقولون إلى بعض من اشتهر من السلف بالصدق والديانة والأمانة إمّا صريحاً أو دلالة وحفظ قوله ذلك، ولا على قول من لا ندري هل جمع شروط الاجتهاد أو لا، فإذا رأينا العلماء المحققين في مذاهب السلف عسى أن يصدقوا في

---

(١) ضعيف جداً كما قال شيخنا الألباني في ضعيف ابن ماجه (٨٥٦)

قلت: ولو صح الحديث لكان دليلاً على حجية إجماع أهل العلم كما هو ظاهر. والله أعلم

تخريجاتهم على أقوالهم واستنباطهم من الكتاب والسنة. وأما إذا لم نر منهم ذلك فهيهات».

وهذا المعنى الذي أشار إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال :(يهدم الإسلام جدال المنافق بالكتاب).

وابن مسعود حيث قال :(من كان مُتبعاً فليَتَّبِع من مضى) فما ذهب إليه ابن حزم حيث قال التقليد حرام، ولا يحل لأحد أن يأخذ قول أحد - غير رسول الله ﷺ - بلا برهان، لقوله تعالى ﴿اتَّبِعُوا ما أُنزِلَ إليكُم من ربكُمْ ولا تتَّبعوا من دونه أولياءَ﴾[1] وقوله تعالى ﴿وإذا قيلَ لهم اتَّبعوا ما أنزلَ اللهُ قالوا بل نتَّبعُ ما ألفيْنا عليه آباءَنا﴾[2] وقال تعالى مادحاً لمن لم يقلد ﴿فبشرْ عباد * الذينَ يستمعونَ القولَ فيتَّبعونَ أحسنَهُ، أولئكَ الذينَ هداهُمُ اللهُ وأولئكَ همْ أولُوا الألباب﴾[3] وقال تعالى ﴿فإن تنازعتمْ في شيءٍ فردُّوهُ إلى اللهِ والرسولِ إن كنتمْ تؤمنونَ باللهِ واليوم الآخرِ﴾[4] فلم يبح الله تعالى الردّ عند التنازع إلى أحد دون القرآن والسنة، وحرّم بذلك الردّ عند التنازع إلى قول قائل لأنه غير القرآن والسنة. وقد صح إجماع الصحابة كلهم أولهم عن آخرهم وإجماع التابعين أولهم عن آخرهم وإجماع تَبَع

(١) سورة الأعراف الآية ٣ .

(٢) سورة البقرة آية ١٧٠

(٣) سورة الزمر آية ١٧ - ١٨.

(٤) سورة النساء آية ٥٩ .

التابعين أولهم عن آخرهم على الامتناع والمنع من أن يقصد احد إلى قول إنسان منهم أو ممن قبلهم فيأخذه كله.

فليعلم من أخذ بجميع أقوال أبي حنيفة أو جميع أقوال مالك أو جميع أقوال الشافعي أو جميع أقوال أحمد رحمهم الله، ولا يترك قول من اتبع منهم أو من غيرهم إلى قول غيره، ولم يعتمد على ما جاء في القرآن والسنة غير صارف ذلك إلى قول إنسان بعينه، أنه قد خالف إجماع الأمة كلها أولها عن آخرها بيقين لا إشكال فيه، وأنه لا يجد لنفسه سلفاً ولا إماماً في جميع الأعصار المحمودة الثلاثة، فقد اتبع غير سبيل المؤمنين، نعوذ بالله من هذه المنزلة. وأيضاً فإن هؤلاء الفقهاء كلهم قد نهوا عن تقليدهم وتقليد غيرهم، فقد خالفهم من قلدهم. وأيضاً فما الذي جعل رجلاً من هؤلاء أو من غيرهم أولى بأن يقلد من عمر بن الخطاب أو علي بن أبي طالب أو ابن مسعود أو ابن عمر أو ابن عباس رضي الله عنهم أو عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين، فلو ساغ التقليد لكان كل واحد من هؤلاء أحق بأن يتبع من غيره انتهى[1] إنما يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد ولو في مسألة واحدة، وفيمن ظهر عليه ظهوراً بينا أنّ النبي ﷺ أمر بكذا أو نهى عن كذا وأنه ليس بمنسوخ إما بأن يتتبع الأحاديث وأقوال المخالف

(١) أي انتهى كلام ابن حزم ومابعده جواب ولي الله الدهلوي عليه .

والموافق في المسألة فلا يجد لها نسخاً، أو بأن يرى جماً غفيراً من المتبحرين في العلم يذهبون إليه ويرى المخالف له لا يحتج إلا بقياس أو استنباط أو نحو ذلك، فحينئذ لا سبب لمخالفة حديث النبي ﷺ إلا نفاقٌ خفي أو حمق جليّ ، وهذا هو الذي أشار إليه الشيخ عزالدين بن عبدالسلام حيث قال: ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، وهو مع ذلك يقلده فيه، ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبهم، جموداً على تقليد إمامه، بل يتحيل لدفع ظاهر الكتاب والسنة ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مُقلَّده.وقال: لم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير تقييد بمذهب ولا إنكار على أحد من السائلين إلى أن ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين، فإن أحدهم يتبع إمامه مع بعد مذهبه عن الأدلة، مقلداً له فيما قال كأنّه نبي أرسل، وهذا نأي عن الحقّ وبعدٌ عن الصواب، لا يرضى به أحد من أولي الألباب. وقال الإمام أبو شامة ينبغي لمن اشتغل بالفقه أن لا يقتصر على مذهب إمام ويعتقد في كل مسألة صحة ما كان أقرب إلى دلالة الكتاب والسنة المحكمة، وذلك سهل عليه إذا كان أتقن معظم العلوم المتقدمة، وليجتنب التعصب والنظر في طرائق الخلاف، فإنها مضيعة للزمان

ولصفوه مكدرة، فقد صحّ عن الشافعي أنه نهى عن تقليده وغيره، قال صاحبه المزني في أول مختصره: اختصرت هذا من علم الشافعي رحمه الله ومن معنى قوله لأقر به على من أراده مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره، لينظر فيه لدينه، ويحتاط لنفسه. أي مع إعلامي من أراد علم الشافعي، نهى الشافعي عن تقليده وتقليد غيره، انتهى. وفيمن يكون عامياً ويقلد رجلاً من الفقهاء بعينه يرى أنّه يمتنع من مثله الخطأ وأن ما قاله هو الصواب البتة وأضمر في قلبه ان لا يترك تقليده وإن ظهر الدليل على خلافه وذلك ما رواه الترمذي عن عدي بن حاتم انه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ **﴿اتخَذوا أحبارَهم ورهبانَهم أربابا من دونِ الله﴾**[1] قال: **إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه ، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرّموه».**[2] وفيمن لا يجوز أن يستفتي الحنفي مثلاً فقيها شافعياً وبالعكس، ولا يجوز أن يقتدي الحنفي بأمام شافعي مثلاً، فإن هذا قد خالف إجماع القرون الأولى، وناقض الصحابة والتابعين. وليس محله فيمن لايدين إلا بقول النبي ﷺ ، ولا يعتقد حلالاً

(١) سورة التوبة آية ٣١ .

(٢) حسن رواه.الترمذي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه كما في صحيح الترمذي (٢٤٧١).

إلا ما أحله الله ورسوله ولا حراماً إلا ما حرمه الله ورسوله، لكن لما لم يكن له علم بما قاله النبي ﷺ ولا بطريق الجمع بين المختلفات من كلامه ولا بطريق الاستنباط من كلامه اتبع عالماً راشداً على أنه مصيب فيما يقول ويفتي ظاهراً متبع سنةَ رسول الله ﷺ فإن ظهر خلاف ما يظنه أقلع من ساعته من غير جدال ولا إصرار، فهذا كيف ينكره أحد؟ مع أن الاستفتاء لم يزل بين المسلمين من عهد النبي ﷺ، ولا فرق بين أن يستفتي هذا دائماً أو يستفتي هذا حينا بعد أن يكون مجمعاً على ما ذكرناه، كيف لا ولم نؤمن بفقيه أياً كان أنه أوحى الله إليه الفقه وفرض علينا طاعته، وأنه معصوم، فإن اقتدينا بواحد منهم فذلك لعلمنا أنه عالم بكتاب الله وسنة رسوله، فلا يخلو قوله إما أن يكون من صريح الكتاب والسنة أو مستنبطاً منهما بنحو من الاستنباط أو عرف بالقرائن أن الحكم في صورة ما منوط بعلة كذا واطمأن قلبه بتلك المعرفة فقاس غير المنصوص على المنصوص، فكأنه يقول ظننت أن رسول الله ﷺ قال كلما وجدت هذه العلةَ فالحكم ثمة هكذا، والمقيس مندرج في هذا العموم، فهذا أيضاً معزوّ إلى النبي ﷺ ولكن في طريقه ظنون، ولولا ذلك لما قلد مؤمن لمجتهد، فإن بلغنا حديث من الرسول المعصوم الذي فرض الله علينا طاعته بسند صالح يدل عى خلاف مذهبه وتركنا

حديثه واتبعنا ذلك التخمين فمن أظلم منا؟ وما عذرنا يوم يقوم الناس لرب العالمين؟

بـــاب

اختـلاف الناس في الأخذ بهذه المذاهب الأربعة، وما يجب عليهم من ذلك

اعلم أن الناس في الأخذ بهذه المذاهب على أربعة منازل، ولكل قوم حد لا يجوز أن يتعدوه: **أحدها** مرتبة المجتهد المطلق المنتسب إلى صاحب مذهب من تلك المذاهب.

وثانيها : مرتبة المخرج وهو المجتهد في المذاهب.

وثالثها : مرتبة المتبحّر في المذهب الذي حفظ المذهب وأتقنه وهو يفتي بما أتقن وحفظ من مذهب أصحابه.

ورابعها : المقلّد الصرف الذي يستفتي علماء المذاهب ويعمل على فتواهم.

وكتبُ القوم مشحونة بشروط كل منزل وأحكامه، إلا أن هناك من لا يميز بين المنازل فيتخبط في تلك الأحكام ويظنها متناقضة، فأردنا أن نجعل لكل منزل فصلاً ونشير إلى أحكام كلّ منزل على حدة.

فصل في المجتهد المطلق المنتسب

وقد قدّمنا شرطه فلا نعيده، وحاصل كل ذلك أنه جامع بين علم الحديث والفقه المروي عن أصحابه وأصول الفقه كحال كبار العلماء من الشافعية، وهم وإنْ كانوا كثيرين في أنفسهم لكنهم أقلون بالنظر إلى المنازل الأخرى . وحاصل صنيعهم على ما استقرينا من كلامهم أن تعرض المسائل المنقولة عن مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري وغيرهم رضي الله عنهم من المجتهدين المقبولة مذاهبهم وفتاواهم على موطأ مالك والصحيحين ثم على أحاديث الترمذي وأبي داود، فأي المسألة وافقتها السنة نصاً أو إشارة أخذوا بها وعوّلوا عليها، وأيَ مسألة خالفتها السنة مخالفة صريحة ردّوها وتركوا العمل بها، و أيُّ مسألة اختلفت فيها الأحاديث والآثار اجتهدوا في تطبيق بعضها ببعض: إمّا بجعل المفسر قاضيا على المبهم. وتنزيل كل حديث على صورة، أو غير ذلك فإن كانت من باب السنن والآداب فالكل سنة وإن كانت من باب الحلال والحرام أو من باب القضاء واختلف فيها الصحابة والتابعون والمجتهدون جعلوها على قولين أو على أقوال ولم ينكروا على أحد فيما أخذ منها، ورأوا في الأمر

سعة إذا كان يشهد الحديث والآثار لكل جانب، ثم استفرغوا جهدهم في معرفة الأولى والأرجح، إما بقوة الرواية، أو بعمل أكثر الصحابة، أو كونه مذهب جمهور المجتهدين او موافقاً للقياس كفؤاً لنظرائه، ثم عملوا بذلك الأقوى من غير نكير على أحد ممن أخذ بالقول الآخر. فان لم يجدوا في المسألة حديثاً من تينك الطبقتين أجالوا قداح نظرهم في شواهد أقوالهم من آثار الطبقة الثالثة من كتب الحديث، وإلى ما يفهم من كلامهم من الدليل والتعليل، فإذا اطمأن الخاطر بشيء أخذوا به، فإن لم يطمئن بشيء مما ذكروه واطمأن بغيره وكانت المسألة مما ينفذ فيه اجتهاد المجتهد ولم يسبق فيه إجماع وقام عندهم الدليل الصريح قالوا به مستعينين بالله متوكلين عليه. وهذا باب نادر الوقوع صعب المرتقى، يجتنبون مزالقه أشدّ اجتناب. وإن لم يقم عندهم دليل صريح اتبعوا السواد الأعظم. وأي مسألة ليس فيها تصريح أو تعليل صحيح من السلف استفرغوا الجهد في طلب نصّ أو إشارة أو إيماء من الكتاب والسنة أو أثر من الصحابة والتابعين، فإن وجدوا قالوا به، وليس عندهم أن يقلّدوا عالماً واحدا في كل ما قال، اطمأنت به نفوسهم أولا. وإن كنت في ريب مما ذكرنا فعليك بكتب البيهقي، وكتاب معالم السنن وشرح السنة للبغوي. فهذه طريقة المحققين من فقهاء المحدثين وقليل ماهم.

وهم غير الظاهرية من أهل الحديث الذين لا يقولون بالقياس ولا الإجماع، وغير المتقدمين من أصحاب الحديث ممن لم يلتفتوا الى أقوال المجتهدين أصلا، ولكنهم أشبه الناس بأصحاب الحديث لأنهم صنعوا في أقوال المجتهدين ما صنع أولئك في مسائل الصحابة والتابعين.

فصل

في المجتهد في المذهب

وفيه مسائل:

مسألة : اعلم أنّ الواجب على المجتهد في المذهب أن يحصّل من السنن والآثار ما يحترز به من مخالفة الحديث الصحيح واتفاق السلف، ومن دلائل الفقه ما يقتدر به على معرفة مأخذ أصحابه في أقوالهم، وهو معنى ما في «الفتاوى السراجية»: لا ينبغي لأحد أن يُفتي إلاّ أنْ يعرف أقاويل العلماء، ويعلم من أين قالوا، ويعرف معاملات الناس. فإن عرف أقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فإن سئل عن مسألة يعلم أن العلماء الذين يتخذ مذهبهم قد اتفقوا عليها فلا بأس بأن يقول: هذا جائز وهذا لايجوز، ويكون قوله على سبيل الحكاية. وإن كانت مسألة قد اختلفوا فيها فلا بأس بأن يقول: هذا جائز في قول

فلان، وفي قول فلان لا يجوز. وليس له أن يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجتهم. وفي «الفصول العمادية» في الفصل الأول: وإن لم يكن من أهل الاجتهاد لا يحل له أن يفتي إلا بطريق الحكاية، فيحكي ما يحفظ من أقوال الفقهاء. وعن أبي يوسف وزفر وعافية بن زيد أنهم قالوا: لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا. وفيها أيضاً عن بعضهم قالوا: لو أن الرَجل حفظ جميع كتب أصحابنا لابد أن يتلمذ للفتوى حتى يهتدي إليه، لأن كثيراً من المسائل اجاب عنها أصحابنا على عادة أهل بلدهم ومعاملاتهم، فينبغي لكل مفتٍ أن ينظر إلى عادة أهل بلده وزمانه فيما لا يخالف الشريعة. في عمدة الأحكام من «المحيط»: فأما أهل الاجتهاد فهو من يكون عالمًا بالكتاب والسنة والآثار ووجوه الفقه.

ومن «الخانية»: نُقِلَ عن بعضهم لابد للاجتهاد من حفظ «المبسوط» ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمؤول والعلم بعادات الناس وعرفهم.

في «السراجيه»: قيل أدنى الشروط للاجتهاد حفظ «المبسوط» ذكر هذه الرواية في «خزانة المفتين» أقول: هذه العبارات معناها الفرق بين المفتي الذي هو صاحب تخريج وبين المفتي الذي هو متبحر في مذهب أصحابه يفتي على

سبيل الحكاية لا على سبيل الاجتهاد.

مسألة: اعلم أن القاعدة عند محققي الفقهاء أنّ المسائل على أربعة أقسام: قسم تقرر في ظاهر المذهب، وحكمه أن يقبلوه على كل حال وافقت الأصول أو خالفت، ولذلك ترى صاحب «الهداية» وغيره يتكلفون بيان الفرق في مسائل التجنيس.

وقسم هو رواية شاذة عن أبي حنيفة رحمه الله وصاحبيه، وحكمه أن لا يقبلوه إلا إذا وافق الأصول، وكم في «الهداية» ونحوها من تصحيح لبعض الروايات الشاذة بحال الدليل.

وقسم هو تخريج من المتأخرين اتفق عليه جمهور الأصحاب، وحكمه أنهم يفتون به على كل حال، وقسم هو تخريج منهم لم يتفق عليه جمهور الأصحاب، وحكمه أن يعرضه المفتي على الأصول والنظائر من كلام السلف، فإن وجده موافقاً لها أخذ به، وإلا تركه.

في «خزانة الروايات» نقلاً عن «بستان الفقيه أبي الليث» في باب الأخذ عن الثقات:(ولو أن رجلا سمع حديثاً أو سمع مقالة، فإن لم يكن القائل ثقة فلا يسعه أن يقبل منه إلا أن يكون قولاً يوافق الأصول فيجوز العمل به، وإلا فلا. وكذا لو وجد حديثاً مكتوباً أو مسألة فإن كان موافقا للأصول جاز

أن يعمل به وإلا فلا).

وفي «البحر الرائق» عن أبي الليث قال: (سئل أبو نصر عن مسألة وردت عليه: ما تقول رحمك الله. وقعت عندنا كتب أربعة كتاب إبراهيم بن رستم، وآداب القاضي عن الخصاف، وكتاب المجرد، وكتاب النوادر من جهة هشام، هل يجوز لنا أن نفتي منها أولا؟ وهذه الكتب محمودة عندك؟ فقال: ما صحّ عن أصحابنا فذلك علم محبوب مرغوب فيه مرضي به، وأما الفتيا فإني لا أرى لأحد أن يفتي بشيء لا يفهمه ولا يحتمل أثقال الناس فإن كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت وانجلت عن أصحابنا رجوت أن يسع لي الاعتماد عليها في النوازل)

مسألة : اعلم أن المسألة إذا كانت ذات اختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه فحكمها أنّ المجتهدَ في المذهب يختار من أقوالهم ما هو أقوى دليلاً وأقيس تعليلاً وأرفق بالناس، ولذلك أفتى جماعات من علماء الحنفية على قول محمد رحمه الله في طهارة الماء المستعمل، وعلى قولهما في أول وقت العصر والعشاء وفي جواز المزارعة، وكتبهم مشحونة بذلك لايحتاج إلى إيراد النقول. وكذلك الحال في مذهب الشافعي رحمه الله في «المنهاج» وغيره في الفرائض أن أصل المذهب عدم توريث ذوي الأرحام، وقد أفتى المتأخرون عند عدم انتظام بيت المال بتوريثهم وقد نقل فقيه اليمن ابن زياد في

فتاواه مسائل أفتى المتأخرون فيها بخلاف المذهب، منها إخراج الفلوس من الزكاة المفروضة من النقدين وعروض التجارة، أفتى البلقيني بجوازه وقال: أعتقد جوازه، ولكنه مخالف لمذهب الشافعي رحمه الله. وتبع البلقيني في ذلك البخاري. ومنها دفع الزكاة إلى الأشراف العلويين، أفتى الإمام فخرالدين الرازي بجوازه في هذه الأزمنة حين منعوا سهمهم من بيت المال وأضرَّ بهم الفقر. ومنها بيع النحل في الكوارات مع ما فيها من شمع وغيره، أجاب البلقيني بالجواز ونقل ابن زياد عن الإمام ابن عجيل أنه قال: ثلاث مسائل في الزكاة يفتى فيها بخلاف المذهب: نقل الزكاة، ودفع الزكاة إلى واحد، ودفعها إلى أحد الأصناف. أقول: وعندي في ذلك رأي، وهو أن المفتي في مذهب الشافعي سواء كان مجتهداً في المذهب أو متبحراً فيه إذا احتاج في مسألة إلى غير مذهبه فعليه بمذهب أحمد رحمه الله فإنه أجل أصحاب الشافعي رحمه الله علما وديانة، ومذهبه عند التحقيق فرع لمذهب الشافعي رحمه الله ووجه من وجوهه. والله أعلم.

فصـــل

في المتبحر في المذهب وهو الحافظ لكتب مذهبه وفيه مسائل :

مسـألة : من شرطه أن يكون صحيح الفهم، عارفاً بالعربية، وأساليب الكلام ومراتب الترجيح، متفطناً لمعاني كلامهم، لا يخفى عليه غالباً تقييد ما يكون مطلقا في الظاهر والمراد منه المُقيد، وإطلاق ما يكون مقيداً في الظاهر والمراد منه المطلق، نبه على ذلك ابن نجيم في «البحر الرائق». ويجب عليه أن لا يفتي إلا بأحد وجهين، إما أن يكون عنده طريق صحيح يعتمد عليه إلى إمامه أو تكون المسألة في كتاب مشهور تداولته الأيدي.

في «النهر الفائق» في كتاب القضاء. طريق نقل المفتي المقلد عن المجتهد أحد أمرين: إما أن يكون له سند إليه، أو أخذه من كتاب معروف تداولته الأيدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين، لأنه بمنزلة الخبر المتواتر أو المشهور، وهكذا ذكر الرازي، فعلى هذا لو وجد بعض النسخ النوادر في زماننا لا يحل عزو ما

فيها إلى محمد ولا إلى أبي يوسف رحمهما الله لأنها لم تشتهر في عصرنا في ديارنا ولم تتداول، نعم إذا وجد النقل عن «النوادر» مثلاً في كتاب مشهور معروف كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلاً على ذلك الكتاب انتهى. وفي «فتاوي القنية» في باب ما يتعلق بالمفتي: إن ما يوجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف وقد تداولته النسخ فإنه جاز لمن نظر فيه أن يقول قال فلان أو فلان كذا، وإن لم يسمعه من أحد، نحو كتب محمد بن الحسن وموطأ مالك رحمهما الله ونحوهما من الكتب المصنفة في أصناف العلوم، لان وجود ذلك على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج مثله إلى إسناد.

مسألة : إذا وجد المتبحر في المذهب حديثاً صحيحاً يخالف مذهبه فهل له أن يأخذ بالحديث ويترك مذهبه في تلك المسألة؟ في هذه المسألة بحث طويل، وأطال فيها صاحب «خزانة الروايات» نقلاً عن «دستور المساكين» فلنورد كلامه من ذلك بعينه: فإن قيل لو كان المقلد غير المجتهد عالماً مستدلا يعرف قواعد الأصول ومعاني النصوص والأخبار هل يجوز أن يعمل عليها؟ وكيف يجوز، وقد قيل لا يجوز لغير المجتهد أن يعمل إلا على روايات مذهبه وفتاوى إمامه، ولا يشتغل بمعاني النصوص والأخبار ويعمل عليها كالعامي؟

قيل هذا في العامي الصرف الجاهل الذي لا يعرف معاني النصوص والأحاديث وتأويلاتها، أما العالم الذي يعرف النصوص والأخبار وهو من أهل الدراية وثبت عنده صحتها من المحدثين أو من كتبهم الموثوقه المشهورة المتداولة فيجوز له أن يعمل عليها وإن كان مخالفًا لمذهبهم، يؤيده قول أبي حنيفة ومحمد والشافعي وأصحابه رحمهم الله تعالى وقول صاحب «الهداية»، في «روضة العلماء الزندوستية» في فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم: (سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا قلت قولاً وكتاب الله يخالفه؟ قال: اتركوا قولي بكتاب الله. فقيل: إذا كان خبر رسول الله ﷺ يخالفه؟ قال: اتركوا قولي بخبر رسول الله ﷺ. فقيل: اذا كان قول الصحابة يخالفه؟ قال: اتركوا قولي بقول الصحابة). وفي «الإمتاع»: روى البيهقي في «السنن» عند الكلام على القراءة بسنده قال: قال الشافعي رحمه الله تعالى:(إذا قلت قولاً وكان النبي ﷺ قال خلاف قولي فما يصح من حديث النبي ﷺ أولى فلا تقلدوني) .ونقل إمام الحرمين في «النهاية» عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال:(إذا بلغكم خبر صحيح يخالف مذهبي فاتبعوه واعلموا أنه مذهبي). وقد صح منصوصاً أنه قال:(إذا بلغكم عني مذهب وصح عندكم خبر على مخالفته فاعلموا أن مذهبي موجب الخبر). وروى

الخطيب بإسناده أن الداركي من الشافعية كان يُستفتى وربما يفتي بغير مذهب الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى، فيقال له: هذا يخالف قولهما، فيقول: ويلكم، حدث فلان عن فلان عن النبي ﷺ هكذا، والأخذ بالحديث أولى من الأخذ بقولهما إذا خالفاه. وكذا يؤيده ما ذكر في «الهداية» في مسألة صوم المحتجم لو احتجم وظن ان ذلك يفطره ثم أكل متعمداً عليه القضاء والكفارة، لأن الظن ما استند إلى دليل شرعي، إلا إذا أفتاه فقيه بالفساد لأن الفتوى دليل شرعي في حقه، ولو بلغه الحديث واعتمده فكذلك عن محمد رحمه الله تعالى، لأن قول الرسول ﷺ لا ينزل عن قول المفتي، في «الكافي» و«الحميدي» أي لا يكون أدنى درجة من قول المفتي، وقول المفتي يصلح دليلاً شرعياً فقول الرسول ﷺ أولى. وعن أبي يوسف خلاف ذلك لأن على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه إلى معرفة الأحاديث، وإن عرف تأويله تجب الكفارة، وفي «المناوي» بالاتفاق.

وأما الجواب عن قول أبي يوسف إن للعامي الاقتداء بالفقهاء فمحمول على العامي الصرف الجاهل الذي لا يعرف معنى الأحاديث وتأويلاتها، لأنه أشار إليه بقوله لعدم الاهتداء - أي في حقه - إلى معرفة الأحاديث، وكذا قوله: وإن عرف

العامي تأويله تجب الكفارة يشير إلى أن المراد من العامي غير العالم، وفي «الحميدي»: العامي منسوب إلى العامة وهم الجُهّال. فعلم من هذه الإشارات أن مراد أبي يوسف رحمه الله تعالى أيضاً من العامي الجاهل الذي لا يعرف معنى النص أو تأويله، فيما ذكر من قول أبي حنيفة والشافعي ومحمد رحمهم الله يندفع قول القائل يجب العمل بالرواية بخلاف النص، انتهى ما نقلناه من «خزانة الروايات».

وفي المسألة قول آخر، وهو أنه إذا لم يجمع آلات الاجتهاد لا يجوز له العمل على الحديث بخلاف مذهبه لأنه لا يدري أنه منسوخ أو مؤول أو محكم محمولٌ على ظاهره، ومال إلى هذا القول ابن الحاجب في مختصره وتابعوه، ورُدَّ بأنه إن أراد عدم التيقن بنفي هذه الاحتمالات فالمجتهد أيضا لا يحصل له اليقين بذلك، وإنما يبني أكثر أمره على غالب الظن، وإن أراد أنه لا يدري ذلك بغالب الرأي منعناه في صورة النزاع، لأن المتبحر في المذهب المتتبع لكتب القوم الحافظ من الحديث والفقه بجملة صالحة كثيراً ما يحصل له غالب الظن بأن الحديث غير منسوخ ولا مؤول بتأويل يجب القول به، وإنما البحث فيما حصل له ذلك، والمختار ههنا هو قول ثالث، وهو ما اختاره ابن الصلاح وتبعه النووي وصححه، قال ابن الصلاح: (من وجد من الشافعية حديثاً

يخالف مذهبه نظر إن كملت له آلة الاجتهاد مطلقاً أو في ذلك الباب والمسألة كان له الاستقلال بالعمل به، وإن لم تكمل وشق مخالفة الحديث بعد أن يبحث فلم يجد لمخالفته جواباً شافياً عنه فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي رحمه الله، ويكون هذا عذراً في ترك مذهب إمامه ههنا). وحسنه النووي وقرره.

مسألة : إذا أراد هذا المتبحر في المذهب أن يعمل في مسألة بخلاف مذهب إمامه مقلداً فيها لإمام آخر هل يجوز له ذلك؟ اختلفوا فيه، فمنعه الغزالي وشرذمة، وهو قول ضعيف عند الجمهور لأن مبناه على أن الإنسان يجب عليه أن يأخذ بالدليل، فإذا فات ذلك لجهله بالدلائل أقمنا اعتقاد أفضلية إمامه مقام الدليل فلا يجوز له أن يخرج من مذهبه كما لا يجوز له أن يخالف الدليل الشرعي. وردّ بأن اعتقاد أفضلية الإمام على سائر الأئمة مطلقا غير لازم في صحة التقليد إجماعًا، لأن الصحابة والتابعين كانوا يعتقدون أن خير هذه الأمة أبوبكر ثم عمر رضي الله عنهما، وكانوا يقلدون في كثير من المسائل غيرهما بخلاف قولهما، ولم ينكر على ذلك أحد فكان إجماعًا على ما قلناه. وأما أفضلية قوله في هذه المسألة فلا سبيل إلى معرفتها للمقلد الصرف، فلا يجوز أن يكون شرطًا للتقليد، إذ يلزم أن لا يصح تقليد جمهور

المقلدين، ولو سلم ففي مسألتنا هذه هذا عليكم لا لكم، لأنه كثيرا ما يطلع على حديث يخالف مذهب إمامه أو يجد قياساً قوياً يخالف مذهبه فيعتقد الأفضلية في تلك المسألة لغيره. وذهب الأكثرون إلى جوازه، منهم الآمدي وابن الحاجب وابن الهمام والنووي وأتباعه كابن حجر والرملي وجماعات من الحنابلة والمالكية ممن يفضي ذكر أسمائهم إلى التطويل، وهو الذي انعقد عليه الاتفاق من مفتي المذاهب الأربعة من المتأخرين واستخرجوه من كلام أوائلهم، ولهم رسائل مستقلة في هذه المسألة، إلا أنهم اختلفوا في شرط جوازه، فمنهم من قال: لا يرجع فيما قلّد اتفاقاً، فسّره ابن الهمام فقال: أي عمل به. واختلف الشرّاح في معنى هذه الكلمة فقيل فيما عمل به بخصوصه بأن يقضي تلك الصلوات الواقعة على المذهب الأول مثلاً، وهو الصحيح الذي لا يتجه غيره عند التحقيق. وقيل بجنسه، وردّ بأنه ليس اتفاقيا بل أكثر ما روي عن السلف هو العمل بخلاف المذهب فيما كانوا يعملون به. ومنهم من قال لا يلتقط الرخص، فقيل يعني ما سهل عليه. وردّ بأن النبي ﷺ كان إذا خيّر اختار أهون الأمرين ما لم يكن إثما،[1]

(١) يشير إلى ما رواه البخاري (٦١٢٦) ومسلم (٢٣٢٧) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ماخير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثمًا كان ابعد الناس عنه» .

وقيل ما لا يقويه الدليل بل الدليل الصحيح الصريح قام بخلافه مثل المتعة والصرف، وهذا وجه وجيه. وجدت في كتاب «التلخيص في تخريج أحاديث الرافعي» للحافظ ابن حجر العسقلاني في كتاب النكاح منه نقلاً عن الحاكم في كتاب «علوم الحديث» بإسناده إلى الأوزاعي قال: (يجتنب أو يترك من قول أهل العراق خمس. ومن أقوال أهل الحجاز: استماع الملاهي والمتعة وإتيان النساء في أدبارهن والصرف والجمع بين الصلاتين بغير عذر، ومن أقوال أهل العراق شرب النبيذ وتأخير العصر حتى يكون ظل الشيء أربعة أمثاله، ولا جمعة إلا في سبعة أمصار والفرار من الزحف والأكل بعد الفجر في رمضان). ثم قال ابن حجر: وروى عبدالرزاق عن معمر قال: (لو أن رجلاً أخذ بقول أهل المدينة في استماع الغناء واتيان النساء في أدبارهن وبقول أهل مكة في المتعة والصرف وبقول أهل الكوفة في المسكر كان شرّ عباد الله). ومنهم من قال لا يلفق بحيث يتركب حقيقة ممتنعة عند الإمامين، قيل الممنوع أن يتركب حقيقة ممتنعة في مسألة واحدة مثل الوضوء بلا ترتيب ثم خرج منه الدم السائل لا في مسألتين كما إذا طهر الثوب بمذهب الشافعي وصلّى بمذهب أبي حنيفة، ويتجه أن يقال فيه بحث ، لأنه إن كان المقصود من هذا القيد أن لا يخرج مجموع ما انتحله من الاتفاق فهو

حاصل في مسألتين أيضاً، وإن كان المقصود أن لا يخرج هذه المسألة وحدها من الإجماع فيكفي عنه اشتراط كونه مذهباً للاجتهاد فيه مساغ كما يأتي. ومنهم من قال لا يكون المذهب الذي يذهب إليه مما ينقض فيه قضاء القاضي، وهذا وجيه، والاحتراز منه يحصل إذا قلّد مذهباً من المذاهب الأربعة المقبولة المشهورة. ومنهم من قال: ينشرح صدره في تلك المسألة بما قلد فيه غير إمامه ولا يتصور إلا في المتبحر، وقيل إذا اتبع الأكثر والقول المشهور فخروجه من مذهب إمامه حسن، وإذا كان بالعكس فقبيح.

هذا خلاصة ما في رسائلهم مع تنقيح وتحرير، وأنا أختار في الجواز شرط أن لا ينقض قضاء قاض به، سواء كان النقض لاجتماع معنيين كل واحد منهما صحيح كالنكاح بغير شهود مجتمعين ولا إعلان أو لغيره، وفي الاختيار شرط انشراح الصدر لمعنى في الدليل او كثرة من عمل به في السلف • أو كونه أحوط، أو كونه تفصياً من مضيق لا يمكن له الطاعة معه لقوله ﷺ: **«إذا امرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم»** (١) ونحو ذلك من المعاني المعتبرة في الشرع، لا مجرد الهوى وطلب الدنيا.

(١) هو طرف حديث رواه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم عن أبي هريرة انظر إرواء الغليل ١٥٥٠) .

وفي الوجوب شرط أنْ يتعلق به حقٌ لغيره فيقضي القاضي بخلاف مذهبه. في «خزانة الروايات» .

في «كشف القناع» وإذا قلّد فقيهاً في شيء هل يجوز له أن يرجع عنه إلى فقيه آخر؟ المسألة على وجهين : أحدهما أن لا يكون التزم مذهباً معيناً كمذهب أبي حنيفة والشافعي وغيرهما رحمهما الله تعالى؛ والثاني التزم فقال: إني ملتزم متبع. ففي الوجه الأول قال ابن الحاجب: لا يرجع بعد تقليده فيما قلد اتفاقاً. وفي حكم آخر المختار الجواز لقوله تعالى ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾[1] .

فالقول بوجوب الرجوع إلى من قلد أولا في مسألة يكون تقييد النص وهو يجري مجرى النسخ على ما تقرر في الأصول، ولقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم» [2] وأنَّ العوامَّ في السلف كانوا يستفتون الفقهاء من غير رجوع الى معين من غير إنكار، فحلَّ محل الإجماع على الجواز، كذا في «شرح ابن الحاجب». وأما الجواب في الوجه الثاني وهو ما إذا التزم مذهباً معيناً كأبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى فقد أشار ابن الحاجب إلى الاختلاف في

(١) سورة النحل آية ٤٣ . سورة الأنبياء ٧

(٢) موضوع خرجه شيخنا الألباني من طرق كثيرة وبروايات مختلفة وحكم عليه بالوضع سنداً ومتناً انظر السلسلة الضعيفة (٥٨ ـ ٦٢).

ذلك من اختلاف مذهبه، وأشار إلى أنه اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقاويل : وقيل لا يجوز مطلقاً، وقيل يجوز مطلقاً القول الثالث أن الحكم في هذا الوجه والوجه الأول سواء فلا يجوز أن يرجع عنه بعد تقليده فيما قلّد أي عمل به ويجوز في غيره. وفي «عمدة الأحكام» من الفتاوى الصوفية سئل عن يوم عيدالفطر أنا نرى بعض الناس يتطوعون في الجامع عند الزوال فنمنعهم عن ذلك ونخبرهم عن ورود النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، قال: أما المنع فلكي لا يدخل تحت قوله تعالى ﴿أرأيت الذي يَنْهى عبداً إذا صلّى﴾[1] ولا يتعين وقت الزوال بل عسى أن يكون قبله أو بعده، ولئن كان وقته فقد رُوي عن أبي يوسف رحمه الله لا يكره ذلك التطوع عند الزوال يوم الجمعة، والشافعي رحمه الله لا يكره ذلك في جميع الأيام، فلئن اعترضت على هذا المصلي فعسى أن يجيبك أنه تقلّد في هذه المسألة من يرى جواز ذلك أو يحتج عليك بما احتج به من اختار ذلك فليس لك أن تنكر على من قلد مجتهداً أو احتج بدليل، وفيها أيضاً من التجنيس والمزيد وربما قلده هذا المصلي فلا ينكر على من فعل فعلاً مجتهداً أو تقلّد بمجتهد. وفي «الظهيرية»: ومن فعل فعلاً مجتهداً فيه أو قلد مجتهداً في فعل مجتهد فيه فلا

(١) سورة العلق آية ٩ .

عار ولا شناعة ولا إنكار عليه. وفي «المنهاج للبيضاوي»: لو رأى الزوج لفظاً كناية ورأته المرأة صريحاً فله الطلب ولها الامتناع فيرجعان إلى غيرهما.

(فائدة) استشكل رجل شافعي الاختلاف بين عبارتي «الأنوار» فأجبته بما يحل الاختلاف : في كتاب القضاء من كتاب «الانوار» ما حاصله: إذا دونت هذه المذاهب جاز للمقلد أن ينتقل من مذهب مجتهد إلى مذهب اخر، وكذا لو قلّد مجتهداً في بعض المسائل وآخر في البعض الآخر، حتى لو اختار من كل مذهب الأهون كالحنفي إذا اقتصد وأراد أن يأخذ بالشافعي رحمه الله لئلا يتوضأ أو الشافعي مس فرجه أو امرأة وأراد أن يأخذ بالحنفي لئلا يتوضأ وغير ذلك من المسائل جاز، هذا حاصل كلام صاحب «الأنوار» في كتاب القضاء. وقال في باب الاحتساب: لو رأى الشافعي شافعياً يشرب النبيذ[1] أو ينكح بلا ولي ويطؤها فله أن ينكر، لأن على كل مقلد اتباع مقلده ويعصي بالمخالفة، ولو رأى الشافعي الحنفي يأكل الضب أو متروك التسمية عمداً فله أن يقول: إما أن تعتقد أن الشافعي أولى بالاتباع وإما أن تترك. هذا كلامه في الاحتساب، وبين القولين اختلاف . أقول: وحل الاختلاف عندي والله أعلم أن معنى قوله يعصي بالمخالفة أنه يعصي بالمخالفة إذا عزم على تقليده في جميع المسائل أو في

هذه المسألة ثم أقدم على المخالفة فهذه معصية بلا شك، وأما إذا قلّد في هذه المسألة غيره فذلك الغير هو مقلده ولم يخالف مقلده. ونقول المسألة الثانية مبنية على قول الغزالي وشرذمة، والأولى على قول الجمهور فافهم، فإن حلّ هذا الاختلاف قد صعب على بعض المصنفين.

مسألة : اعلم أن تقليد المجتهد على وجهين، واجب، وحرام

فأحدهما أن يكون من أتباع الرواية دلالة، تفصيله أن الجاهل بالكتاب والسنة لايستطيع بنفسه التتبع ولا الاستنباط، فكان وظيفته أن يسأل فقيهاً: ما حكم رسول الله ﷺ في مسألة كذا وكذا؟ فإذا أخبر تبعه سواء كان مأخوذاً من صريح نص أو مستنبطاً منه أو مقيساً على المنصوص، فكل ذلك راجع إلى الرواية عنه ﷺ ولو دلالة، وهذا قد اتفقت الأمة على صحته قرناً بعد قرن، بل الأمم كلها اتفقت على مثله في شرائعهم. وأمارة هذا التقليد أن يكون عمله بقول المجتهد كالمشروط بكونه موافقاً للسنة، فلا يزال متفحصاً عن السنّة بقدر الإمكان، فمتى ظهر حديث يخالف قوله هذا أخذ بالحديث، وإليه أشار الأئمة، قال الشافعي رحمه الله: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي، وإذا رأيتم كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامي الحائط.

وقال مالك رحمه الله: ما من أحد إلا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله ﷺ . وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي. وقال أحمد: لا تقلدني ولا تقلدن مالكاً ولا غيره، وخذ الأحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة.

الوجه الثاني : أن يظنَّ بفقيه أنه بلغ الغاية القصوى فلا يمكن أن يخطئ، فمهما بلغه حديث صحيح صريح يخالف مقالته لم يتركه، أو ظنَّ أنه لما قلده كلفه الله بمقالته وكان كالسفيه المحجور عليه فإن بلغه حديث واستيقن بصحته لم يقبله لكون ذمته مشغولة بالتقليد، فهذا اعتقادٌ فاسدٌ وقولٌ كاسدٌ، ليس له شاهد من النقل والعقل، وماكان أحد من القرون السابقة يفعل ذلك، وقد كذب في ظنه من ليس بمعصوم من الخطأ معصوماً حقيقة أو معصوماً في حق العمل بقوله، وفي ظنه أن الله تعالى كلفه بقوله، وأن ذمته مشغولة بتقليده، وفي مثله نزل قوله تعالى ﴿**وإنا على آثارهم مقتدون**﴾[1] ، وهل كان تحريفات الملل السابقة إلا من هذا الوجه؟

مسألة : اختلفوا في الفتوى بالروايات الشاذة المهجورة. في «خزانة الروايات»: في «السراجية» ثم الفتوى على الإطلاق

(١) سورة الزخرف آية ٢٣ .

على قول أبي حنيفة رحمه الله، ثم بقول أبي يوسف رحمه الله، ثم بقول محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى، ثم بقول زفر بن هذيل والحسن بن زياد رحمهما الله تعالى. وقيل: إذا كان أبو حنيفة رحمه الله في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار، والأول أصح إذا لم يكن المفتي مجتهداً، لأنه كان أعلم زمانه حتى قال الشافعي: الناس كلهم عيال أبي حنيفة رحمه الله في الفقه في «المضمرات» وقيل إذا كان أبو حنيفة رحمه الله في جانب وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله في جانب فالمفتى بالخيار إن شاء أخذ بقوله وإن شاء أخذ بقولهما، وإن كان أحدهما مع أبي حنيفة يأخذ بقولهما البتة إلا إذا اصطلح المشايخ على الأخذ بقول ذلك الواحد فيتبع اصطلاحهم، كما اختار الفقيه أبو الليث قول زفر في قعود المريض للصلاة أنه يقعد المصلي في التشهد لأنه أيسر على المريض، وإن كان قول أصحابنا أن يقعد المريض في حال القيام مُتربعاً أو مُحتبياً ليكون فرقاً بين القعدة والقعود الذي هو في حكم القيام ولكن هذا يشق على المريض لأنه لم يتعود هذا القعود، وكذلك اختاروا تضمين الساعي إلى السلطان بغير إذن، وهذا قول زفر رحمه الله تعالى سداً لباب السعاية، وإن كان قول أصحابنا لا يجب الضمان لأنه لم يتلف عليه مالاً.

ويجوز للمشايخ أن يأخذوا بقول واحد من أصحابنا عملاً لمصلحة الزمان. في «القنية» في باب ما يتعلق بالمفتي من النوادر: قال رضي الله عنه والفتوى فيما يتعلق بالقضاء على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لزيادة تجربته. وفي «المضمرات»: ولا يجوز للمفتي أن يفتي ببعض الأقاويل المهجورة لجرّ منفعة لأنّ ضرر ذلك في الدنيا والآخرة أتمُّ وأعمُّ بل يختار أقاويل المشايخ واختيارهم ويقتدي بسير السلف ويكتفي بإحراز الفضيلة والشرف. في «القنية» في كتاب أدب القاضي في باب مسائل متفرقة: مسألة المسائل التي تتعلق بالقضاء فالفتوى فيها على قول أبي يوسف لأنه حصل له زيادة علم بالتجربة. وفي عمدة الاحكام من «كشف البزدوي»: يستحب للمفتي الأخذ بالرخص تيسيراً على العوام، مثل التوضؤ بماء الحمام، والصلاة في الأماكن الطاهرة بدون المصلى، وعدم الاحتراز عن طين الشوارع في موضع حكموا بطهارته فيها، ولا يليق ذلك بأهل العزلة بل الأخذ بالاحتياط والعمل بالعزيمة أولى بهم. وفي «القنية» ثم ينبغي للمفتي أن يفتيَ الناس بما هو أسهل عليهم، كذا ذكره البزدوي. في «شرح الجامع الصغير»: ينبغي للمفتي أن يأخذ بالأيسر في حقِّ غيره خصوصاً في حق الضعفاء لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي موسى الأشعري ومعاذ حين بعثهما

إلى اليمن «**يسِّرا ولا تعسِّرا**».(١) وفي «عمدة الأحكام» في كتاب الكراهية: سؤر الكلب والخنزير نجس خلافاً لمالك وغيره، ولو أفتى بقول مالك جاز. وفي «القنية» فقيه يفتي بمذهب سعيد بن المسيب ويزوج للزوج الأول، بقيت مطلقة بثلاث تطليقات كما كانت ويعزر الفقيه، وفقيه يحتال في الطلقات الثلاث ويأخذ الرشا بذلك ويزوجها للأول بدون دخول الثاني هل يصح النكاح؟ وما جزاء من يفعل ذلك؟ قالوا يسود ويبعد. في «الفتاوى الاعتمادية» من فتاوى السمرقندي: أن سعيد بن المسيب رجع عن قوله إن دخول المحلل ليس بشرط في التحليل، فلو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه، ولو حكم به فقيه لا يصحُّ ويعزر الفقيه. وفي «التحفة شرح المنهاج»: نقل الغزالي الإجماع على تخير المقلد بين قولي إمامه أي على جهة البدل لا الجمع إذا لم يظهر ترجيح أحدهما، وكأنه أراد إجماع أئمة مذهبه، وكيف ومقتضى مذهبنا كما قاله السُّبكي منع ذلك في القضاء والإفتاء دون العمل لنفسه، وبه يجمع بين قول الماوردي: يجوز عندنا، وانتصر له الغزالي، كما يجوز لمن أدّاه اجتهاده إلى تساوي جهتين أن يصلّي إلى أيهما شاء إجماعاً، وقول الإمام يمتنع

(١) رواه البخاري ومسلم واحمد وغيرهم عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وتمامه : «وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا» انظر السلسلة الصحيحة (١١٥١).

إن كانا في حكمين متضادين كإيجاب وتحريم بخلاف نحو خصال الكفارة، وأجرى السبكي ذلك وتبعوه في العمل بخلاف المذاهب الأربعة أي مما علمت نسبته لمن يجوز تقليده وجميع شروطه عنده، وحمل على ذلك قول ابن الصلاح: لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة أي في قضاء وإفتاء، ومحل ذلك وغيره من صور التقليد ما لم يتتبع الرخص بحيث تنحل ربقة التقليد عن عنقه وإلاَّ أثم به بل قيل فسق وهو وجيه، قيل محل ضعفه أن يتتبعها من المذاهب المدونة وإلا فسق قطعاً. انتهى.

فصل في العامي

اعلم أن العاميَّ الصرف ليس له مذهب، وإنما مذهبه فتوى المفتي. في «البحر الرائق»: لو احتجم أو اغتاب فظن أنه يفطره ثم أكل، إن لم يستفت فقيهاً ولا بلغه الخبر فعليه الكفارة لأنه مجرد جهل، وأنه ليس بعذر في دار الإسلام. وإن استفتى فقيها فأفتاه لا كفارة عليه لأن العامي يجب عليه تقليد العالم إذا كان يعتمد على فتواه فكان معذوراً فيما صنع وإن كان المفتي مخطئاً فيما أفتى، وإن لم يستفت ولكنه

بلغه الخبر وهو قوله ﷺ : «**أفطر الحاجم والمحجوم**» (١)

وقوله عليه الصلاة والسلام «**الغيبة تفطر الصائم**» (٢) ولم يعرف النسخ ولا تأويله لا كفارة عليه عندهما، لأن ظاهر الحديث واجب العمل به، خلافا لأبي يوسف لأنه ليس للعامي العمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ. ولو لمس امرأة أو قبلها بشهوة أو اكتحل فظنَّ أن ذلك يفطر ثم أفطر عليه الكفارة إلا إذا استفتى فقيهاً فأفتاه بالفطر أو بلغه خبر فيه، ولو نوى الصوم قبل الزوال ثم أفطر لم يلزمه الكفارة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافًا لهما، كذا في «المحيط» وقد علم من هذا أنَّ مذهب العامي فتوى مفتيه. وفيه أيضاً في باب قضاء الفوائت عند قوله «ويسقط لضيق الوقت والنسيان» : إن كان عامياً ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى مفتيه كما صرحوا به، فإنْ أفتى حنفي أعاد العصر والمغرب، وإن أفتاه شافعي فلا يعيدهما ولا عبرة برأيه، وإن لم يستفت أحداً وصادف الصحة على مذهب مجتهد أجزاه ولا إعادة

(١) صحيح رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم عن ثوبان وهو متواتر كما في صحيح الجامع (١١٣٦) لكنه منسوخ عند جماهير العلماء، وقد ذكر شيخنا في الإرواء (٩٣١) الأحاديث الدالة على نسخه فليرجع إليها من شاء.

(٢) لم أقف عليه والظاهر انه لا أصل له بهذا اللفظ لكن وردت بمعناه عدة أحاديث ولا يصح منها شيء انظر الدراية (١/٢٨٦) وضعيف الجامع (٣٠٢٨) و (٣٠٢٩).

عليه انتهى. وفي «شرح منهاج البيضاوي لابن إمام الكاملية»: فإذا وقعت لعامي حادثة فاستفتى فيها مجتهداً وعمل فيها بفتوى ذلك المجتهد فليس له الرجوع عنه إلى فتوى غيره في تلك الحادثة بعينها بالإجماع كما نقله ابن الحاجب وغيره. وفي «جمع الجوامع» الخلاف فيه وإن كان قبل العمل، فقال النووي المختار ما نقله الخطيب وغيره أنه إن لم يكن هناك مُفت آخر لزمه بمجرد فتواه إن لم تسكن نفسه، وإن كان هناك آخر لم يلزمه بمجرد إفتائه إذ له أن يسأل غيره وحينئذ فقد يخالفه فيجيء فيه الخلاف في اختلاف المفتين، أما إذا وقعت له حادثة غير ذلك فالأصحُّ أنه يجوز له أن يستفتي فيها غير من استفتاه في الحادثة السابقة، وقطع الكيا الهراسي بأنه يجب على العامي أن يلزم مذهباً معيناً، واختار في «جمع الجوامع» أنه يجب ذلك ولا يفعله لمجرَّد التشهي، بل يختار مذهبا يقلّده في كل شيء يعتقده أرجح أو مساوياً لغيره لا مرجوحاً. وقال النووي: الذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزمه التمذهب بمذهب بل يستفتي مَنْ شاء، لكن من غير تلقط للرخص، ولعل من منعه لم يثق بعدم تلقطه، وإذا التزم مذهباً معيناً فيجوز له الخروج عنه على الأصح. وفي كتاب «الزبد لابن رسلان»:

والشافعي ومالك والنعمان   وأحمد بن حنبل وسفيان

وغيرهم من سائر الأئمة   على هدى والاختلاف رحمه(١)

وفي شرحه «غاية البيان»: لو اختلف جواب مجتهدين متساويين فالأصح أنّ للمقلّد أنْ يتخير بقول من شاء منهما، وقد مرّ ما في «التحفة» في هذه المسألة.

باب

وهذا الذي ذكرناه من الأمرين هو الذي مشى عليه جماهير العلماء من الآخذين بالمذاهب الأربعة ووصى به أئمة المذاهب أصحابهم، قال الشيخ عبدالوهاب الشعراني في «اليواقيت والجواهر».

رُوي عن أبي حنيفة أنَه كان يقول: لا ينبغي لمن لم يعرفْ دليلي أن يفتي بكلامي، وكان إذا أفتى يقول: هذا رأي النعمان بن ثابت - يعني نفسه - وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب.

وكان الإمام مالك يقول: ما من أحد إلا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه، إلا رسول الله ﷺ.

(١) فيه إشارة الى حديث مشهور على الألسنة ولكن لا أصل له عند المحدثين. ولفظه « اختلاف أمتي رحمة »وقد خرجه شيخنا في السلسلة الضعيفة (٥٧) وبين بطلانه وفساد معناه وأطال النفس في ذلك فينبغي الرجوع إليه والاطلاع عليه.

وروى الحاكم والبيهقي عن الشافعي أنه كان يقول: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي وفي رواية: إذا رأيتم كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامي الحائط. وقال يوماً للمزني: يا إبراهيم لاتقلدني في كل ما أقول وانظر في ذلك لنفسك فإنه دين وكان رحمة الله عليه يقول: لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ وإن كثروا، ولا في قياس، ولا في شيء، وما ثم إلاّ طاعة الله ورسوله بالتسليم.

وكان الإمام أحمد يقول: ليس لأحد مع الله ورسوله كلام، وقال أيضاً لرجل: لاتقلدني ولاتقلدن مالكًا ولا الأوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم، وخذ الأحكام من حيث أخذوا: من الكتاب والسنة انتهى.

ثم نقل عن جماعة عظيمة من علماء المذاهب أنهم كانوا يعملون ويفتون بالمذاهب من غير التزام مذهب معين من زمن أصحاب المذاهب إلى زمانه على وجه يقتضي كلامه أن ذلك أمر لم يزل العلماء عليه قديماً وحديثاً حتى صار بمنزلة المتفق عليه، فصار سبيل المسلمين الذي لا يصحُّ خلافه. ولا حاجة بنا بعد ما ذكره وبسطه إلى نقل الأقاويل، ولكن لا بأس أن نذكر بعض ما نحفظه في هذه الساعة.

قال البغوي في مفتتح «شرح السنة»:(وإني في أكثر ما أوردته بل في عامته متَّبع إلا القليل الذي لاح لي بنوع من

الدليل في تأويل كلام محتمل أو إيضاح مشكل أو ترجيح قول على آخر). وقال في «باب الدعاء الذي يستفتح به الصلاة» بعد ما ذكر التوجيه وسبحانك اللهم : (وقد روى غير هذا من الذكر في افتتاح الصلاة، فهو من الاختلاف المباح، فبأيها استفتح جاز)[١] .وقال في «باب المرأة لا تخرج إلا مع محرم»:(وهذا الحديث يدلُّ على أنَّ المرأة لا يلزمها الحجُّ إذا لم تجد رجلاً ذا محرم يخرج معها). وهو قول النخعي والحسن البصري، وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي. وذهب قوم إلى أنه يلزمها الخروج مع جماعة النساء، وهو قول مالك والشافعي والأول أولى لظاهر الحديث. قال البغوي في حديث بروع بنت واشق: قال الشافعي رحمة الله عليه: فإن كان يثبت حديث بروع بنت واشق فلا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ. فقال مرة عن معقل بن يسار، ومرة عن معقل بن سنان، ومرة عن بعض أشجع. وإن لم يثبت فلا مهر لها ولها إرث. انتهى قول البغوي. وقال الحاكم بعد حكاية قول الشافعي «إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به»: أن بعض مشايخه قال لوحضرت الشافعي لقمت على رؤوس

(١) قلت: وهو الذي يسميه بعض أهل العلم باختلاف التنوع وقد صحت عدة أحاديث في أدعية الاستفتاح في الصلاة وقد جمع شيخنا الالباني في كتابه صفة الصلاة طائفة مباركة منها والأولى للمصلي ان يستفتح بهذا تاره وبهذا تارة كما فعل رسول الله ﷺ والله اعلم.

أصحابه وقلت: قد صح الحديث فقل به. حضرت الشافعي لقمت على رؤوس أصحابه وقلت: قد صح الحديث فقل به. انتهى قول الحاكم. وهكذا توقف الشافعي في حديث بريدة الأسلمي في أوقات الصلاة، وصح الحديث عند مسلم فرجع إليه جماعات من المحدثين. وهكذا في «المعصفر» استدرك البيهقي على الشافعي بحديث عبدالله ابن عمر، واستدرك الغزالي على الشافعي في مسألة نجاسة الماء إذا كان دون القلتين في كلام كثير مذكور في «الإحياء». وللنووي وجه أنّ بيع المعاطاة جائز على خلاف نص الشافعي. واستدرك الزمخشري على أبي حنيفة في بعض المسائل: منها ما قال في آية التيمم من سورة المائدة، قال الزجاج: الصعيد وجه الأرض تُرابًا كان أو غيره وإن كان صخراً لا تُراب عليه، فلو ضرب المتيمم يده عليه ومسح لكان ذلك طهوره، وهو مذهب أبي حنيفة. فإن قلت: فما تصنع بقوله تعالى في سورة المائدة ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾[1] أي بعضه وهذا لا يتأتى في الصخر الذي لا تراب عليه؟ قلت: قالوا إن «من» لابتداء الغاية، فإن قلت: قولهم إنها لابتداء الغاية قول متعسف، ولا يفهم من قول العرب مسحت برأسي من الدهن ومن التراب ومن الماء إلا معنى التبعيض قلت هو كما تقول،

(١) سورة المائدة آية ٦

والإذعان للحق أحق من المراء. انتهى كلام الزمخشري. وهذا الجنس من مؤاخذات العلماء على أئمتهم لاسيما مؤاخذات المحدثين أكثر من أن تحصى. وقد حكى لي شيخي الشيخ ابو طاهر الشافعي عن شيخه الشيخ حسن العجمي الحنفي أنه كان يأمرنا أن لا نشدّد على نسائنا في النجاسة القليلة لمكان الحرج الشديد، وما أمرنا أنْ نأخذ في ذلك بمذهب أبي حنيفة في العفو عما دون الدرهم، وكان شيخنا أبو طاهر يرتضي هذا القول ويقول به. في «الأنوار»: وإنما يحصل أهلية الاجتهاد بأن يعلم أموراً.

الأول: كتاب الله تعالى، ولا يشترط العلم بجميعه بل بما يتعلق بالأحكام، ولا يشترط حفظه بظهر القلب.

الثاني :سنة رسول الله ﷺ ما يتعلق منها بالأحكام لا جميعاً، ويشترط أن يعرف منهما الخاص والعام والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ ، ومن السنة المتواتر والآحاد والمرسل والمسند والمتصل والمنقطع، وحال الرواة جرحاً وتعديلاً.

الثالث : أقاويل علماء الصحابة فمن بعدهم إجماعا واختلافاً .

الرابع : القياس جليه وخفيه وتمييز الصحيح من الفاسد.

الخامس : لسان العرب لغة وإعراباً، ولا يشترط التبحر

في هذه العلوم بل يكفي معرفة جمل منها، ولا حاجة أن يتتبع الأحاديث على تفرقها بل يكفي أن يكون له أصلٌ مُصحَّحٌ يجمع أحاديث الأحكام كسنن الترمذي والنسائي وغيرهما كأبي داود، ولا يشترط ضبط جميع مواضع الإجماع أو الاختلاف، بل يكفي أنْ يعرف في المسألة التي يقضي فيها أنّ قوله لا يخالف الإجماع، بأن يعلم أنه وافق بعض المتقدمين، أو يغلب على ظنه أنه لم يتكلم الأولون فيها بل تولدت في عصره، وكذا معرفة الناسخ والمنسوخ. وكلّ حديث أجمع السلف على قبوله أو تواترت أهلية رواته فلا حاجة إلى البحث عن عدالة رواته. وما عدا ذلك يبحث عن عدالة رواته.

واجتماع هذه العلوم إنما اشترط في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الشرع، ويجوز أن يكون مجتهدا في باب دون باب.

ومن شرط الاجتهاد معرفة أصول الاعتقاد، قال الغزالي:ولا يشترط معرفته على طرق المتكلمين بأدلتها التي يحررونها. ومن لا تقبل شهادته من المبتدعة لا يصحُّ تقليده القضاء. وكذا تقليد من لا يقول بالإجماع كالخوارج، أو بأخبار الآحاد كالقدرية ، أو بالقياس كالشيعة، وفي «الأنوار» أيضاً: ولا يشترط أن يكون للمجتهد مذهبٌ مدوّن، وإذا دونت المذاهب جاز للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب، وعند

الأصوليين إن عمل به في حادثة فلا يجوز فيها ويجوز في غيرها، وإن لم يعمل جاز فيها وفي غيرها. ولو قلّد مجتهداً في مسائل وآخر مسائل جاز. وعند الأصوليين لا يجوز، ولو اختار من كل مذهب الأهون. قال أبو اسحاق يفسق، وقال ابن أبي هريرة لا ، ورجّحه في بعض الشروح ، وفي «الأنوار» أيضاً: المنتسبون إلى مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله أصناف:

أحدها : العوّام وتقليدهم للشافعي متفرّعٌ على تقليد الميِّت.

الثاني : البالغون إلى رتبة الاجتهاد، والمجتهد لا يقلد مجتهداً، وإنما ينتسبون إليه لجريهم على طريقته في الاجتهاد واستعمال الأدلة وترتيب بعضها على بعض.

الثالث : المتوسطون وهم الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد، لكنهم وقفوا على أصول الإمام وتمكنوا من قياس ما لم يجدوه منصوصاً على ما نص عليه؛ وهؤلاء مقلدون له، وكذا من يأخذ بقولهم من العوام والمشهور أنهم لا يقلدون في أنفسهم لأنهم مقلدون. وقال أبو الفتح الهروي وهو من تلامذة الإمام: مذهب عامة الأصحاب في الأصول أن العامي لا مذهب له، فإن وجد مجتهداً قلده، وإن لم يجده ووجد متبحراً في مذهب قلده فإنه يفتيه على مذهب نفسه، وهذا تصريح

بأنه يقلد المتبحر في نفسه. والمرجح عند الفقهاء أن العامي المنتسب إلى مذهب له مذهب ولا يجوز له مخالفته، ولو لم يكن منتسباً إلى مذهب فهل يجوز أن يتخير ويتقلد أيٍّ مذهب شاء؟ فيه خلاف مبنيٍّ على أنه هل يلزمه التقليد لمذهب معين أم لا، فيه وجهان. قال النووي والذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزم بل يستفتي من شاء ومن اتفق، لكن من غير تلقط للرخص. في كتاب آداب القاضي من «فتح القدير»: واعلم أن ما ذكر المصنف في القاضي ذكر في المفتي؛ فلا يفتي إلا المجتهدون، وقد استقرّ رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، فأمّا غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد على طريق الحكاية، كأبي حنيفة على جهة الحكاية، فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي، وطريق نقله كذلك عن المجتهد أحد أمرين: إما أن يكون له سندٌ فيه إليه أو يأخذ من كتاب معروف تداولته الأيدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين، لأنه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم أو المشهور، هكذا ذكر الرازي، فعلى هذا لو وجد بعض نسخ «النوادر» في زماننا لا يحل رفع ما فيها إلى محمد ولا إلى أبي يوسف لأنها لم تشتهر في عصرنا في ديارنا ولم

تتداولها الأيدي، نعم إذا وجد النقل عن «النوادر» مثلاً في كتاب مشهور معروف كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلاً على ذلك الكتاب، فلو كان حافظاً للأقاويل المختلفة للمجتهدين ولا يعرف الحجة، ولا قدرة له على الاجتهاد للترجيح لا يقطع بقول منها ولا يفتي به. بل يحكيها للمستفتي فيختار المستفتي ما يقع في قلبه أنه الأصوب، ذكره في بعض الجوامع. وعندي أنه لايجب عليه حكاية كلها بل يكفيه أن يحكي قولاً منها فإن المقلّد له أنْ يقلّد أيَّ مجتهد شاء، فإذا ذكر أحدها فقلده حصل المقصود. نعم لا يقطع عليه فيقول: جواب مسألتك كذا، بل يقول: قال أبو حنيفة :حكم هذا كذا. نعم لو حكى الكل فالأخذ بما يقع في قلبه أنه أصوب وأولى، والعامي لا عبرة بما يقع في قلبه من صواب الحكم وخطئه. وعلى هذا إذا استفتى فقيهين أعني مجتهدين فاختلفا عليه، الأولى أنْ يأخذ بما يميل إليه قلبه منهما، وعندي أنه لو أخذ بقول الذي لا يميل إليه جاز لأنّ ميله وعدمه سواء، والواجب عليه تقليد مجتهد وقد فعل، أصاب ذلك المجتهد أو أخطأ، وقالوا: المنتقل من مذهب إلى مذهب باجتهاد وبرهان آثم يستوجب التعزير، فقبل اجتهاد وبرهان أولى، ولابدّ أن يراد بهذا الاجتهاد معنى التحري وتحكيم القلب، لأن العامي ليس له اجتهاد. ثم حقيقة الانتقال إنما تتحقق في حكم مسألة

خاصة قلّد فيه وعمل به، وإلا فقوله : قلدت أبا حنيفة فيما أفتى به من المسائل مثلاً والتزمت العمل به على الإجمال وهو لا يعرف صورها ليس حقيقة التقليد، بل هذا حقيقة تعليق التقليد أو وعد به، كأنه التزم أن يعمل بقول أبي حنيفة فيما يقع له من المسائل التي تتعين في الوقائع، فإن أرادوا هذا الالتزام فلا دليل على وجوب اتباع المجتهد المعين بإلزامه نفسه ذلك قولاً أو نيّةً شرعاً، بل بالدليل واقتضاء العمل بقول المجتهد فيما احتاج إليه بقوله تعالى ﴿فاسألوا أهلَ الذكرِ إنْ كنتم لا تعلمون﴾[1] والسؤال إنما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة، وحينئذ إذا ثبت عنده قول المجتهد وجب عمله به ، والغالب أن مثل هذه إلزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص وإلا أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد أخف عليه، وأنا لا أدري ما يمنع هذا من النقل والعقل، فكون الإنسان متتبعاً ما هو أخفُّ على نفسه من قول مجتهد يسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع مذمة عليه، وكان يحب ما خفف عن أمته، والله سبحانه أعلم بالصواب . انتهى

وهذا آخر ما أردنا إيراده في هذه الرسالة والحمد لله أولاً وآخراً.

---

(١) سورة النحل آية ٤٣ . سورة الأنبياء آية ٧ .

فهرس

الإنصاف

في بيان أسباب الاختلاف

تأليف

الإمام ولي الله الدهلوي

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق و عامر حسين

بسم الله الرحمن الرحيم

(أولاً) : (مقدمة التحقيق)

إنَّ الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، مَنْ يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢)﴾

[آل عمران : ١٠٢] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾

[النساء : ١] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ [الأحزاب : (٧٠-٧١)] .

أما بعد :

فالتعصب المذهبي ، من أخطر الأمراض التي واجهت ولا تزال

تواجه هذه الأمة ، وعلى كل المستويات ومختلف الجوانب . ولعلها على هذا المستوى أثـرت في واقع هـذه الأمة على جانبين هامَّين وحسَّاسين للغاية .

(الجانب الأول) : **تعطيل دراسة الكتاب والسنة ، وإغلاق باب الاجتهاد** وذلك لأنَّ (التعصب للمذهب) فرض أنواعاً من القيود الباطلة التي ما أنزل الله بها من سلطان .

أبرزها : (الدين هو المذهب) .

ونتج عنها : (عدم جواز الخروج على المذهب) .

وتفرع عنها العديد من الفتاوى والقواعد القاسية والشديدة ، التي عملت عملها الآثم في تخريب عقول ونفوس الجماهير من هذه الأُمة في المواقع التي انتشر فيها هذا المرض ... لهذا كان : (من خرج على المذهب وانتقل إلى مذهب آخر فإنه يعزر) و (مَنْ أنا وأنت حتى نطلب الدليل ، وندرس الكتاب والسنة) .

ولاريب أن هذا بجملته يورث (التقليد الجامد لكل المستويات) و (التخلف وعدم المسايرة) و (تعطيل الصلة بالوحي المبارك .... الكتاب والسنة اللذان هما أصل الخير ، ومنطلق الفقه ، وأساس كل فضيلة) ...

(الجانب الثاني) : **تخريب الوحدة الإسلامية** ، فصار التناحر والتطاحن والتحاقد سمة من السمات في تلك المجتمعات التي أشرنا

إليها .

وهذا الحقد والخلاف حلَّ محلَّ الأُخوة والتآلف والتحابب الذي جعله الله تعالى فرضاً على المسلمين .

ولاشك أن هذا الأمر من أخطر الأُمور التي تخرب في جسم هذه الأُمة ، وتعمل على تفتيت الجسد الواحد . وهذا المرض هو قرَّة عين إبليس ، وغاية ما يبغيه أعداء الله تبارك وتعالى . لتكون هذه الأمة مشتتة ممزقة يسهل الانقضاض عليها وافتراسها .

ومن ظواهر هذا الجانب : (هل يجوز أن يصلي الشافعي خلف الحنفي أو العكس) و (هل صلاة الشافعي خلف الحنفي أو العكس صحيحة أم باطلة) و (هل يجوز للحنفي أن يتزوج شافعية أو العكس) . (الماء في صفة من صفاته هل يعطى لشافعي أم يلقى لكلب) وهكذا ....

* * *

وحتى نكون علميين وواقعيين في طرحنا نؤكد ما يلي :

أ) هذه الظاهرة مرض إلاَّ أنه – والحمد لله – ليس عاماً والخير موجود في هذه الأُمة لا ينقطع إلى قيام الساعة .

ب) ليس العيب في وجود (المدارس الفقهية) فهذا أمر طيب ومبارك ، وهو تعبير عن الجانب الإيجابي الذي ألمحنا له في الفقرة السابقة في (الجانب الأوَّل) .

إنما العيب في التعصب لهذه المذاهب والمدارس ، الذي ينتج عن
من المخاطر ما يجعل الأمة متخلفة ممزقة كما قلنا من قبل .

وآية ذلك أن المذاهب ، ما هي إلاّ مدارس بذل مؤسسو
ومجتهدوها الجهد الكبير ، - وبما أُوتوا من علم وسعة اطلاع - من
أجل الحصول على الحكم الشرعي ، من الكتاب والسنة ، وعلى
منهاج السلف الصالح لهذه الأمة ، ضمن أُصول وضوابط تعارفوا
عليها . فهم بشر ، وليسوا معصومين ، ولطالما الأمر على هذه
الصُّورة ، فهم إن أصابوا كان لهم أجران ، وإن أخطأوا فلهم أجر
واحد .

* * *

هناك موازنات لا بدَّ من الانتباه لها لأنها تمثل محورية النقاش في
هذا الإطار .

(**الأولى**) : لا يجوز تعطيل دراسة الكتاب والسنة ومنهج
السلف في فهمها ، باسم الفقه الإسلامي . كما لايجوز لنا أن نعطل
دراسة الفقه الإسلامي وإهمال هذا التراث الفقهي العظيم . باسم
الكتاب والسنة .

والمنهج الأقوم في هذا الإطار دراسة الفقه على الصورة التالية :

أ - الفقه المقارن .

ب- الاستدلالي .

جـ - الترجيحي .. والترجيح عمل بشري كذلك ، فلا يجوز
التعصب له .

فإذا قال قائل : ولكن هذا لا يتأتى للعوام وسائر أفراد الأمة ...
قلنا له : لقد خرجنا عن موضوعنا الأصلي ولهذا الموضوع كلام
آخر يطلب في موضعه[1] .

(**الثانية**) : إذا قلنا بأن المدارس الفقهية عمل بشري وإنَّ الأئمة
المجتهدين رحمهم الله تعالى ليسوا معصومين . فهذا لا يقتضي أن
نحقر هذه المدارس ، أو نهاجمها بصورة من الصور أو شكل من
الأشكال ، كما لا يقتضي منا أن نسيءَ الأدب مع الأئمة
المجتهدين ، أو نتطاول عليهم بلعن أو شتم . فهذه سفاهة وحماقة
ليست من أخلاق السلف الصالح حتى لو حدث بينهم خلاف في
الاجتهاد .

* * *

لذلك ما أحوجنا إلى التحلي بأخلاق (أدب الخلاف) الذي
كان يتحلى به السلف الصالح ، والمجتهدون والعلماء العاملون .

فإنه رغم أنهم كانوا يختلفون ، إلا أنهم كانوا يحترمون بعضهم

---

(1) : انظر " القول المفيد في حكم التقليد " للإمام الشوكاني . حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه : محمد صبحي حسن حلاق .

ويدعوا كل واحد منهم للآخر ، ويصلون خلف بعضهم البعض ، ويترحمون على من مات منهم ولا يذكرونه إلاّ بخير .

وما ذاك إلاّ لأنّ مقصدَهم ظهور الحق ولا يهم على يد من ظهر ، بل وصل الأمر بالإمام الشافعي رحمه الله تعالى أن يقول : (ما ناظرتُ أحداً إلاّ أحببت أن يظهر الله الحق على يديه) .

فخلف من بعدهم خلف ضيعوا هذه الأخلاق والآداب ، لأن المقصد قد اختلف ، ولأن النية غير النية .

فالأهواء قد سيطرت على النفوس ، وذكر الله تعالى أصبح قليلاً عند هذا الصنف من الناس ، فلا همَّ لهم إلاّ أن يظهر الأمر على أيديهم ، شعارهم : (رأيي أو الطوفان) . والويل كل الويل لمن خالفهم .

لذلك فلا غرابة أن ترى المهاترات والمشاتمات والخلافات الشديدة هنا وهناك .

* * *

وقد شاءَت إِرادة الله تعالى لحفظ دينه أن يظهر من يجدد لهذه الأمة أمر دينها ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وعبث العابثين .

بدأت بعلماء الصحابة ، ودعمت بمنهج السلف الصالح الذين أكدوا قواعد (كل واحد يؤخذ من كلامه ويرد إلاّ المعصوم صلى

الله عليه وسلم) و (وإذا صح الحديث فهو مذهبي) .

وتتالى هذا الأمر على مرِّ العصور وكرِّ الأيام ، فكان ابن تيمية رحمه الله وكتابه (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) والسيوطي رحمه الله وكتابه : (الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الإجتهاد في كل عصر فرض) . وغيرهم من العلماء الأعلام الذين عملوا على ترسيخ الفكرة ودحض كل المفتريات والأفكار الخاطئة التي تلتف حولها .

وكان من الذين أدلوا بدلوهم في هذا الإطار ، العلامة ولي الله الدهلوي رحمه الله تعالى . وكان كتابه : (الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف) . وهو الكتاب الذي نقدمه للإخوة القراء لعله يكون لبنة طيبة في بناء الفكر الإسلامي التليد .

* * *

(ثانياً) : ترجمة المؤلف :

١- اسمه ومولده ونشأته :

هو العلامة ولي الله أحمد بن عبد الرحيم العمري الدهلوي ، وأن نسبه يصل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ولد في /٤/ شوال سنة (١١١٤ هـ)/(١٧٠٢م) في بلده /روهتل/ التي تبعد عن / دهلي / عاصمة الهند ثلاثين ميلاً .

ونشأ في عائلة مشهورة بالعلم والتقوى ، فأبوه من كبار علماء وصوفية عصره وإليه يرجع الفضل في تدوين " الفتاوى الهندية " وكثير من أهل بيته ما زال يحمل رسالة الدعوة إلى يومنا هذا في شبه القارة الهندية .

وكان ولي الله من النبغاء ، حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، ودأب على مجالس العلم ، وأقبل إقبال متشوق متشوف حتى فاق أقرانه ، وفرغ من العلوم المتداولة في زمنه حين كان عمره خمس عشرة سنة .

ولما رأى في نفسه الرغبة والفهم لم يقتصر على الاقتباس من علماء الهند بل رحل إلى الحجاز سنة (١١٤٣هـ) وتلقى عن علمائها وعاد إلى الهند سنة (١١٤٥هـ) .

وغرس في الهند غرساً طاب ثمره ونضج ، وتصانيفه كلها تدل

على أنه كان من أجلاء النبلاء وكبار العلماء موفقاً من الحق بالرشـ
والإنصاف ، متجنباً عن التعصب والاعتساف ، ماهراً في العلو
الدينية متبحراً في المباحث الحديثية .

٢- أخلاقه وآدابه وشيمه :

كان رحمه الله تقياً ورعاً زاهداً عما في أيدي الناس ، متواضعاً
محباً للعلماء وطلبة العلم والفقراء والصالحين ، جواداً مكرمـ
للضيوف مجاهراً بالحق عاملاً به ، لا يخاف في الله لومة لائم مشتغلا
بالتعليم والإرشاد والتدريس والتأليف وخدمة المسلمين .

٣- مسلكه :

هو التوسط والاعتدال والجمع بين صحيح المنقول والمعقول وبيـ
طريقة الفقهاء والمحدثين ، والأخذ بما اتفق عليه جمهور أهل العلـ
واختيار الأصح فيما اختلفوا فيه ، هذا فيما يرجع إلى نفسه ، وكا
يراعي في الفتوى مذهب المستفتين والعصمة بيد الله وحده .

٤- مكانته العلمية :

كان يدرس المذهبين الحنفي والشافعي ، وكان يضاهي الأئمة
المستقلين بالاجتهاد في بعض شؤونهم ، كان محيي السنة النبوية
بالهند ، ومحدث الهند ومسندها ، إليه تنتهي أسانيد علماء الحديث
بالهند كلهم .

وقال صديق حسن خان في كتابه " إتحاف النبلاء " في ترجـ

ولي الله ، ما معناه : " لو كان في عصر السلف ليعد إمام الأئمة وتاج المجتهدين " .

٥- مشايخه :

١) والده العلامة عبد الرحيم ، أخذ عنه الشيء الكثير بل جل علمه منه ، وهو الذي غرس فيه ملكة الفهم والتدبر في القرآن الكريم خالياً عن الشوائب الفلسفية والروايات الإسرائيلية ، وعلمه طريقة التحقيق في ذلك .

٢) الشيخ محمد أفضل السيلكوتي الدهلوي ، قرأ عليه كتب الحديث ، وهو أخذ عن الشيخ عبد الله بن سالم البصري المكي .

٣) الشيخ أبو طاهر الكردي المدني ابن العلامة الكبير الشيخ إبراهيم الكردي الحنفي المدني .

قرأ عليه صحيح البخاري كاملاً وأطرافاً من سائر كتب الحديث ، ولازمه مدة إقامته بالمدينة المنورة ، وطالع عليه كثيراً من رسائل والده الشيخ إبراهيم الكردي واستفاد منها طريقة الجمع بين العقل والنقل والكشف .

٤) الشيخ وفد الله المكي ابن الشيخ محمد سليمان المغربي ، قرأ عليه موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى .

٥) الشيخ تاج الدين القلعي المكي الحنفي سمع منه أطرافاً من صحيح البخاري وغيره من الكتب الستة وموطأ الإمام محمد ،

وكتاب الآثار ومسند الدارمي .

٦- تلامذته :

أما تلامذته فكثيرون لا يحصى عددهم ، وأشهرهم أنجاله الأربعة :

١) الشيخ عبد العزيز . (١١٥٩هـ/ وتوفي ١٢٣٩هـ) .

٢) الشيخ رفيع الدين . توفي (١٢٣٣هـ) .

٣) الشيخ عبد القادر . توفي (١٢٣٠ هـ) .

٤) الشيخ عبد الغني . توفي (١٢٢٧هـ) .

ومن خواصهم :

٥) الشيخ محمد عاشق الدهلوي .

٦) الشيخ محمد أمين الكشميري .

٧) الشيخ جار الله بن عبد الرحيم اللاهوري ثم المدني .

٨) الشيخ محمد أبو سعيد البريلوي .

٩) الشيخ رفيع الدين المراد أبادي .

١٠) القاضي ثناء الله المظهري الفانيفتي (بيهقي العصر) .

وغيرهم .

٧- مصنفاته :

بلغت مصنفاته نحو الخمسين ، طبع أكثرها ، والباقي محفوظ في دور الكتب بالهند. وأكثر تأليفه باللسان الفارسي - اللغة الرسمية -

الحكومية الهندية في ذلك الوقت واللغة العلمية لعلماء الهند أيضاً وبعضها بالعربي .

وإليك أهمها :

١) فتح الرحمن بترجمة القرآن . بالفارسي . وأتمه سنة (١١٥١هـ) .

٢) الفوز الكبير بالفارسي . وعرَّبه أهل العلم . موضوعه في أصول التفسير وقواعد فهم معاني القرآن الكريم . طبع مراراً .

٣) فتح الخبير بما لابد من حفظه في التفسير بالعربي . كتاب مختصر جامع لما ورد من التفاسير المأثورة في كتب الحديث المشهورة طبع مراراً .

٤) المسوى من أحاديث الموطأ بالعربي . رتب فيه الموطأ للإمام مالك على طريقة بديعة مفيدة . وحذف منه بعض أقوال مالك ، مما تفرد به مالك عن سائر المجتهدين ، وزاد فيه الآيات الشريفة المتعلقة بتلك الأبواب ، وعلق عليها تعليقات مختصرة مفيدة . طبع مراراً .

٥) المصفى بالفارسي شرح فيه الموطأ على ترتيبه في المسوى شرحاً مفيداً للغاية طبع مراراً .

٦) حجة الله البالغة بالعربي . كتاب عجيب مفيد للغاية بيّنَ فيه قواعد الشريعة ومقاصدها وأسرارها ، وشرح كثيراً من الأحاديث

الصحيحة . طبع مراراً . وترجم إلى اللغة الأوردية لغة الهند .

٧- الإنصاف في بيان سبب الاختلاف بالعربي . وهو كتابنا هذا .

٨- قرة العين في تفضيل الشيخين . بالفارسي . فيه رد على الروافض . مطبوع .

٩) الإرشاد إلى مهمات علم الإسناد . بالعربي . مطبوع .

١٠) تراجم أبواب البخاري . بالعربي ، ذكر فيه مناسبات لطيفة لتراجم أبواب البخاري بالأحاديث المذكورة فيها - طبع في حيدر آباد .

١١) الخير الكثير بالعربي ، سماه بخزائن الحكمة ، فصل فيه الحكمة العالية المرعية في تحقيقاته في حجة الله البالغة . لم يطبع .

وغيرها من الكتب .

٨- وفاته :

توفي - رحمه الله - في التاسع والعشرين من شهر محرم سنة (١١٧٦هـ/ ١٧٦٣م) بعد بلوغه الحادية والستين[1] .

---

(١) : انظر ترجمته في :

١) " نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر " يتضمن تراجم علماء الهند وأعيانها في القرن الرابع عشر الهجري . للعلامة الشريف : =

= عبد الحي بن فخر الدين الحسني رحمه الله . أمين ندوة العلماء العام (بلكهنو) سابقاً . المتوفي سنة (١٣٤١هـ/١٩٢٣م) وقام بمراجعته وإكماله نجله السيد أبو الحسن علي الحسني الندوي . (٤٠٦/٦) .

٢) ترجمة ولي الله الدهلوي في مقدمة كتابه " المسوى شرح الموطأ " (١٥-٥/١) .

٣) الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (٤٢٨-٤١٠/٦) .

٤) رجال الفكر والدعوة . لأبي الحسن الندوي (ج٤) الخاص بحياة حكيم الإسلام ولي الله الدهلوي .

٥) تعريف الأستاذ سلمان الحسني الندوي في أول كتاب " الفوز الكبير في أصول التفسير للدهلوي .

(ثالثاً) عملنا في تحقيق الرسالة :

١- كتبنا مقدمة صغيرة لهذا الكتاب .

٢- ضبطنا نص الرسالة بحيث تكون أقرب إلى الصورة التي تركها عليها مؤلفها رحمه الله تعالى .

٣- ترجمنا لصاحب الرسالة الإمام (ولي الله الدهلوي) ترجمة موجزة .

٤- خرجنا الأحاديث بإرجاعها إلى مظانها ثم الحكم عليها بطريقة أهل الحديث المعروفة عندهم بمصطلحهم .

٥- ذكرنا الأدلة على المسائل التي أشار إليها المؤلف رحمه الله .

٦- ترجمنا لبعض أعلام الرسالة .

٧- أضفنا بعض التعليقات التي رجحنا أنها مفيدة ومعمقة لبعض المعاني .

٨- ضبطنا الآيات وقمنا بتخريجها من مواضعها في المصحف الشريف .

٩- شرحنا بعض المفردات الغريبة والعبارات الغامضة .

١٠- ألحقنا في نهاية المطاف الفهارس الازمة .

* * *

ونسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن

يتقبله منا صالحاً طيباً يكون في صحائف أعمالنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلاّ مَنْ أتى الله بقلب سليم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المحققان

محمد صبحي بن حسن حلاق

و

عامر حسين

مقدمة

الحمد لله الذي بَعَث سيدَنا محمداً صلوات الله عليه إلى الناس ، ليكون هادياً إلى الله بإذنه وسِراجاً منيراً ، ثم ألهم الصحابة والتابعين والفقهاء المجتهدين أن يحفظوا سِيرَ نبيهم طبقةً بعد طبقة ، إلى أن تُؤذِن الدنيا بانقضاء ، لِيُتِمَّ النِّعَمَ وكان على ما يَشاءُ قديراً ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسولُه الذي لا نبي بعده، صلى الله عليه وآلِه وصحبه أجْمعين[1] .

أما بعد ، فيقول الفقير إلى رحمة الله الكريم ، وليُّ الله بن عبد الرحيم - أتمَّ الله تعالى عليهما نِعَمَه في الأولى والأخرى - : إنَّ الله تعالى ألقى في قلبي وقتاً من الأوقات ، ميزاناً أعرِفُ به سبَبَ كل اختلاف وقع في الملة المحمدية على صاحبها الصَّلوات والتسليمات ، وأعرِفُ به ما هو الحقُّ عند الله وعند رسوله[2] ، ومكّنني من أن

---

(١) : انظر " عقود الزبرجد في جيد مسائل علامة ضمد " للشوكاني . علق عليها وخرَّج أحاديثها : محمد صبحي حسن حلاق .(ص١٩-٣٠) السؤال الأول : ما حكم اختصار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أثناء الكتابة .

(٢) : قول المؤلف : " وأعرفَ به ما هو الحقُّ عند الله وعند رسوله " =

أُبيِّن ذلك* بياناً لا يَبقى معه شُبهة ولا إِشْكال .

ثمَّ سُئلت عن سبب اختلاف الصحابة ومن بعدَهم في الأَحْكام الفقهية خاصة ، فانتدَبتُ لبيان بعضِ مافُتِحَ عليَّ به ساعتئذ ، بقدر ما يَسعه الوقتُ ويحيط به السائل ، فجاءت رسالةٌ مفيدة في بابها ، وسَمَّيتها :

" الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف "

وحسبي الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

= قلنا : هذا ادعاء عريض من المؤلف رحمه الله ، لا يُعوَّل عليه ، فإنَّ عِلْمَ ما هو الحق عند الله وعند رسوله صلى الله عليه وسلم لا يمكن الجزم به لأحد . فتنبه .

[الـ] باب [الأول]

أَسْباب اختلاف الصَّحابة والتابعين في الفروع

إعلم أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن الفقه في زمانه الشَّريف مدوَّناً ، ولم يكن البَحْث في الأَحْكام يومئذ مثلَ بحث هؤلاء الفقهاء حيثُ يُبيِّنون بأقصى جهدهم الأركانَ والشُّروط والآداب ، كلَّ شيء ممتازاً عن الآخر بدليله ، ويَفرضون الصُّوَر من صنائعهم ويتكلمون على تلك الصور المفروضة ، ويَحُدّون ما يَقبل الحد ، ويَحصرون ما يقبل الحصر إلى غير ذلك ..

أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يتوضأ فيرَى أصْحابُه وضُوءه ، فيأخذون به من غير أن يُبيِّن أن هذا رُكن وذلك أدب[1] .

---

(1) : مثال ذلك ما أخرجه البخاري (١٦٤) ومسلم (٢٢٦) وأبو داود (١٠٦) والنسائي (٦٤/١) وابن ماجه (٢٨٥) .

عن حمران مولى عثمان بن عفان أنه رأى عثمان دعا بوضوء ، فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات ، ثم أدخل يمينه في الوضوء ، ثم تمضمض واستنشق واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل كلَّ رجل ثلاثاً ، ثم قال : رأيتُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ نحو وضوئي =

وكان يصلي فيرون صلاته ، فيصلون كما رأوه يصلي[١].

وحجَّ فرمَقَ الناسُ حَجّه[٢] ، ففعلوا كما فعل .

وهذا كان غالبَ حاله صلى الله عليه وسلم .

ولم يُبيِّن أنَّ فروض الوضوء ستة أو أربعة ، ولم يَفرِض أن يُحتمَل أن يتوضأ إنسان بغير موالاة حتى يَحكم عليه بالصحة أو الفساد ، إلا ما شاء الله ، وقلّما كانوا يسألونه عن هذه الأشياء .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما رأيت قوماً كانوا خيراً

= هذا وقال : " **من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلّى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه** " .

(١) : أخرج البخاري (٦٣١) ومسلم (٣٩١) وأبو داود (٥٨٩) والترمذي (٢٠٥) والنسائي (٢/٧٧) وابن ماجه (٩٧٩) من حديث مالك بن الحويرث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " **صلوا كما رأيتموني أصلي** " .

• إلاّ أنه عند مسلم مروي بأصله .

(٢) : أخرج مسلم (١٢٩٧) وأبو داود (١٩٧٠) والنسائي (٥/٢٧٠) وأحمد (٣/٣١٨) من حديث جابر بن عبد الله قال : رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ، ويقول : " **لتأخذوا مناسككم ، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه** " .

من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ماسألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قُبض ، كلُّهن في القرآن ، منهن ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة :٢١٧] .

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾[البقرة : ٢٢٢] .

قال : ماكانوا يَسألون إلا عما ينفعهم[١] .

قال ابن عمر رضي الله عنه : لا تَسأل عما لم يكن ، فإني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلعن من سأل عما لم يكنْ .

قال القاسم :

إنكم تسألون عن أشياء ما كنا نَسأل عنها ، وتُنقِّرون[٢] عن أشياء ما كنا نُنقِّر عنها ، وتسألون عن أشياء ما أدري ما هي ، ولو عَلِمناها ما حَلَّ لنا أن نكتمها .

---

(١) : أخرجه الدارمي في سننه (١/٤٨) ، والطبراني في الكبير (١١/٤٥٤ رقم ١٢٢٨٨) بسند ضعيف ، وذكره الحافظ ابن حجر الهيثمي في " مجمع الزوائد " (١/١٥٨) وقال : " وفيه عطاء بن السائب ، وهو ثقة ، ولكنه اختلط ، وبقية رجاله ثقات " اهـ.

قلت : هذا الذي ذكره ابن عباس مخصوص في القرآن الكريم ، أما أسئلة الصحابة في غير ذلك ، فهي أكثر من أن تحصر ... انظر " أعلام الموقعين " للإمام ابن القيم رحمه الله (٤/٢٦٦-٤١٤) .

(٢) : نقّر عن الأمر : بحث عنه . اللسان مادة : نقر (١٤/٢٥٦) .

وعن عَمْرو بن إسحاق قال : لَمَن أدركتُ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثَرُ ممن سبقني منهم ، فما رأيت قوماً أيسرَ سيرةً ولا أقلَّ تشديداً منهم .

وعن عُبادة بن نُسَيّ الكِنْدي سُئل عن امرأة ماتت مع قوم ليس لها ولي ، فقال : أدركتُ أقواماً ما كانوا يُشدِّدون تشديدكم ولا يَسألون مسائلكم . أخرج هذه الآثار الدارمي [1] .

وكان صلى الله عليه وسلم يستفتيه الناس في الوقائع فيفتيهم ، وتُرفَع إليه القضايا فيقضي فيها ، ويَرى الناسَ يفعلون معروفاً فيمدحُه ، أو منكراً فيُنكِرُ عليه ، وما كلُّ ما أفتى به مُستفتياً عنه أو

---

(١) : في السنن (١/٤٧-٤٨) .

والدارمي هو : عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد التميمي ، الدارمي ، السَّمرقندي (أبو محمد) ، محدث ، حافظ ، مفسر ، فقيه . طوَّف الأقاليم ، وحدث .

من تصانيفه السنن والثلاثيات وكلاهما في الحديث ولد سنة (١٨١) وتوفي سنة (٢٥٥) هـ .

[انظر " تهذيب التهذيب " لابن حجر (٥/٢٩٤-٢٩٦) و " تذكرة الحفاظ " للذهبي (٢/١٠٥-١٠٦) و " شذرات الذهب " لابن العماد (١/١٢٠) و " الكامل " لابن الأثير (٧/٧١) و " معجم المؤلفين " (٢/٢٥١)] .

قضى به في قضية أو أنكره على فاعله كان في الاجتماعات .

ولذلك كان الشيخان أبو بكر وعمر إذا لم يكن لهما علم في المسألة يسألان الناس عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال أبو بكر رضي الله عنه : ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فيها شيئاً – يعني الجَدَّة – ، وسأل الناسَ ، فلما صلّى الظهر قال : أيكم سمع رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال في الجدة شيئاً ؟

فقال المغيرة بن شعبة أنا ، قال ماذا ؟

قال أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم سُدُساً .

قال : أيَعلم ذلك أحدٌ غيرُك ؟

فقال محمد بن مَسْلَمة : صدق .

فأعطاها أبو بكر السدس [1] .

---

(١) : من حديث قبيصة بن ذؤيب ، أخرجه أحمد في المسند (٤/٢٢٥) وأبو داود (٢٨٩٤) وابن ماجه (٢٧٢٤) والترمذي (٢١٠١) وقال : حديث حسن صحيح .

وابن حبان (ص٣٠٠ رقم ١٢٢٤– موارد) والحاكم في المستدرك (٤/٣٣٨) وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

وأخرجه مالك في الموطأ (٢/٥١٣) وابن الجارود برقم (٩٥٩) =

وقصةُ سؤال عمر الناس في الغُرَّة ثم رجوعُهُ إلى خبر المغيرة[1] .

- والبيهقي في السنن (٦/٢٣٤) والدارقطني (٤/٩٤) من طرق عن قبيصة بن ذؤيب به .

وهو حديث ضعيف ، انظر " تلخيص الحبير " للحافظ ابن حجر (٣/٨٢) والإرواء للألباني رقم (١٦٨٠) .

(١) : أخرج البخاري برقم (٦٩٠٥) (٦٩٠٦) (٧٣١٧) ومسلم (١٦٨٣) وأبو داود (٤٥٧٠) وابن ماجه (٢٦٤٠) عن المسور بن مخرمة ، قال:استشار عمر بن الخطاب في مِلاص امرأة ، فقال المغيرة بن شعبة : شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى فيه بغرَّة : عبد أو أمة ، قال : فقال عمر : ائتني بمن يشهد معك ، قال : فشهد له محمد بن مسلمة . وهذا لفظ لمسلم .

قال النووي في شرح مسلم : (١١/١٨٠) : (مِلاص بكسر الميم وتخفيف اللام وبصاد مهملة ، وهو جنين المرأة . والمعروف في اللغة إملاص المرأة بهمزة مكسورة .

قال أهل اللغة : يقال أملصت به وأزلقت به وأمهلت به وأخطأت به كله بمعنى وهو إذا وضعته قبل أوانه . وكل مازلق من اليد) اهـ.

وذكر النووي ملاحظة هامة بعد ذلك فقال : (١١/١٨٠) : (وفي البخاري : عن هشام عن أبيه عن المغيرة أن عمر رضي الله عنه سأل عن إملاص المرأة ، ولا بدَّ من ذِكر المسور ، وعروة ليتصل الحديث ، فإن عروة لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه)اهـ .

وسُؤالُه إياهم في الوباء ثم رجوعُه إلى خبر عبد الرحمن بن عوف[1] ، وكذا رجوعُه في قصة المجوس إلى ....

---

(١) : أخرج البخاري (٥٧٢٩) ومسلم (٢٢١٩) وأبو داود (٣١٠٣) عن عبد الله بن عباس ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسَرْغَ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام .

قال ابن عباس . فقال عمر : ادع لي المهاجرين الأوَّلين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أنَّ الوباءَ قد وقع بالشام فاختلفوا ، فقال بعضهم : قد خرجنا لأمر ولانرى أن نرجع عنه .

وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا نرى أن تُقدِمَهم على هذا الوباء .

فقال : ارتفعوا عنّي .

ثم قال : ادع لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم .

فقال : ارتفعوا عني .

ثم قال : ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان .

فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس إني مصبِّح على ظهر فأصبحوا عليه .

فقال أبو عبيدة بن الجراح أفراراً من قدر الله ؟ =

خبره[1] .

وسرورُ عبد الله بن مسعود بخبر مَعقِل بن يسار لمّا وافق رأيه[2] .

- فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، نعم . نفرُّ من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو كان لك إبل هبطت وادياً له عدْوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله .

قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً في بعض حاجته .

فقال : إن عندي في هذا عِلْماً ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " **إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه** " قال فحمد الله عمر ثم انصرف اهـ .

• وهذا لفظ البخاري ....

(1) : أخرج البخاري (٣١٥٦) (٣١٥٧) .

قال بجالة : كنت كاتباً لجَزْء بن معاوية عمِّ الأحنف ، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة ، فرِّقوا بين كل ذي محرم من المجوس .

ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس .

حتى شهد عبد الرحمن بن عوف : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر) .

(2) : سيأتي تخريجه بعد قليل .

وقصةُ رجوع أبي موسى عن باب عمر وسؤاله عن الحديث وشهادةُ أبي سعيد له[1] ، وأمثالُ ذلك كثيرة معلومة مرويّة في " الصحيحين والسنن " .

وبالجملة فهذه كانت عادته الكريمة صلى الله عليه وسلم ، فرأى كلُّ صحابي ما يَسرَّه الله له ، من عباداته وفتاواه وأقضيته ، فحفظها وعَقَلها وعَرَف لكل شيء وجهاً من قِبَل حُفُوفِ القرائن به ،فحمَلَ بعضَها على الإباحة، وبعضَها على الاستحباب، وبعضَها

---

(1) : أخرج البخاري (٦٢٤٥) ومسلم (٢١٥٣) وأبو داود (٥١٨٠) واللفظ للبخاري .. عن أبي سعيد الخدري قال : كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور ، فقال : استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي ، فرجعت فقال : ما منعك ؟ قلت استأذنت ثلاثاً فلم يؤْذن لي فرجعت .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع** " .

فقال : والله لتقيمنَّ عليه بينة أمنكم أحد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ؟

فقال أبي بن كعب : والله لا يقوم إلاّ أصغر القوم ، فكنت أصغر القوم فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك اهـ .

على النَّسْخ ، لأمارات وقرائن كانت كافية عنده ، ولم يكن العمدةُ عندهم إلا وِجدانَ الاطمئنانِ والثَّلَج من غير التفاتٍ إلى طرق الاستدلال .

كما تَرى الأعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم ، وتَثْلَجُ صدورُهم بالتصريح والتلويح والإيماء من حيث لا يشعرون .

فانقضى عصره الكريم وهم على ذلك .

ثم إنهم تفرقوا في البلاد وصار كل واحد مقتدَى[1] ناحية من النواحي ، فكَثُرت الوقائع ودارت المسائل ، فاستُفتوا فيها ، فأجاب كل واحد حسب ما حفظه أو استنبطه .

وإن لم يجد فيما حفظه أو استنبطه ما يَصلح للجواب اجتهد برأيه وعَرَف العلة التي أدار رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها الحُكمَ في منصوصاته ، فطرد الحكمَ حيثما وجدها لا يألو جهداً في موافقة غرضه عليه الصلاة والسلام .

فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب :

١- منها أن صحابياً سمع حكماً في قضية أو فتوى ولم يَسمعه الآخر ، فاجتهد برأيه في ذلك وهذا على وجوه :

أحدها : أن يقع اجتهادُهُ موافقَ الحديث ، مثاله : ما رواه

(١) : أي قدوة للناس .

النسائي[1] وغيره أن ابن مسعود رضي الله عنه سُئل عن امرأة مات عنها زوجُها ولم يَفرِض لها ، فقال : لم أرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي في ذلك ، فاختفوا عليه شهراً وألَحُّوا ، فاجتهد برأيه وقَضَى بأن لها مهرَ نسائها لا وَكْسَ ولا شَطَط[2] ، وعليها العِدَّة ، ولها الميراث ، فقام مَعقِل بن يسار فشهد بأنه صلى الله عليه وسلم قَضَى بمثل ذلك في امرأة منهم ، ففرح بذلك ابن مسعود فرحة لم يَفرح مثلَها قط بعد الإسلام .

وثانيها : أن يقع بينهما المناظرة ويَظهر الحديثُ بالوجه الذي يقع به غالبُ الظن ، فيرجع عن اجتهاده إلى المسموع .

مثاله : مارواه الأئمة من أبا هريرة رضي الله عنه كان من مذهبه أنه من أصبحَ جُنُباً فلا صوم له ، حتى أخبرته بعضُ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف مذهبه فرجعَ[3] .

(١) : في السنن (٦/١٢١) وأخرجه أبو داود (٢١١٤-٢١١٥) مختصراً . والترمذي (١١٤٥) وابن ماجه (١٨٩١) **وهو حديث صحيح** . عن علقمة والأسود .

(٢) : أي من غير زيادة أو نقصان .

(٣) : أخرج البخاري (١٩٢٥) و (١٩٢٦) ومسلم (١١٠٩) وأبو داود (٢٣٨٨) والترمذي (٧٧٩) واللفظ لمسلم .

وثالثها : أن يَبلغه الحديث ولكن لا على الوجه الذي يقع به غالبُ الظن ، فلم يترك اجتهاده ، بل طَعَن في الحديث .

مثـالـه : مـا رواه أصْحـاب الأصـول(١) من أن فاطمة بنت قيس

- عن أبي بكر ، قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقصُّ ، يقول في قصصه : من أدركه الفجر جنباً فلا يصم ، فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث - لأبيه - فأنكر ذلك ، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه ، حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ، فسألهما عبد الرحمن عن ذلك ، قال فكلتاهما قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم ، قال : فانطلقنا حتى دخلنا على مروان ، فذكر ذلك له عبد الرحمن ، فقال مروان : عزمت عليك إلاّ ما ذهبت إلى أبي هريرة ، فرددت عليه ما يقول ، قال : فجئنا أبا هريرة ، وأبو بكر حاضر ذلك كله ، قال : فذكر له عبد الرحمن ، فقال أبو هريرة : أهما قالتاه لك ؟ قال : نعم ، قال : هما أعلم .

ثم ردَّ أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس ، فقال أبو هريرة : سمعت ذلك من الفضل ، ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

قال فرجع أبو هريرة عمّا كان يقول في ذلك اهـ .

(١) : أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٣/٦٧-٦٨) .

• وأخرج مسلم (١٤٨٠) (٤٦) وأبو داود (٢٢٩١) . =

شهدت عند عمر بن الخطاب بأنها كانت مطلّقةَ الثلاث فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقةً ولا سُكنى ،فردَّ - عُمرُ - شهادتَها وقال : " لا نتركُ كتابَ الله بقولِ امرأة لا ندري أصدَقَتْ أم كَذَبَتْ ، لها النفقةُ والسُّكنى " .

وقالت عائشة رضي الله عنها : يا فاطمة ألا تتّقِي الله ! يعني في قولها : لا سُكنى ولا نفقة(١) .

ومثال آخر : روى الشيخان(٢) أنه كان من مذهب عمر ابن

- قول عمر رضي الله عنه : (لا نترك كتاب الله وسنة نبيِّنا صلى الله عليه وآله وسلم لقول امرأة ، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت) .

(١) : أخرجه البخاري برقم (٥٣٢٣- ٥٣٢٤) .

وأخرج مسلم (١٤٨٠) (٤٠) حديث فاطمة وفي نهايته : قال عروة : " إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس " .

(٢) : البخاري (٣٣٨) ومسلم (٣٦٨) .

• وأخرجه الطيالسي (ص٨٨ رقم ٦٣٨) وأحمد (٤/٢٦٥) والدارمي (١/١٩٠) وأبو داود (٣٢٢) والترمذي (٤٤) والنسائي (١/١٦٥-١٦٦) وابن ماجه (٥٦٩) وابن الجارود برقم (١٢٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٢٢) والدارقطني (١/١٨٢) والبيهقي (١/٢٠٩-٢١١) والبغوي في شرح السنة =

الخطاب أنَّ التيمم لا يُجزىء الجنب الذي لا يجد الماء ، فرَوى عنده عمّار أنه كان معه في سفر فأصابته جنابة و لم يجد مـاء ، فتَمَعّك في التراب ، فذُكرَ ذلك عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وقال : إنما كان يكفيك أن تفعل هكذا وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه ويديه فلم يقبل عمر و لم ينهض عنده حجة تقاوم ما رآه فيه حتى استفاض الحديث في الطبقة الثانية من طرق كثيرة واضمحل وهم القادح فأخذوا به .

ورابعها : أن لا يصل إليه الحديث أصلاً .

مثاله : ما أخرج مسلم[١] أن ابن عمر[٢] كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن .

فسمعت عائشة رضي الله عنها بذلك فقالت : يا عجباً لابن عمر هذا ! يأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ! .

= (٢/١٠٨-١٠٩) من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه به . وقد رواه بعضهم مطولاً ، وبعضهم مختصراً .

(١) : في صحيحه برقم (٣٣١) من حديث عبيد بن عمير .

(٢) : هكذا في الأصل ...والذي في الصحيح (عبد الله بن عمرو) كما في طبعة(دار المعرفة)بتحقيق الشيخ(خليل مأمون شيحا) .

لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات .

مثال آخر : ما ذكره الزهري من أن هنداً لم تبلغها رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة[١] فكانت تبكي لأنها كانت لا تصلي .

٢- ومن تلك الضروب أن يروا رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فعل فعلاً فحمله بعضهم على القربة وبعضهم على الإباحة.

مثاله : ما رواه أصحاب الأصول[٢] في قصة التحصيب، أي

---

(١) : أخرج البخاري (٣٠٦) ومسلم (٣٣٣) عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يا رسولَ الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم : " **إنّما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي** " .

(٢) : التحصيب : هو النزول بوادي المحصَّب ، أو الأبطح ، في النفر من منى إلى مكة ، عند انتهاء المناسك ، ويقع المحصب عند مدخل مكة، بين الجبلين ، إلى المقبرة المسماة بالحجون .

والتحصيب سنة عند الحنفية ، مستحب عند غيرهم .

- استدلوا على السنية بحديث أسامة بن زيد قال :" قلت يا رسولَ-

النزول بالأبطح عند النفر (من عرفات) .

نزل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم به ، فذهب أبو هريرة وابن عمر إلى أنه على وجه القربة ، فجعلوه من سنن الحج .

وذهبت عائشة رضي الله عنها وابن عباس إلى أنه كان على وجه الاتفاق وليس من السنن .

- الله أين تنزل غداً - في حجته - " قال : " **هل ترك لنا عقيل منزلاً**"، ثم قال : " **نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر** " .

وهو حديث صحيح . أخرجه الشيخان وأبو داود رقم (٢٠١٠) واللفظ له .

والخيف هذا هو المحصب ، وكانت قريش وبنو كنانة تحالفت في على بني هاشم وبني المطلب ألا يناكحوهم ، ولا يبايعوهم ، حتى يسلموا إليهم رسولَ الله صلى الله عليه وسلم .

• والذين قالوا بالاستحباب استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها، قالت : " إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون أسمح لخروجه ، وليس بسنة ، فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله " .

أخرجه البخاري (رقم : ١٦٧٦- البغا) ومسلم رقم (١٣١١) وأبو داود رقم (٢٠٠٨) واللفظ له والترمذي رقم (٩٢٣) وابن ماجه رقم (٣٠٦٧) . **وهو حديث صحيح** .

ومثال آخر : ذهب الجمهور إلى أن الرَّملَ في الطواف سنة[1] .

وذهب ابن عباس رضي الله عنه إلى أنه إنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاتفاق لعارضٍ عرض وهو قول المشركين : حطَمَتْهم حُمَّى يثرب . وليس بسنة .

٣- ومنها اختلافُ الوَهْم .

مثاله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فرآه الناس

---

(١) : أخرج مسلم (١٢٦٤) وأبو داود (١٨٨٥) وابن ماجه (٢٩٥٣) والطحاوي في شرح المعاني (٢/١٨٠) والبيهقي (٥/١٠٠) وأحمد (٢٢٩/١) والطيالسي (١/٢٠٧ رقم ٩٩٢-منحة المعبود) .

من حديث ابن عباس ، أنه صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه عند الدخول إلى مكة في عمرة القضاء : " **ارملوا أروهم أن بكم قوة**" فكان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يرمل من الحجر الأسود إلى اليماني فإذا توارى عنهم مشى) .

• وأخرج مالك (١/٣٦٤) وأحمد (٣/٣٢٠) ومسلم (١٢٦٣) وأبو داود (٢/٤٥٥) رقم (١٩٠٥) والترمذي (٨٥٧) والنسائي (٥/٢٣٠) وابن ماجه (٣٠٧٤) وابن خزيمة (٤/٢١٤ رقم ٢٧١٨) .

من حديث جابر : " أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رمل في الثلاثة الأشواط في حجة الوداع ومشى أربعاً " .

• انظر الخلاف في هذه المسألة كتاب (بداية المجتهد) لابن رشد رحمه الله (٢/٢٦٠-٢٦١) بتحقيق وتخريج محمد صبحي حسن حلاق .

فذهب بعضهم إلى أنه كان متمتعاً وبعضهم ، إلى أنه كان قارناً ، وبعضهم إلى أنه كان مفرداً[1] .

---

(1) : أخرج البخاري (١٦٥١) ومسلم (١٢١٦) وأبو داود (١٧٨٥-١٧٨٩) والبيهقي (٥/٧-٨-٩) وأحمد (٣/٣٢٠) من حديث جابر بألفاظ .

ولفظ مسلم قال صلى الله عليه وسلم : " **لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة** " .

- أخرج مالك في "الموطأ" (١/٢٣٥) والبخاري (١٥٦٢) ومسلم (١٢١١) وأبو داود (١٧٧٩) والنسائي (٥/١٤٥) .

عن عائشة قالت : " خرجنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة، وأهل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالحج " .

- وأخرج مالك في " الموطأ " (١/٣٣٥) عن عائشةَ أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أفرد الحج .

وهكذا أخرجه مختصراً من طريق القاسم عنها :

مسلم (١٢١١) وأبو داود (١٧٧٧) والترمذي (٨٢٠) والنسائي (٥/١٤٥) وابن ماجه (٢٩٦٤) وغيرهم .

- أخرج البخاري (٧٣٦٧) ومسلم (١٢١٦) عن عطاء قال : حدثني جابر بن عبد الله أنه حجَّ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه ، وقد أهلوا بالحج مفرداً ، فقال لهم : " **أحلّوا من** =

- **إحرامكم** " .

- أخرج البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧) .

عن ابن عمر قال : " تمتع رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم في عام حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى وساق الهدي معه من ذي الحليفة " .

- أخرج البخاري (١٥٣٤) وأحمد (١/٢٤) وأبو داود (١٨٠٠) وابن ماجه (٢٩٧٦) والطحاوي في " شرح المعاني " (٢/١٤٦) والبيهقي (٥/١٣) من حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بوادي العقيق : "**أتاني آتٍ من ربي فقال : أهلَّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجَّة** " .

- وأخرج البخاري (١٥٦٣) والطيالسي (١/٢١٠ رقم ١٠٠٤) وأحمد (١/١٣٦) والنسائي (٥/١٤٨) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٢/١٤٩) والبيهقي (٥/٢٢) من حديث مروان بن الحكم قال : " شهدت عثمان ، وعلياً ، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما ، فلما رأى ذلك عليٌّ أهل بهما : لبيك بعمرة وحجة، وقال: ما كنت لأدع سنة رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لقول أحد".

- أخرج البخاري (٤٣٥٣-٤٣٥٤) ومسلم(١٢٣٢) وأحمد (٣/٩٩) وأبو داود (١٧٩٥) والنسائي (٥/١٥٠) وابن ماجه (٢٩٦٨- =

مثال آخر : أخرج أبو داود[1] عن سعيد بن جُبير أنه قال : قلت لعبد الله بن عباس : يـا أبـا العبـاس ، عَجِبتُ لاختـلاف أصحـاب رسولِ الله صلى الله عليـه وسـلم في إهـلال رسـولِ الله صلـى الله عليه وسلم حين أوجب .

فقال : إني لأعلم الناس بذلك ، إنها إنما كانت من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم حجّة واحـدة ، فمـن هنـاك اختلفـوا ، خـرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجًّا، فلما صلى في مسجده بذي

= ٢٩٦٨) والطحاوي في " شرح المعاني " (١٥٢/٢) والبيهقـي (٩/٥) وغيرهم .

عن أنس رضي الله عنه قال : سمعت رسولَ الله صلـى الله عليه وسلم يقول : " **لبَّيك عُمْرةً وحجَّة** " .

- أخرج البخاري (١٧٢٥) ومسلم (١٢٢٩) وأبو داود (١٨٠٦) والنسائي (١٣٦/٥) وابن ماجه (٣٠٤٦) والبيهقي (١٣٤/٥) .

عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " **إني قلّدت هديي ولبّدتُ رأسي فلا أحل حتى أنحر هديي** " .

(١) : في سننه برقم (١٧٧٠) .

وأخرجه كذلك أحمد (٢٦٠/١) والحاكم (٤٥١/١) والبيهقي (٣٧/٥) **وهو حديث صحيح .**

لأن ابن إسحاق صرّح في هذا الإسناد بالتحديث ، وخصيف ثقة ومن تكلم فيه فلا حجة له .

الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه وأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظوه عنه .

ثمَّ ركب فلما استقلت به ناقته أهلَّ ، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناسَ إنما كانوا يأتون أرسالاً ، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته .

ثمَّ مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا على شرف البيداء .

وأيم الله لقد أوجب في مُصلاّه ، وأهلَّ حين استقلت به ناقته، وأهلَّ حين علا على شرف البيداء .

٤- ومنها اختلاف السهو والنسيان .

مثاله : ما رُوي أن ابن عمر كان يقـول[1] : اعتمر رسول الله

---

(١) : أخرج البخاري (٥٩٩/٣ رقم ١٧٧٥ ، ١٧٧٦) ومسلم (٩١٦/٢ رقم ٢١٩/١٢٥٥) عن عطاء قال : أخبرني عروةُ بن الزبير قال : كنت أنا وابنُ عمر مستندين إلى حُجْرةِ عائشة . وإنا لنسمع ضربها بالسواك تستن .

قال فقلتُ : يا أبا عبد الرحمن أعتمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم =

صلى الله عليه وسلم عمرة في رجب ، فسمعت بذلك عائشة فقضت عليه بالسهو .

٥- ومنها اختلاف الضبط .

مثاله : ما روى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم من أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، فقضت عائشة عليه بأنه وهم[1] بأخذ

= في رجب ؟ قال : نعم . فقلتُ لعائشةَ : أيْ أُمَّتاه ! ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ قالتْ : وما يقول ؟ قلتُ يقول : اعتمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم في رجبٍ . فقالتْ : يغفر الله لأبي عبدِ الرحمن لعمري ما اعتمر في رجب . وما اعتمر من عُمْرَةٍ إلا وإنَّه لمعه .

قال : وابنُ عمر يسمع . فما قال : لا ، ولا نعم . سكت .

قال ابن الجوزي في " مشكله " : " سكوت ابن عمر لا يخلو من حالين : إما أن يكون قد شك شيئاً فسكت ، أو أن يكون ذكر بعد النسيان فرجع بسكوته إلى قولها . وعائشة قد ضبطت هذا ضبطاً جيداً...

وانظر " الإيجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة " لبدر الدين الزركشي (ص٩٤-٩٥) .

(١) : أخرج البخاري (٣/١٥٢ رقم ١٢٨٩) ومسلم (٢/٦٤٣ رقم ٩٣٢/٢٧) عن عَمْرَة بنتِ عبد الرحمن ؛ أنها أخبرته ؛ أنها سمعت عائشة ، وذُكر لها أن عبد اللهِ بنَ عمرَ يقول : إنَّ الميتَ ليعذب =

الحديث علي (هذا) .

مرَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها أهلها فقال : " **إنَّهم يبكون عليها وإنَّها لتعذب في قبرها** " فظنَّ أن العذابَ معلولٌ للبكاء وظنَّ الحكم عاماً على كل ميت .

٦- ومنها اختلافهم في علة الحكم .

مثاله : القيام للجنازة ، فقال قائلٌ لتعظيم الملائكة[1] فيعم المؤمن والكافر .

وقال قائل : لهول الموت فيعمهما[2]،وقال قائل : مُرَّ على رسول

= ببكاء الحي .

فقالت عائشة : يغفر الله لأبي عبد الرحمن . أما إنَّه لم يكذبْ ولكنه نسيَ أو أخطأ . إنَّما مر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يُبكى عليها . فقال : " **إنَّهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها** " .

(١) : أخرج النسائي في "السنن" (٤/٤٧-٤٨ رقم ١٩٢٩) **بسند صحيح.** عن أنس أن جنازة مرَّت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقيل: إنَّها جنازة يهودي فقال : " **إنما قمنا للملائكة** " .

(٢) : أخرج البخاري (٣/١٧٩ رقم ١٣١١) ومسلم (٢/٦٦٠-٦٦١ رقم ٩٦٠/٧٨) عن جابر بن عبد الله قال : مرَّتْ جنازةٌ . فقام لها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . وقمنا معه . فقلنا يا رسولَ =

الله صلى الله عليه وسلم بجنازة يهودي فقام لها كراهة أن تعلو فوق رأسه فيخص الكافر[١] .

= الله ! إنها يهودية . فقال : " **إن الموت فزعٌ فإذا رأيتم الجنازة فقوموا** " .

(١) : أخرج النسائي (٤/٤٧ رقم ١٩٢٧) **بسند صحيح** .

عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أنَّ الحسن بن علي كان جالساً فمرَّ عليه بجنازة فقام الناسُ حتى جاوزت الجنازةُ . فقال الحسنُ : إنَّما مُرَّ بجنازة يهوديّ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقها جالساً فكرِه أن تعلو رأسَه جنازةُ يهودي فقام " .

قلت : وذهب قوم إلى وجوب القيام ، وتمسكوا في ذلك بما رُوِيَ من أمره صلى الله عليه وسلم بالقيام لها .

كحديث عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "**إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلّفكم** " .

أخرجه البخاري (٣/١٧٧ رقم ١٣٠٧) ومسلم (٢/٦٥٩ رقم ٩٥٨/٧٣) وأبو داود (٣/٥١٨ رقم ٣١٧٢) والترمذي (٣/٣٦٠ رقم ١٠٤٢) والنسائي (٤/٤٤) وابن ماجه (١/٤٩٢ رقم ١٥٤٢) وغيرهم.

وأكثر العلماء على أن القيام إلى الجنازة منسوخ بما أخرج مالك (١/٢٣٢ رقم ٣٣) ومسلم (٢/٦٦١ رقم ٩٦٢/٨٢) وأبو داود (٣/٥١٩ رقم ٣١٧٥) والترمذي (٣/٣٦١ رقم ١٠٤٤) والنسائي =

٧- ومنها اختلافهم في الجمع بين المختلفين .

مثاله : رخَّصَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في المتعة عام خيبر[١] ثمَّ نهى عنها[٢] ثم رخَّص فيها عام أوطاس ثمَّ نهى........

= (٤/٤٦) وابن ماجه (١/٤٩٣ رقم ١٥٤٤) وغيرهم .

من حديث علي بن أبي طالب أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قام في الجنائز ثم قعد بعد " .

(١) : ذكر ابن عبد البر في " التمهيد " (١٠/٩٥) أنَّ الحميدي ذكرَ عن ابن عُيينة أن النهي زمن خيبر عن لحوم الحمر الأهلية . وأما المتعة فكان في غير يوم خيبر .

وانظر " سبل السلام " (٦/٦٥) بتحقيق محمد صبحي حسن حلاق . و" فتح الباري " (٩/١٦٨ ، ١٦٩) .

(٢) : أخرج البخاري رقم (٤٢١٦) ومسلم رقم (١٤٠٧) والترمذي رقم (١١٢١) والنسائي (٦/١٢٥ ، ١٢٦) وابن ماجه رقم (١٩٦١) وأحمد (١/٧٩) وابن الجارود رقم (٦٩٧) والدارقطني (٣/٢٥٧ رقم ٥١) وأبو نعيم في " الحلية " (٣/١٧٧) والبيهقي (٧/٢٠١) والخطيب في " تاريخ بغداد " (٦/٨٠٢) ومالك في " الموطأ " (٢/٥٤٢ رقم ٤١) والشافعي في " ترتيب المسند " (٢/١٤ رقم ٣٥) والطيالسي (ص١٨ رقم ١١١) والدارمي (٢/١٤٠) من أوجه عن علي بن أبي طالب . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " **نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحُمر الأنسية** " .

عنها[١] فقال ابن عباس[٢] : كانت الرخصة للضَّرورة والنهي

---

(١) : أخرج مسلم رقم (١٤٠٥/١٨) وابن حبان في صحيحه رقم (٤١٥١) والبيهقي (٢٠٤/٧) وابن أبي شيبة (٢٩٢/٤) :

عن سلمة بن الأكوع قال : رخّص رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ، ثلاثة أيام ، ثم نهى عنها " .

(٢) : قال الألباني في " الإرواء " (٣١٩/٦) : " وجملة القول أن ابن عباس رضي الله عنه : روي عنه في المتعة ثلاثة أقوال :

(الأول) : الإباحة مطلقاً .

(الثاني) : الإباحة عند الضرورة .

(الثالث) : التحريم مطلقاً " اهـ .

قلت : أما دليل الأول :

ما أخرجه عبد الرزاق رقم (١٤٠٢٢) عن ابن جرير قال : أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يراها الآن حلالاً ، وأخبرني أنه كان يقرأ : **"فما استمتعتم به إلى أجل فآتوهن أجورهن "** وقال ابن عباس في حرفِ " إلى أجل " .

وهو صحيح عن ابن عباس .

والدليل على الثاني :

ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥١١٦) عن أبي جمرة قال: سمعتُ ابن عباس يسأل عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له : إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه ، فقال ابن عباس نعم.=

لانقضاء الضرورة والحكم باق على ذلك ، وقال الجمهور ، كانت الرخصة إباحة والنهي نسخاً لها .

مثال آخر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة في الاستنجاء[١] فذهب قوم إلى عموم هذا الحكم وكونه غير منسوخ ، ورآه جابر يبول قبل أن يُتوفى بعام مستقبل ....

= **وهو صحيح .**

والدليل على الثالث :

ما أخرجه الترمذي رقم (١١٢٢) :

عن ابن عباس قال : إنما كانت المتعة أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم، فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه ، حتى إذا نزلت الآية :

﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ [المؤمنون :٦] .

قال ابن عباس : فكل فرج سوى هذين فهو حرام " .

قال ابن حجر في " الفتح " (١٧٢/٩) إسناده ضعيف وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة إباحتها .

وهو ضعيف .

(١) : من حديث أبي أيوب أخرجه البخاري (٤٩٨/١-مع الفتح) ومسلم (٢٦٤) وأبو داود (٩) والترمذي (٨) والنسائي (٢٣/١) وابن ماجه (٣١٨) .

القبلة[1] فذهب إلى أنه نسخ للنهي المتقدم .

ورآه ابن عمر قَضَى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام[2] فردّ به قولَهم . وجَمَعَ قوم بين الروايتين فذهب الشعبي وغيرُه إلى أن النهي مختص بالصَّحراء ، فإذا كان في المراحيض فلا بأس بالاستقبال والاستدبار .

وذهب قوم إلى أن القول عام مُحْكم ، والفعل يَحتمل كونَه خاصّاً بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم فلا ينتهض ناسخاً ولا مُخصصاً[3] .

وبالجملة فاختلفت مذاهب أصحاب النبيِّ صلى الله عليه

---

(1) : أخرجه أحمد (٣/٣٦٠) و(٥/٣٠) وأبو داود (١٣) والترمذي (٩) وابن ماجه (٣٢٥) وابن الجارود برقم (٣٢٥) وابن خزيمة في صحيحه (١/٣٤ رقم ٥٩) وابن حبان (ص٦٣ رقم ١٣٤) والحاكم (١/١٥٤) والدارقطني (١/٥٨).. **وحديث جابر هذا حسن** .

(2) : أخرجه البخاري (١/٢٥٠ - مع الفتح) ومسلم (٢٦٦) ومالك في "الموطأ" (١/١٩٣-١٩٤) وأبو داود (١٢) والترمذي (١١) والنسائي (١/٢٣) وابن ماجه رقم (٣٢٢) والشافعي في الرسالة فقرة (٨١٢).

(3) : انظر الكلام على هذه المسألة في كتاب " الدراري المضية " للشوكاني رحمه الله (١/١٠٩-١١٠) تحقيق وتخريج محمد صبحي حسن حلاق .

وسلم وأخذ عنهم التابعون كل واحد ما تيسر له ، فحفظ ما سمع من حديث رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ومذاهب الصحابةِ وعَقَلها ، وجَمَعَ المختلف على ما تيسر له ن ورجَّح الأقوال على بعض ، واضمحل في نظرهم بعضُ الأقوالِ وإن كان مأثوراً عن كبار الصحابة ، كالمذهب المأثور عن عُمَر وابن مسعود في تيمم الجنب ، اضمحل عندهم لِمَا استفاضَ من الأحاديث عن عمّار[1] وعمرانَ بن حُصين[2] وغيرهما .

---

(1) : أخرجه البخاري (١/٤٥٥ رقم ٣٤٧) ومسلم (١/٢٨٠ رقم ١١٠/٣٦٨) وأبو داود (١/٢٢٧ رقم ٣٢١) والنسائي (١/١٧٠) .

وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجةٍ ، فأجنبت ، فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ، ثم أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فذكرتُ له ذلك فقال : " **إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا** " ثم ضرب بيديه الأرض ضربةً واحدةً ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه .

(2) : أخرجه البخاري (١/٤٤٧ رقم ٣٤٤) ومسلم (١/٤٧٤ رقم ٦٨٢/٣١٢) وأحمد (٤/٤٣٤) والنسائي (١/١٧١) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/٤٦٦) وابن الجارود في " المنتقى" رقم (١٢٢) والدارقطني (١/٢٠٢) رقم (٣) والبيهقي (١/٢١٨- =

فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهبٌ على حياله، وانتصب في كل بلد إمام مثل :

سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر في المدينة ، وبعدهما الزهري والقاضي يحي بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن فيها.

وعطاء بن أبي رباح بمكة .

وإبراهيم النخعي والشعبي بالكوفة .

والحسن البصري بالبصرة .

وطاوس بن كيسان باليمن .

ومكحول بالشام .

فأظمأ الله أكباداً إلى علومهم ، فرغبوا فيها وأخذوا عنهم الحديث وفتاوى الصحابة وأقاويلهم ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم من عند أنفسهم واستفتى منهم المستفتون ، ودارت المسائل بينهم ، ورُفعت إليهم الأقضية .

= ٢١٩) وأبو نعيم في " ذكر أخبار أصبهان " (٢/٢٦٤) والبغوي في "شرح السنة" (٢/١١٠-١١١) وابن خزيمة (١/١٣٦ رقم ٢٧١) من طرق عن عوف ، عن أبي رجاء ، عن عمران بن حصين .
بعضهم مطولاً وبعضهم مختصراً .

وكان سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعيّ وأمثالهما جمعوا أبواب الفقه أجمعها ، وكان لهم في كل بابٍ أصول تلقّوها من السلف .

وكان سعيد وأصحابه يذهبون إلى أن أهل الحرمين أثبتُ الناس في الفقه .

وأصلُ مذهبهم فتاوى عمر وعثمان وقضاياهما وفتاوى عبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس وقضايا قضاة المدينة فجمعوا من ذلك ما يسره الله لهم ثم نظروا فيها نظرَ اعتبار وتفتيش ، فما كان منها مُجمعاً عليه بين علماء المدينة فإنهم يأخذون عليه بنواجذهم، وما كان فيه اختلاف عندهم فإنهم يأخذون بأقواها وأرجحها ، إما لكثرة من ذهب إليه منهم ، أو لموافقته لقياس قويّ ، أو تخريج صريح من الكتاب والسنة ، أو نحو ذلك ، وإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جوابَ المسألة خرّجوا من كلامهم وتتبعوا الإيماءَ والاقتضاء ، فحصل لهم مسائل كثيرة في كل باب باب .

وكان إبراهيم وأصْحابه يرون أن عبد الله بن مسعود وأصْحابَه أثبتُ الناس في الفقه ، كما قال علقمة لمسروق : هل أحد منهم أثبَتُ من عبد الله .

وقول أبي حنيفة رضي الله عنه للأوزاعي : إبراهيم أفقه من سالم ، ولولا فضلُ الصحبة . لقلت : إنَّ علقمةَ أفقه من عبد الله ابن عُمَر ، وعبدُ الله هو عبد الله .

وأَصْلُ مذهبه فتاوى عبد الله بن مَسْعود ، وقضايا علي رضي الله عنه وفتاواه ، وقضايا شريح وغيرِه من قضاة الكوفة ، فجمَعَ من ذلك ما يسَّره الله ، ثمَّ صَنَع في آثارهم كما صَنَع أهل المدينة في آثار أهل المدينة وخَرَّج كما خرَّجوا ، فتلخَّص له مسائل الفقه في كلِّ بابٍ باب .

وكان سعيد بن المسيّب لسانَ فقهاء المدينة ، وكان أحفظَهم لقضايا عمر ولحديث أبي هريرة ، وإبراهيمُ لسانُ فقهاء الكوفة .

فإذا تكلّما بشيء ولم يَنسباه إلى أحد فإنّه في الأكْثر منسوب إلى أحد من السَّلف صريحاً أو إيماءً ونحوَ ذلك ، فاجتمع عليهما فقهاءُ بلدهما وأخذوا عنهما وعقلوه وخرَّجوا عليه والله أعلم .

[الـ] باب [الثاني]

أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء

إعلم أنَّ الله تعالى أنشأ بعد عصر التابعين نَشْئاً من حَمَلة العلم ، إنجازاً لما وعَدَه صلى الله عليه وسلم حيث قال : " **يحمِلُ هذا العلمَ من كل خَلَفٍ عُدُوله** "(1) فأخذوا عمن اجتمعوا معه منهم صفة

---

(1) : أخرجه البزار (86/1 رقم 143 - كشف) والعقيلي في " الضعفاء " (9/1-10) من طريقين .

حدثنا خالد بن عمرو ، عن ليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي جبلة ، عن أبي قبيل عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **يحملُ هذا العلم من كل خلف عُدُوله ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين** " .

قلت : في إسناده : خالد بن عمرو بن محمد بن عبد الله بن سعيد ابن العاص الأموي ، أبو سعيد الكوفي : رماه ابن معين بالكذب ، ونسبه صالحُ جَزَرة وغيره إلى الوضع .

" التقريب " رقم (1660) .

وقال البزار : خالد بن عمرو منكر الحديث ،قد حدّث بأحاديث =

الوضوءِ والغُسلِ والصلاة والحجّ والنكاح والبيوع وسائرِ ما يَكثُرُ وقوعُه .

ورووا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وسمعوا قضايا قضاة البلدان وفتاوى مفتيها ، وسألوا عن المسائل واجتهدوا في ذلك كله ، ثمَّ صاروا كُبراءَ قوم ، ووُسِّد إليهم الأمر ، فنَسَجوا على منوال شيوخهم ، ولم يألوا في تتبع الإيماءات والاقتضاءات ، فقضَوْا وأفتَوْا ورووا وعلّموا .

وكان صَنِيعُ العلماء في هذه الطبقة متشابهاً ، وحاصل صنيعهم :

أن يُتمسَّكَ بالمسندَ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

= لم يتابع عليها وهذا منها .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١/١٤٠) وقال : رواه البزار وفيه عمرو بن خالد القرشي كذبه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ونسبه إلى الوضع .

وأخرجه ابن عدي في " الكامل " (٣/٩٠٢) من حديث ابن عمر ، وقال : " وهذه الأحاديث التي رواها خالد عن الليث ، عن يزيد ابن أبي حبيب كلها باطلة ، وعندي أن خالد بن عمرو وضعها على الليث ... " .

وخلاصة القول أن الحديث موضوع .

والمرسَل جميعاً، ويُستدَلَّ بأقوال الصحابة والتابعين، علماً منهم أنها : إما أحاديثُ منقولةٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصروها فجعلوها موقوفة ، كما قال إبراهيم وقد رَوَى حديث : **" نَهَى رسولُ الله عن المُحَاقَلَة والمُزابَنَة "**(١) .

---

(١) : لقد ورد النهي عن المزابنة والمحاقلة بمجموعة من الأدلة عن أبي هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وزيد بن ثابت ، ورافع ابن خديج ، وسهل بن أبي حثمة ، وأبي سعيد الخدري ، وسعد بن أبي وقاص ، وأنس بن مالك ، ورجل من الصحابة .

- أما حديث أبي هريرة ، فقد أخرجه مسلم (١٥٤٥) والترمذي (١٢٢٤) وأحمد (٢/٣٩٢-٤١٩-٤٨٤) والطحاوي في " شرح المعاني " (٤/٣٣) عنه قال : " **نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزابنة** " .
- وحديث ابن عمر ، أخرجه البخاري (٢١٨٥) ومسلم (١٥٤٢) وأبو داود (٣٣٦١) والنسائي (٧/٢٦٦) وابن ماجه (٢٢٦٥) وأحمد (٢/٥) والطحاوي في شرح المعاني (٤/٣٣) عنه : " **أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة** " .

والمزابنة : بيع الثمر بالتمر كيلاً ، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً .

- وحديث ابن عباس ، أخرجه البخاري (٢١٨٧) وأحمد (١/٢٢٤) والطحاوي في " شرح المعاني " (٤/٣٣) عنه ، قال: " **نهى رسول** =

فقيل له : أمَا تحفظُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً غيرَ هذا ؟

قال بلى ، ولكن أقول : قال عبد الله ، قال علقمة ، أحبُّ إليَّ .

وكما قال الشعبي وقد سُئل عن حديث - وقيل إنه يُرفَع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا ، على من دُونَ النبي صلى

= الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة " .

• وحديث جابر ، أخرجه البخاري (٢٣٨١) ومسلم (١٥٣٦) والترمذي (١٢٩٠) و (١٣١٣) والنسائي (٧/٢٦٣-٢٦٤) وابن ماجه (٢٢٦٦) وابن الجارود رقم (٥٩٨) والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٩-٣٣) وأحمد (٣/٣١٣- ٣٥٦ - ٣٦٠- ٣٩١- ٣٩٢) والطيالسي (ص٢٤٦ رقم ١٧٨٢) .

وأبو نعيم في " الحلية " (٧/ ٣٣٤) عنه ، قال : " **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المخابرة والمحاقلة ، وعن المزابنة ، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا** " .

واللفظ للبخاري .

وله عند مسلم والباقين ألفاظ كثيرة بالزيادة والنقص ، وفي بعضها التفسير للمحاقلة والمزابنة وغيرها .

الله عليه وسلم ؟ قال : لا ، على من دُونَ النبي صلى الله عليه وسلم أحَبُّ إلينا ، فإن كان فيه زيادة أو نقصان كان على من دون النبي صلى الله عليه وسلم أو يكونُ استنباطاً منهم من النصوص ، أو اجتهاداً منهم بآرائهم ، وهم أحسنُ صنيعاً في كل ذلك ممن يجيء بعدهم ، وأكثرُ إصابةً وأقدم زماناً وأوعى علماً ، فتعيّن العمل بها إلاَّ إذا اختلفوا وكان حديثُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف قولَهم مخالفةً ظاهرةً .

وأنه إذا اختلفت أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في مَسْألة رجعوا إلى أقْوال الصَّحابة ، فإنْ قالوا - بنسخ بعضها ، أو بصرفه عن ظاهره ، أو لم يصرحوا بذلك ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بمُوجَبه فإنّه كإبداءِ علة فيه ، أو الحكم بنسخه ، أو تأويله - اتّبعوهم في كل ذلك ، وهو قول مالك في حديث وُلُوغ الكلب[1]: جاء هذا الحديث ولكن لا أدري ما حقيقتُه ، حكاه ابن

---

(١) : أخرج مالك في الموطأ (١/٣٤) ومن طريق مالك رواه الشافعي في المسند (١/٢٣ رقم ٤٣) وأحمد في المسند (٢/٤٦٠) والبخاري (١/٢٧٤ - مع الفتح) ومسلم (٢٧٩) .

عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً** " .

• وأخرج أحمد (٤/٨٦) والدارمي (١/١٨٨) ومسلم (٢٨٠) =

الحاجب [في مختصر الأُصول] يعني : لم أر الفقهاء يعملون به .

وإنّه إذا اختلفت مذاهب الصَّحابة والتابعين في مَسْألة ، فالمختار عند كلِّ عالم مذهبُ أهْل بلده وشيوخه ، لأنّه أعْرف بصحيح أقاويلهم من السَّقيم ، وأوعى للأُصول المناسِبة لها ، وقلبُهُ أميَلُ إلى فضلهم وتبحرهم ، فمذهبُ عمر وعثمان وعائشة وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وأصحابهم مثل سعيد بن المسيِّب ، فإنّه كان أحْفظَهم لقضايا عمر وحديث أبي هريرة .

ومثل عروة وسالمٍ وعكرمة وعطاء بن يسار وقاسم وعبيد الله ابن عبد الله والزهري ويحيى بن سعيد وزيد بن أسلم وربيعة وأمثالِهم أحقُّ بالأخذ من غيره عند أهل المدينة لما بيّنه النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل المدينة[1] .

= وأبو داود (٧٤) والنسائي (١/١٧٧) وابن ماجه (٣٦٥) والدارقطني (١/٦٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٤١-٢٤٢) .

عن عبد الله بن مغفَّل قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال : **" ما بالهم وبال الكلاب ؟ "** ثمَّ رخَّص في كلب الصَّيد ، وكلب الغنم ، وقال : **" إذا ولغَ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرَّات ، وعفِّروه الثامنة بالتراب "** .

(١) : أخرج البخاري (٢١٢٩) ومسلم (١٣٦٠) عن عباد بن تميم ، عن عمّه عبد الله بن زيد بن عاصم ، أن رسول الله صلى الله عليه =

= وسلم قال : **" إنَّ إبراهيم حرَّم مكة ودعا لأهلها ، وإنّي حرَّمت المدينة كما حرَّم ابراهيم مكة ، وإنّي دعوتُ في صاعها ومدِّها بمثلَيْ ما دعا به إبراهيم لأهل مكة "** .

• وأخرج مسلم (١٣٦٣) عن عامر بن سعد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" إنّي أُحرِّم ما بين لابتي المدينة ، أنْ يُقطع عضاهها ، أو يقتل صيدها "** ، وقال : **" المدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون ، لا يدعها أحدٌ عنها إلاّ أبدل الله فيها من هو خير منه ، ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلاّ كنت له شفيعاً ، أو شهيداً يوم القيامة "** .

• وأخرج مسلم (١٣٦٣) عن عامر بن سعد عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، ثم ذكر مثل حديث ابن نمير [أي الحديث السابق] وزاد في الحديث : **" ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلاّ أذابه الله في النار ذَوْبَ الرصاص ، أو ذَوْبَ الملح في الماء "** .

• وأخرج البخاري (١٨٨٥) ومسلم (١٣٦٩) عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **" اللهمّ اجعل بالمدينة ضِعْفَيْ ما بمكة من البركة "** .

• وأخرج البخاري (١٨٧١) ومسلم (١٣٨٢) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **" أُمرت بقرية تأكل القرى ، يقولون يثرب ، وهي المدينة ، تنفي الناس كما ينفي** =

ولأنها مأوى الفقهاء ومجمعُ العلماء في كل عصر ، ولذلك ترى مالكاً يلازم مَحجّتهم ، وقد اشتهر عن مالك أنه متمسك بإجماع أهل المدينة ، وعقَدَ البخاريُّ باباً في الأخذ بما اتّفق عليه الحَرَمان .

ومذهَبُ عبد الله بن مسعود وأصحابه وقضايا علي وشُريح والشعبي وفتاوى إبراهيم أحقُّ بالأخذ عند أهل الكوفة من غيره وهو قول علقمة حين مالَ مسروق إلى قول زيد بن ثابت في التشريك ، قال : هل أحد منهم أثبت من عبد الله ؟ فقال : لا ، ولكن رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يُشرّكون .

فإن اتفق أهلُ البلد على شيء أخذوا عليه بالنواجذ ، وهو الذي يقول في مثله مالك : السنّة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا ، وإن اختلفوا أخذوا بأقواها وأرجحها ، إما لكثرة القائلين به أو

= الكير خبث الحديد " .

• وأخرج البخاري (١٨٧٥) ومسلم (١٣٨٨) عن سفيان بن أبي زهير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **يُفتح الشام ، فيخرج من المدينة قوم بأهليهم ، يبسُّون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، ثم يفتح اليمن ، فيخرج من المدينة قوم بأهليهم ، يَبسُّون ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، ثم تُفتح العراق فيخرج من المدينه قوم بأهليهم ، يَبسُّون ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون** " .

لموافقته لقياس قوي أو تخريج من الكتاب والسنة ، وهو الذي يقول في مثله مالك : هذا أحسَنُ ما سمعت .

فإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة خرّجوا من كلامهم ، وتتبعوا الايماء والاقتضاء .

وأُلهِمُوا في هذه الطبقة التدوين ، فدوَّن مالك ومحمد بن عبد الرّحمن بن أبي ذئب بالمدينة ، وابنُ جُريج وابن عيينة بمكة ، والثوريُّ بالكوفة والربيعُ بن صُبَيح بالبصرة ، وكلهم مشوا على هذا النهج الذي ذكرته .

ولما حَجَّ المنصور قال لمالك[1] : قد عزمت أن آمر بكتبك هذه التي وضعتَها ، فتنسخ ثم أبعَثَ في كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة ، وآمرَهم بأن يعملوا بما فيها ، ولا يتعدوه إلى غيره فقال : يا أمير المؤمنين ، لا تفعل هذا ، فإن الناس قد سَبَقتْ إليهم

---

(١) : هو أبو عبد الله ، مالك بن أنس الأصبحي الحميري ، إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة ، وإليه نسب المذهب المالكي ، ولد بالمدينة وتوفي فيها سنة ١٧٩هـ .

انظر " وفيات الأعيان " (٣/٢٨٤) و " تذكرة الحفاظ " رقم (١٩٩) .

وأفرد له العلامة الشيخ (محمد أبو زهرة) رحمه الله ، دراسة وافية طيبة .

أقاويل ، وسمعوا أحاديث ، ورووا روايات ، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم ودانوا به من اختلاف الناس ، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم .

وتُحكى نسبةُ هذه القصة إلى هارون الرشيد ، وأنّه شاوَرَ مالكاً في أنْ يعلّقَ الموطأ في الكعبة ، ويحمل الناس على ما فيه فقال : لا تفعل فإنَّ أصْحابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع ، وتفرقوا في البلدان ، وكلٌّ سُنة مضت .

قال وفقك الله يا أبا عبد الله (حكاه السُّيوطي)[1] رحمه الله تعالى .

---

(1) : هو أبو بكر بن محمد بن أبي عثمان بن محمد بن خليل بن نصير بن الخضر الفارسي ، الخضيري السيوطي ، الشافعي ، عالم في الفقه ، والأصلين ، والنحو ، والصرف ، والبيان ، والمعاني ، والفرائض .

ولد بسيوط سنة (٨٠٤هـ) وتوفي سنة (٨٥٥هـ) . ودفن بالقرافة .

له مؤلفات كثيرة منها : " شرح سنن النسائي " " اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة " " الجامع الصغير " " الدر المنثور " وغيرها كثير .

انظر : " الضوء اللامع " للسخاوي (٤/٦٥-٧٠) " البدر الطالع " للشوكاني (١/٣٢٨-٣٣٥) " معجم المؤلفين " رضا كحالة (٢/ ٨٢-٨٣-٨٤) .

وكان مالك رضي الله عنه أثبتهم في حديث المدنيين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوثقِهم إسناداً وأعلمهم بقضايا عمر وأقاويل عبد الله بن عمر وعائشة وأصحابهم من الفقهاء السبعة ، وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى ، فلما وسد إليه الأمر حدَّث وأفتى وأفاد وأجاد ، وعليه انطبق قول النبي صلى الله عليه وسلم **"يوشك أن يَضرِب الناسُ أكباد الأبلِ يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلَمَ من عَالِم المدينةِ "**[1] على ما قاله ابن عيينة وعبد الرزاق وناهيك بهما ، فجمع أصحابه رواياته ومختاراته ، ولخصوها وحرروها وشرحوها وخرجوا عليها وتكلموا في أصولها ودلائلها، وتفرقوا إلى المغرب ونواحي الأرض ، فنفع الله بهم كثيراً من خلقه،

---

(1) : أخرجه أحمد (٢/٢٩٩) والترمذي رقم (٢٦٨٢) وابن حبان رقم (٢٣٠٨-موارد) والحاكم (١/٩١) والبيهقي (١/٣٨٦) كلهم من حديث سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج عن أبي الزبير ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

ورجاله ثقات ، إلا أن ابن جريج وأبا الزبير مدلسان وقد عنعنا. وأعله أحمد بالوقف .

ومع ذلك فقد حسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي .

قلت : والخلاصة أن الحديث ضعيف والله أعلم .

وإن شئت أن تعرف حقيقة ما قلناه من أصل مذهبه ، فانظر في كتاب الموطأ تجده كما ذكرنا .

وكان أبو حنيفة[1] رضي الله عنه ألزمهم بمذهب إبراهيم وأقرانه ، لا يجاوزه إلا ما شاء الله وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه ، دقيق النظر في وجوه التخريجات مقبلاً على الفروع أتمّ إقبال وإنْ شئتَ أنْ تعلمَ حقيقة ما قلناه فَلَخِّص أقوال إبراهيمَ من كتاب الآثار لمحمد[2] رحمه الله وجامع عبد ....

---

(١) : هو النعمان بن ثابت التيمي بالولاء ، الكوفي ، الفقيه ، المجتهد ، أحد الأئمة الأربعة ، ونسب إليه المذهب الحنفي ، وتوفي سنة (١٥٠هـ) .

انظر : " وفيات الأعيان " (٥/٣٩) و"طبقات الشيرازي" (٦٨).

(٢) : هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء ، الحنفي (أبو عبد الله) فقيه ، مجتهد ، محدث ، أصله من حرستا بغوطة دمشق ، ولد بواسط سنة (١٣٥) وقيل (١٣٢هـ) .

سمع الحديث من جماعة ، كما صاحب أبي حنيفة سنين ، توفي سنة (١٨٩هـ) .

له مجموعة من المؤلفات منها : " الجامع الكبير والصغير" "الاحتجاج على مالك" " الآثار " وغيرها .

انظر " تاريخ بغداد " للخطيب (٢/١٧٢-١٨٢) " وفيات الأعيان " (١/٥٧٤) " معجم المؤلفين " (٣/٢٢٩) .

الرزاق[1] ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة[2] ، ثم قايسة بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة إلاّ في مواضع يسيرة ، وهو في تلك اليسيرة أيضاً لا يخرج عمّا ذهب إليه فقهاء الكوفة .

وكان أشهر أصحابه ذكراً أبو يوسف[3] ، تولّى قضاء القضاة

---

(١) : هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني ، الحميري ، (أبو بكر) محدث ، حافظ ، فقيه ، توفي سنة ٢١١هـ .

من مؤلفاته " الجامع الكبير " " تزكية الأرواح " " المصنف " .

انظر : " شذرات الذهب " (٢/٢٧) " تذكرة الحفاظ " (١/٣٣١) " ميزان الاعتدال " (٢/١٢٦-١٢٩) .

(٢) : هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان الكوفي ، المعروف بابن شيبة (أبو بكر) ، محدث ، حافظ مكثر ، فقيه مفسر ، من تصانيفه "السنن في الفقه" توفي سنة ٢٣٥هـ .

انظر " شذرات الذهب " (٢/٨٥) " تذكرة الحفاظ " (٢/١٨-١٩) " معجم المؤلفين " (٢/٢٧١) .

(٣) : هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي ، البغدادي (أبو يوسف) فقيه ، أُصولي ، مجتهد ، محدث .

ولد سنة (١١٣هـ) وتوفي سنة (١٨٢هـ) من أهم آثاره (كتاب الخراج) .

انظر " تذكرة الحفاظ " (١/٢٦٩-٢٧٠) " الفوائد البهية " (ص٢٢٥) .

أيام هارون الرَّشيد[١] ، فكان سبباً لظهور مذهبه والقضاء به في أقطار العراق وخراسان وما وراء النهر ، وكان أحسنهم تصنيفاً وألزمهم درساً محمدُ بنُ الحسن ، فكان من خبره أنه تفقه على أبي حنيفة وأبي يوسف ، ثمَّ خرج إلى المدينة ، فقرأ " الموطأ " على مالك ، ثمَّ رجع إلى بلده فطبّق مذهب أصحابه على " الموطأ " مَسْألة مسألة فإن وافق فبها ، وإلاَّ فإن رأى طائفةً من الصَّحابة والتابعين ذاهبين إلى مذهب أصحابه فكذلك ، وإن وجد قياساً ضعيفاً أو تخريجاً ليناً يخالفه حديث صحيحٌ مما عَمِلَ به الفقهاء ، أو يخالفه عملُ أكثر العلماء تركه إلى مذهب من مذاهب السَّلف، مما يراه أرجحَ ما هناك ، وهما (أي أبو يوسف ومحمد) لا يزالان على محجة (إبراهيم) ما أمكن لهما ، كما كان أبو حنيفة رحمه الله يفعل ذلك ، وإنما كان (اختلافهم) في أحد شيئين :

إما أنْ يكونَ لشيخهما تخريج على مذهب إبراهيم يزاحمانه فيه ، أو يكونَ هناك لابراهيم ونظرائه أقوال مختلفة ، يخالفان شيخَهما في

(١) : هو هارون بن محمد المهدي بن منصور العباسي ، أبو جعفر ، خامس خلفاء الدولة العباسية ، ولد في الري سنة (١٤٩هـ) ونشأ في بغداد ، بويع بالخلافة سنة (١٧٠هـ) توفي في طوس سنة (١٩٣هـ) .

انظر : " الأعلام " (٩/٤٣) .

ترجيح بعضهما على بعض .

فصنَّف محمد رحمه الله وجَمَعَ رأي هؤلاء الثلاثة ، ونفع كثيراً من الناس ، فتوجه أصْحاب أبي حنيفة رضي الله عنه إلى تلك التصانيف تلخيصاً وتقريباً ، أو شرحاً ، أو تخريجاً ، أو تأسيساً ، أو استدلالاً ثمَّ تفرقوا إلى خراسان وما وراء النهر فسُمِّيَ ذلك مذهب أبي حنيفة .

وإنَّما عُدَّ مذهب أبي حنيفة مع مذهب أبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى واحداً ، مع أنهما مجتهدان مُطْلقان ، مخالفتهما غيرُ قليلة في الأصول والفروع ، لتوافقهم في هذا الأصْل ولتدوين مذاهبهم جميعاً في " المبسوط " والجامع الكبير " .

ونشأ الشافعي رضي الله عنه في أوائل ظهور المذهبين وترتيب أصولهما وفروعهما ، فنظر في صنيع الأوائل فوجد فيه أموراً كَبَحَتْ عنانَهُ عن الجريان في طريقهم ، وقد ذكرها في أوائل كتابه الأم .

١- منها : أنه وجدهم يأخذون بالمرسَل[١] ....

(١) : المرسل لغة : هو اسم مفعول من (أرسل) بمعنى (أطلق) فكأن المرسل أَطْلَقَ الإسناد ولم يقيده براوٍ معروف .

وفي الاصطلاح : اختلفت تعريفات العلماء في تحديده .

منها : (هو ما سقط من آخر إسناده من بعد التابعي) . =

والمنقطع[1] فيدخل فيهما الخلل .

فإنّه إذا جُمع طرقُ الحديث يظهر أنه كم من مرسل لا أصْلَ له، وكم من مرسل يخالف مسنداً فقرر ألا يأخذ بالمرسَل إلاّ عند وجود شروط ، وهي مذكورة في كتب الأصول .

٢- ومنها : أنّه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة

= أو هو : (ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً ، أو فعلاً أو تقريراً ، صغيراً كان التابعي كأبي حاتم ، ويحي بن سعيد الأنصاري أو كبيراً كقيس بن أبي حازم ، وسعيد بن المسيب) .

أو هو : (ما رواه الرجل عمن لم يسمع منه) .

انظر : " علوم الحديث " لابن الصلاح (ص٥١) . تحقيق الدكتور نور الدين عتر .

و"توضيح الأفكار " للصنعاني (٢٨٦/١) و" جامع التحصيل في أحكام المراسيل " للعلائي (ص٢١) و" المستصفى " للإمام الغزالي (١٦٩/١) و " تيسير مصطلح الحديث " للدكتور محمود طحان (ص٧١) .

(١) : المنقطع لغة : هو اسم فاعل من (الانقطاع) ضد الاتصال .

واصطلاحاً : ما لم يتصل إسناده . على أي كان انقطاعه .

هذا على سبيل الاجمال ... وفي المسألة تفصيل .

انظر : " تيسير مصطلح الحديث " للطحان (ص٧٧) .

عندهم، فكان يتطرّقُ بذلك خلل في مجتهداتهم ، فوضع لها أصولاً ، ودونها في كتاب ، وهذا أوّلُ تدوين كان في أُصول الفقه :

مثالُه : ما بلغنا أنّه دخل على محمد بن الحسن ، وهو يطعن على أهل المدينة في قضائهم بالشّاهد الواحد مع اليمين ويقول :

هذا زيادة على كتاب الله ، فقال الشّافعي أثبتَ عندك أنه لا تجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد ؟ .

قال : نعم ، قال : فلِمَ قلت : إن الوصية للوارث لا تجوز لقوله صلى الله عليه وسلم : " **ألا لا وصية لوارث** "[1] .

وقد قال الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ [البقرة : ١٨٠] . الآية؟!!

وأورد عليه أشياء من هذا القبيل فانقطع كلام محمد بن الحسن.

٣- ومنها: أن بعض الأحاديث الصحيحة لم تبلغ علماء التابعين ممن وُسِّد إليهم الفتوى ، فاجتهدوا بأرائهم ، أو اتبعوا العموميات،

---

(١) : أخرجه أبو داود (٢٨٧٠) والترمذي (٢١٢٠) وابن ماجه (٢٧١٣) وأحمد (٢٦٧/٥) والطيالسي في " المسند " (ص١٥٤ رقم ١١٢٧) والدولابي في " الكنى " (٦٤/١) والبيهقي (٢٦٤/٦) وسعيد بن منصور (١٢٥/١ رقم ٤٢٧) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه .

وهو حديث صحيح .

أو اقتدوا بمن مَضَى من الصحابة ، فأفتوا حسب ذلك ، ثم ظهرَتْ بعد ذلك في الطبقة الثالثة ، فلم يعملوا بهـا ظنّاً منهم أنها تخالف عمل أهل مدينتهم وسُنّتِهم التي لا اختلاف لهم فيها ، وذلك قادح في الحديث أو علة مسقطة له .

أو لم تظهر في الثالثة ، وإنما ظهرت بعد ذلك عندما أمعن أهل الحديث في جمْع طرق الحديث ، ورحلوا إلى أقطار الأرض ، وبحثوا عن حملة العلم .

فكثير من الأحاديث لا يرويه من الصحابة إلا رجل أو رجلان ، ولا يرويه عنه أو عنهما إلا رجل أو رجلان ، وهلم جرا فخفي على أهل الفقه ، وظهر في عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث.

وكثيرٌ من الأحاديث رواه أهل البصرة مثلاً وسائر الأقطار في غفلة عنه ، فبين الشافعي رحمه الله تعالى أن العلماء من الصحابة والتابعين لم يزل شأنهم أنهم يطلبون الحديث في المسألة ، فإذا لم يجدوا تمسكوا بنوع آخر من الاستدلال .

ثم إذا ظهر عليهم الحديث بعدُ رجعوا عن اجتهادهم إلى الحديث ، فإذا كان الأمر على ذلك لا يكون عدم تمسكهم بالحديث قدحاً فيه ، اللهم إلا إذا بيّنوا العلة القادحة.

مثاله حديث ....

القُلّتين[1] فإنه حديث صحيح[2] ، روي بطرق كثيرة معظمها ترجع إلى نسخة الوليد (أو أبي الوليد) بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير - أو محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبيد الله بن عبد الله ، وكلاهما عن ابن عمر . ثم تشعّبت الطرق بعد ذلك .

وهذان وإن كانا من الثقات ، لكنهما ليسا ممن وُسِّد إليهم

---

(١) : أخرج أحمد في " المسند " (٢٧/٢) وأبو داود (٦٣) والترمذي (٦٧) والنسائي (١٧٥/١) وابن ماجه (٥١٧) والشافعي في " الأم " (١٨/١) .

وابن خزيمة في صحيحه (٤٩/١ رقم ٩٢) وابن حبان (ص٦٠ رقم ١١٧-موارد) والحاكم في " المستدرك " (١٣٢/١) وقال : **صحيح على شرط الشيخين** .

والدارقطني (١٣/١-٢٣) والبيهقي (٢٦٠/١-٢٦٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال : " **إذا كان الماء قلّتين لم يحمل الخبث** " .

وهو حديث صحيح .

(٢) : صححه الحاكم (١٣٢/١) وابن حجر في التلخيص (٢٨/١-٢٩) والألباني في الإرواء (٦٠/١ رقم ٢٣) والشيخ عبد القادر الارناؤوط في " تخريج جامع الأصول " (٦٥/٧) .

الفتوى وعول الناس عليهم .

فلم يظهر الحديث في عصر سعيد بن المسيّب ولا في عصر الزُّهري[1] . ولم يمش عليه المالكية ولا الحنفية فلم يعملوا به، وعمل به الشّافعيّ .

وحديث خيار المجلس[2] فإنّه حديث صحيح ، رُوِيَ بطرق

---

(١) : هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري (أبو بكر) محدث، حافظ ، فقيه ، مؤرخ ، من أهل المدينة ، نزل بالشام واستقر بها، وتوفي بشغب آخر حد الحجاز وأول حد فلسطين .

له تصنيف في مغازي الرسول صلى الله عليه وسلم . وتنزيل القرآن . ولد سنة ٥٨هـ وتوفي سنة ١٥٠هـ .

انظر (معجم المؤلفين) (٣/٧١٥) و(الأعلام) (٧/٣١٧) .

(٢) : يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه مالك في "الموطأ" (٢/٦٧١) وأحمد (١/٥٦) والدارمي (٢/٢٥٠) والبخاري (٢١١١) ومسلم (١٥٣١) وأبو داود (٣٤٥٤-٣٤٥٥) والترمذي (١٢٤٥) والنسائي (٧/٢٤٨) وابن ماجه (٢١٨١) من حديث ابن عمر وله عندهم ألفاظ .

ولفظ مسلم : (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرّقا ، وكانا جميعاً ، أو يخيِّر أحدهما الآخر ، فإن خيّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع ، وإن تفرّقا بعد أن تبايعا =

كثيرة وعَمِلَ به ابن عمر وأبو هريرة من الصّحابة .

ولم يظهر على الفقهاء السّبعة ومعاصريهم ، فلم يكونوا يقولون به، فرأى مالك وأبو حنيفة أن هذه علة قادحة في الحديث ، وعَمِلَ به الشافعي[1] .

٤- ومنها : أنَّ أقوالَ الصَّحابة جُمعتْ في عصر الشافعي ، فتكثرت واختلفت وتشعبت ، ورأى كثيراً منها يخالف الحديث الصَّحيح حيثُ لم يبلُغهم ، ورأى السلفَ لم يزالوا يرجعون في مثل ذلك إلى الحديث ، فترك التمسك بأقوالهم مالم يتفقوا ، وقال : هم رجال ونحن رجال .

٥- ومنها : أنه رأى قوماً من الفقهاء يخلطون الرأى الذي لم يسوِّغه الشَّرع بالقياس الذي أثبته ، فلا يميزون واحداً منهما من

= ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد وجب البيع) .

(1) : هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي ، المطلبي، الشافعي ، الحجازي ، المكي ، (أبو عبد الله) أحد الأئمة الأربعة ، ولد بغزة سنة (١٥٠هـ) وتوفي سنة (٢٠٤هـ) من تصانيفه " المسند في الحديث " ، " أحكام القرآن " ، " اختلاف الحديث " وغيرها .

انظر " تاريخ بغداد " (٢/٥٦-٧٣) ، " تهذيب الأسماء واللغات " للنووي (١/٤٤-٦٧) ، " الحلية " لأبي نعيم (٩/٦٣-١٦١) ، "معجم المؤلفين" (٣/١١٦-١١٧) .

الآخر ، ويسمونه تارة بالاستحسان ، - وأعني بالرأي أن يُنصَب مظنّةُ حرجٍ أو مصلحةٌ : علةً لحكم ، وإنّما القياس أن تُخرَجَ العلةُ من الحكم المنصوص ويدار عليها الحكم - ، فأبطَلَ هذا النوع أتم إبطال وقال : من استَحسَن ، فإنّه أرادَ أنْ يكونَ شارِعاً[1] (حكاه

---

(١) : أ- الاستحسان في اصطلاح الأصوليين .

- قال الكرخي : (الاستحسان هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه يقتضي العدول عن الأول) اهـ .
- وقال ابن رشد : (الاستحسان هو طرح القياس الذي يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه إلى حكم آخر في موضع يقتضي أن يستثنى من ذلك القياس) اهـ .
- وقال الطوفي : (أجود تعريف للاستحسان أنه العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص ، وهو مذهب أحمد) اهـ .
- وقال الأستاذ عبد الوهاب خلاف : (الاستحسان في اصطلاح الأصوليين القائلين به : هو العدول عن حكم اقتضاه دليل شرعي في واقعة إلى حكم آخر فيها لدليل شرعي اقتضى هذا العدول ، وهذا الدليل الشرعي المقتضى للعدول هو سند الاستحسان) اهـ .

فالاستحسان عند التحقيق هو ترجيح دليل على دليل يعارضه -في قضية واحدة - بمرجح معتبر شرعاً) اهـ . =

ب- أشهر المذاهب في حجية الاستحسان ثلاثة :

الأول : ذهب جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة أنه دليل شرعي تثبت به الأحكام في مقابلة ما يوجبه القياس ، أو عموم النص وقد تعددت عباراتهم في تعريفه وفي بيان أنواعه كما قدَّمنا .

الثاني : ذهب الشافعي إلى أنه ليس بدليل شرعي ، وإنما هو تذوق وتلذذ وجرأة على التشريع بالهوى والرأي في مقابلة ما يوجبه الدليل الشرعي

الثالث : ذهب فريق من العلماء أنه دليل شرعي ولكنه ليس دليلاً مستقلاً بل هو راجع إلى الأدلة الشرعية الأخرى ، لأن مآله عند التحقيق هو العمل بمقياس ترجح على قياس أو العمل بالعرف ، أو المصلحة .

ومن هذا الفريق الشوكاني ، فقد ختم بحث الاستحسان بما نصُّه : (فعرفت بمجموع ما ذكرنا أن ذكر الاستحسان في بحث مستقل لا فائدة فيه أصلاً ، لأنه إن كان راجعاً إلى الأدلة المتقدمة فهو تكرار ، وإن كان خارجاً عنها فليس من الشرع في شيء بل هو من التقول على هذه الشريعة بما لم يكن فيها تارة وبما يضادها أُخرى) اهـ .

- انظر - الرسالة للإمام الشافعي (ص٥٠٣-٥٠٨) .
  - الإحكام للآمدي (١٦٢/٤-١٦٦) .
  - نزهة الخاطر العاطر للدومي (٤٠٧/١-٤١١) . =

أبن الحاجب في " مختصر الأصول " .

مثاله : رشدُ اليتيم أمرٌ خفي فأقاموا مظنة الرشد وهو بلوغ خمس وعشرين سنة مُقامَه ، وقالوا إذا بلغ اليتيم هذا العمر سلم إليه ماله ، قالوا هذا استحسان ، والقياس ألا يسلم إليه .

وبالجملة فلمّا رأى الشّافعي في صنيع الأوائل مثلَ هذه الأمور، أخذ الفقه من الرأس فأسّس الأصول ، وفرّع الفروع ، وصنّف الكتب ، فأجاد وأفاد ، واجتمع عليها الفقهاء وتصرفوا اختصاراً وشرحاً واستدلالاً وتخريجاً ، ثمَّ تفرّقوا في البلدان فكان هذا مذهبَ الشّافعي رحمه الله تعالى .

= - إرشاد الفحول للشوكاني (ص٢٤٠-٢٤١) .

- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نصَّ فيه لعبد الوهاب خلاف (ص٦٧-٨٣) .

- المدخل إلى إرشاد الأمة لمحمد صبحي حسن حلاق (ص٢٢٨-٢٢٩-٢٣٠) .

[الـ] باب [الثالث]

أسباب الاختلاف بين أهل الحديث وأصحاب الرأي

إعلم أنه كان من العلماء في عصر سعيد بن المسيب ، وإبراهيم والزهري ؛ وفي عصر مالك ، وسفيان ، وبعد ذلك قومٌ يكرهون الخوض بالرأي ، ويهابون الفتيا والاستنباط إلا لضرورة لا يجدون منها بداً . وكان أكبر همهم روايةَ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

سُئل عبد الله بن مسعود عن شيء فقال إني لأكره أن أُحِل لك شيئاً حرَّمه الله عليك ، أو أُحرِّم ما أحلّه الله لك .

وقال معاذ بن جبل : يا أيها الناسُ لا تعجّلوا بالبلاء قبل نزوله، فإنه لا ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سُئل سُدِّد .

ورُوي نحو ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود في كراهة التكلم فيما لم ينزل ، وقال ابن عمر لجابر بن زيد : إنّك من فقهاء البصرة فلا تفْت إلاّ بقرآن ناطق أو سنة ماضية ، فإنّك إنْ فعلتَ غيرَ ذلك هلكت وأهلكت .

وقال أبو النضر لما قدم أبو سلمة البصرة أتيته أنا والحسن فقال

للحسن : أنت الحسن ما كان أحد بالبصرة أحبَّ إلي لقاءً منك وذلك أنه بلغني أنك تفتي برأيك ، فلا تفت برأيك إلاَّ أنْ يكونَ سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كتابٌ منزل .

وقال ابن المنكدر : إن العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده ، فليطلب لنفسه المَخرَج ، وسئل الشعبي ، كيف كنتم تصنعون إذا سُئلتم ؟ قال ، على الخبير وقعت ، كان إذا سُئل الرجل قال لصاحبه أفْتهم فلا يزال حتى يرجع إلى الأول .

وقال الشعبي : ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخُذْ به ، وما قالوه برأيهم فألْقِه في الحُشّ .(أخرج هذه الآثار عن آخرِها الدارمي)[1] .

فوقع شيوعُ تدوينِ الحديث والأثر في بلدان الإسلام وكتابةِ الصحف والنُسَخ حتى قل من يكون من أهلِ الروايةِ إلاَّ كان له تدوين أو صحيفة أو نُسخة : من حاجتهم بموقع عظيم ، فطاف من أدرك من عظمائهم ذلك الزّمان بلادَ الحجاز والشّام والعراق ومصر واليمن وخراسان ، وجمعوا الكتب ، وتتبعوا النسخ ، وأمعنوا في التفحص عن غريب الحديث ونوادر الأثر ، فاجتمع باهتمام أولئك من الحديث والآثار ، مالم يجتمع لأحد قبلهم ، وتيسّر لهم مالم

---

(١) : أخرج هذه الآثار الدارمي .

يتيسّر لأحد قبلهم ، وخَلَص إليهم مِن طرق الأحاديث شيء كثير . حتى كان لِكثيرٍ من الأحاديث عندهم مائةُ طريق فما فوقها فكشفَ بعض الطرق ما استتر في بعضها الآخر ، وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستفاضة ، وأمكن لهم النظر في المتابعات والشَّواهد وظهر عليهم أحاديث صحيحة كثيرة لم تظهر على أهل الفتوى من قبل .

قال الشافعي رحمه الله تعالى لأحْمد : أنتم أعلم بالأخْبار الصّحيحة منا ، فإذا كان خبر صحيح فأعلموني حتى أذهب إليه كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً (حكاه ابن الهمام) ، وذلك لأنه كم من حديث صحيح لا يرويه إلاَّ أهل بلد خاصة ، كأفراد الشّاميين والعراقيين ، أو أهل بيت خاصة ، كنسخة بريد عن أبي بردة عن أبي موسى ، ونسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أو كان الصّحابي مقلاً خاملاً لم يحمل عنه إلاَّ شِرْذَمة قليلون - فمثلُ هذه الأحاديث يغفل عنها عامّةُ أهل الفتوى - ، واجتمعت عندهم آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين .

وكان الرجل فيما قبلهم لا يتمكن إلاَّ من جمع حديث بلده وأصْحابه .

وكان من قبلهم يعتمدون في معرفة أسْماء الرجال ومراتب عدالتهم على ما يخلص إليهم من مشاهدة الحال وتتبع القرائن ،

وأمعن هذه الطبقة في هذا الفن ، وجعلوه شيئاً مستقلاً بالتدوين ، والبحث وناظروا في الحكم بالصحة وغيرها ، فانكشف عليهم بهذا التدوين والمناظرة ما كان خفياً من حالِ الاتصال والانقطاع .

وكان سفيان ووكيع وأمثالُهما يجتهدون غاية الاجتهاد . فلا يتمكنون من الحديث المرفوع المتصل إلاّ من دون الألف حديث كما ذكره أبو داود السجستاني في رسالته إلى أهل مكة وكان أهل هذه الطبقة يروون أربعين ألف حديث فما يقرب منها ، بل صح عن البخاري أنه اختصر صحيحه من ستمائة ألف حديث ، وعن أبي داود أنه اختصر سننه من خمسمائة ألف حديث ، وجعل أحمد مسنده ميزاناً يعرف به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما وُجِدَ فيه ولو بطريق واحد من طرقه ، فله أصْل ، وإلاّ فلا أصْل له .

وكان رؤوس هؤلاء عبدُ الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون وعبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة ومُسَدَّد وهناد وأحْمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والفضل بن دُكَين وعلي بن المديني وأقرانهم وهذه الطبقة هي الطراز الأول من طبقات المحدثين ، فرجع المحققون منهم بعد إحكام فن الرِّواية ومعرفة مراتب الأحاديث إلى الفقه ، فلم يكن عندهم من الرأي أن يُجمَع على تقليد رجل ممن مضى ، مع ما يَرَوْن من الأحاديث

والآثار المناقضة في كل مذهب من تلك المذاهب ، فأخذوا يتتبعون أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وآثار الصَّحابة والتابعين والمجتهدين على قواعد أحْكموها في نفوسهم . وأنا أبينها لك في كلمات يسيرة : كان عندهم إنّه إذا وجد في المسألة قرآن ناطق ، فلا يجوز التحول منه إلى غيره ، وإذا كان القرآن محتمِلاً لوجوه فالسنة قاضية عليه ، فإذا لم يجدوا في كتاب الله أخذوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان مستفيضاً دائراً بين الفقهاء أو يكون مختصاً بأهل بلد أو أهل بيت أو بطريق خاصة ، وسواء عَمِلَ به الصحابة والفقهاء أو لم يعملوا به ، ومتى كان في المسألة حديث فلا يُتّبع فيها خلافُهُ أثراً من الآثار ولا اجتهادَ أحد من المجتهدين ، وإذا أفرغوا جُهدَهم في تتبع الأحاديث ولم يجدوا في المسألة حديثاً أخذوا بأقوال جماعة من الصَّحابة والتابعين ، ولا يتقيدون بقوم دون قوم ، ولا بلد دون بلد ، كما كان يفعل من قبلهم ، فإن اتفق جمهورُ الخلفاء والفقهاء على شيء فهو المتّبع ، وإن اختلفوا أخذوا بحديثِ أعلمهم علماً أو أورعهم ورعاً أو أكثرِهم ضبطاً أو ما اشتهر عنهم ، فإن وجدوا شيئاً يستوي فيه قولان ، فهي مَسْألَة ذات قولين ، فإن عجزوا عن ذلك تأملوا في عمومات الكتاب والسنة وإيماآتهما واقتضاآتهما ، وحمَلوا نظيرَ المسألة عليها في الجواب إذْ كانتا متقاربتين باديَ الرأي ، لا يعتمدون في ذلك على

قواعد من الأُصول ، ولكـن على مـا يَخلُص إلى الفهـم ويَثلج به الصَّدر ، كما أنّه ليس ميزانَ التواتر عدَدُ الرواة ولا حالُهم ، ولكـن اليقين الذي يعقبه في قلوب الناس . كمـا نبهنـا على ذلـك في بيان حال الصَّحابة ، وكانت هذه الأصول مستخرجة من صنيع الأوائـل وتصريحاتهم .

وعن ميمون بن مِهران قال : كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به ، وإنْ لم يكن في الكتاب ، وعَلِمَ مـن رسول الله صلى الله عليـه وسلم في ذلك الأمر سنةً قضى بها ، فإن أعْياه خرج فسأل المسلمين وقال : أتاني كذا وكذا ، فهل علمتم أنَّ رسولَ الله صلى الله عليـه وسلم قضى في ذلك بقضاء ؟؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهـم يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء ، فيقول أبو بكر : الحمد لله الذي جَعَل فينا من يحفظ علينا عِلْمَ نَبينا ، فإنْ أعْياه أن يجـدَ فيه سنةً عـن رسـول الله صلى الله عليـه وسلم جمـع رؤوس النـاس وخيارهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قَضَى به .

وعن شُرَيح أنَّ عمرَ بنَ الخطاب كتب إليه : إنْ جاءَك شـيء في كتاب الله فاقض به ولا يَلفِتك عنه الرجال ، فإن جاءك ما ليـس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضِ بهـا ، فـإنْ جاءَك مـا ليس في كتـاب الله ، ولم يكن فيه سنة رسول الله

صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمـع عليه النـاس فخذ بـه ، فـإنْ جاءَك ما ليس في كتاب الله ، ولم يكن فيه سـنة رسـول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه أحدٌ قبلك فاختر أيَّ الأمرينِ شئت : إن شئت أن تجتهد برأيـك ثـم تَقدَّم فتقـدم ، وإنْ شئتَ أنْ تتـأخر تأخر ، ولا أرى التأخر إلاَّ خيراً لك .

وعن عبد الله بن مسعود قال : أتى علينـا زمـان لسنا نقضي ، ولسنا هنالك ، وإنَّ الله قد قدَّر من الأمـر أنْ قـد بلغنـا مـا تـرون ، فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقـض فيه بمـا في كتـاب الله عـز وجل ، فإن جاءَه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى بـه رسـول الله صلى الله عليه وسلم ، فـإنْ جـاءَه مـاليس في كتـاب الله ، ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقض فيـه بما قضـى بـه الصَّالحون ولا يقل إني أخاف وإنِّي أرى " **فإنَّ الحرامَ بيِّن والحـلالَ بيِّن وبـين ذلك أمور مشتبهة** "[1] ، " **فـدَعْ مـا يَـريبـك إلى مالا**

---

(١) : • أخرج البخاري (٥٢) و(٢٠٥١) ومسـلم (١٥٩٩) وأبـو داود (٣٣٢٩) و (٣٣٣٠) والترمذي (١٢٠٥) والنسائي (٢٤١/٧) وابـن ماجه (٣٩٨٤) .

عن النعمان بن بشير عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قـال : "**إن الحلال بين ، وإنَّ الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثـير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن** =

يَريبك "[1] .

وكان ابن عباس إذا سُئل عن الأمر ، فإنْ كانَ في القرآن أخبرَ به ، وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر به ، فإنْ لم يكن فعن أبي بكر وعمر ، وإنْ لم يكن قال فيه برأيه .

وعن ابن عباس : أمَا تخافون أن تعذبوا أو يُخسف بكم أنْ تقولوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال فلان !؟ .

وعن قتادة ، قال : حدَّث ابنُ سيرين رجلاً بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل : قال فلان : كذا وكذا ، فقال ابن سيرين : أحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقول قال

= **وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالرَّاعي يرعى حول الحمى ، يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حِمىً ، ألاَ وإن حمى الله محارمه ، ألا وإنَّ في الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب** " .

• وله عندهم ألفاظ ، وهذا الذي ذكرناه لفظ مسلم .

(1) :• أخرج الترمذي (٢٥٢٠) وقال : **حديث حسن صحيح** . **وأحمد** (١/٢٠٠) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم " **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** " **وهو حديث صحيح**

فلان كذا وكذا !؟ .

وعن الأوزاعي قال : كَتَب عمر بن عبد العزيز أنَّه لا رأي لأحد في كتاب الله ، وإنَّما رأيُ الأئمة فيما لم يَنزِل فيه كتاب ، ولم تمض فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رأي لأحد في سنةٍ سَنَّها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعن الأعْمش قال : كان إبراهيم يقول : يقوم عن يساره ، فحدثته عن سميع الزيات عن ابن عباس أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أقامه عن يمينه فأخذ به .

وعن الشَّعبي ، جاءه رجل يسأله عن شيء ، فقال : كان ابن مَسْعود يقول فيه كذا وكذا ، قال : أخبِرني أنت برأيك فقال : ألا تعجبون من هذا أخبرتُه عن ابن مَسْعود ويسألني عن رأيي ، وديني عندي أثَرُ من ذلك ، والله لأن أتغَنّى بأغنِيّة أحبُّ إليَّ من أن أُخبِرَك برأيي . (أخرَج هذه الآثار كلّها الدارمي)[1] .

وأخرج الترمذي عن أبي السَّائب قال : كنا عند وكيع ، فقال لرجل ممن ينظر في الرأي : أشْعَر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول أبو حنيفة : هو مُثْلَة ! قال الرجل : فإنه قد رُوِي عن إبراهيم النخعي أنه قال : الإشعار مُثْلَة ، قال : رأيت وكيعاً غضب

---

(1) : أخرج هذه الآثار الدارمي .

غضباً شديداً ، وقال : أقول لك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال إبراهيم ! ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزِعَ عن قولك هذا .

وعن عبد الله بن عباس وعطاء ومجاهد ومالك بن أنس رضي الله تعالى عنهم أنهم كانوا يقولون : مامن أحد إلاّ ومأخوذٌ من كلامه ومردود عليه إلاّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم .

وبالجملة فلما مَهّدوا الفقه على هذه القواعد ، فلم تكن مَسْألة من المسائل التي تكَلّم فيها من قبلهم والتي وقعت في زمانهم إلاّ وجدوا فيها حديثاً مرفوعاً متصلاً أو مرسلاً أو موقوفاً ، صحيحاً أو حسناً أو صالحاً للاعتبار . أو وجدوا أثراً من آثار الشَّيخين أو سائر الخلفاء وقضاةِ الأمصار وفقهاءِ البلدان أو استنباطاً من عموم أو إيماء أو اقتضاء ، فيسّر الله لهم العمل بالسنة على هذا الوجه ، وكان أعظمهم شأناً وأوسعهم رواية وأعرفهم للحديث مرتبة وأعمقَهم فقهاً أحمدُ بن حنبل ثمَّ إسحاق بن راهويه .

وكان ترتيب الفقه على هذا الوجه يتوقف على جمع شيء كثير من الأحاديث والآثار حتى سئل أحمد يكفي الرجل مائة ألف حديث حتى يفتي ؟؟ قال لا ، حتى قيل خمسمائة ألف حديث قال أرجوا . كذا في غاية المنتهى . ومراده الإفتاء على هذا الأصْل .

ثـمَّ أنشأ الله تعالى قرناً آخر فرأوا أصحابهم قد كفوهم مَؤونَة

جمع الأحاديث وتمهيدِ الفقه على أصلهم ، فتفرغوا لفنون أُخْرَى ، كتمييز الحديث الصَّحيح المجمَع عليه من كُبراءِ أَهْلِ الحديث كيزيد بن هارون ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأَحْمد ، وإِسْحاق ، وأضْرابهم .

وكجمع أحاديث الفقه التي بَنَى عليها فقهاءُ الأمصار وعلماء البلدان مذاهبهم ، وكالحكم على كل حديث بما يستحقه ، وكالشَّاذَّة والفاذَّة من الأحاديث التي لم يرووها ، أو طرقها التي لم يُخرِّجْ من جهتها الأَوائلُ مما فيه اتصالٌ أو عُلُوُّ سند أو روايةُ فقيه عن فقيه أو حافظٌ عن حافظ أو نحو ذلك من المطالب العلمية .

وهؤلاء هم البخاري ومسلم وأبو داود وعبد بنِ حُميد والدارمي وابن ماجه وأبو يعلى والترمذي والنسائي والدَّارقطني والحاكم والبيهقي والخطيب والديلمي وابن عبد البر وأمثالهم .

وكان أوسعهم علماً عندي وأنفعهم تصنيفاً وأشهرهم ذكراً رجالٌ أربعة متقاربون في العصر .

أولهم : **أبو عبد الله البخاري**[1] ، وكان غَرَضه تجريدَ

---

(1) : هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، الجعفي (أبو عبد الله) محدث ، حافظ ، فقيه ، مؤرخ ، مشارك في علوم ، ولد سنة (١٩٤هـ) . ورحل في طلب العلم إلى سائر محدثي الأمصار ، =

الأحاديث الصِّحاح المستفيضة المتصلة من غيرها ، واستنباطَ الفق
والسيرةِ والتفسير منها .فصنَّف " جامعه الصحيح " ، ووفَّى بما
شرط.

وبلَغنا أنَّ رجلاً من الصَّالحين رأى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في منامه ، وهو يقول : مالك : اشتغلت بفقه محمد بن إدريس وتركت كتابي ؟ قال : يا رسول الله وما كتابك؟ قال : صحيح البخاري . ولَعَمْري إنَّه نال من الشُّهرة والقبول درجة لا يرام فوقها .

وثانيهم : مسلم النيسابوري[2] ، توخَّى تجريد الصِّحاح المجمع

= وكتب بخراسان والجبال ومدن العراق كلها ، وبالحجاز والشام ومصر . وتوفي سنة (٢٥٦هـ) .

من تصانيفه الكثيرة : " الجامع الصحيح " " التاريخ الكبير " " السنن في الفقه " " الأدب المفرد " " رفع اليدين في الصلاة " .

انظر : " تاريخ بغداد " للخطيب (٢/٤-٣٤) " تهذيب الأسماء واللغات " للنووي (١/٦٧-٧٦) " وفيات الأعيان " لابن خلكان (١/٥٧٦-٥٧٧) " تذكرة الحفاظ " للذهبي (٢/١٢٢-١٢٤) "معجم المؤلفين" (٣/١٣٠) .

(٢) : هو مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري ، النيسابوري (أبو الحسين) ، محدث ، حافظ .

عليها بين المحدثين ، المتصلةِ المرفوعة مما يستنبَطُ منه السنة وأراد تقريبها إلى الأذهان ، وتسهيلَ الاستنباط منها ، فرتب ترتيباً جيداً ، وجَمَع طرق كل حديث في موضع واحد ، ليتضحَ اختلاف المتون ، وتشعبُ الأسانيد أصْرَحَ ما يكون ، وجَمَعَ بين المختلِفات فلم يدع لمن له معرفة بلسان العرب عذراً في الإعْراض عن السنة إلى غيرها .

وثالثهم : أبو داود السِّجستاني[1] ،وكان هَمُّه جَمْعَ الأحاديث

= رحل إلى الحجاز والعراق والشام ، وسمع يحيى بن يحيى النيسابوري ، وأحمد بن حنبل وغيرهم ، وقدم بغداد غير مرة ، فروى عنه أهلها ، وروى عنه الترمذي .

ولد سنة (٢٠٦هـ) وفي رواية (٢٠٤هـ) وتوفي سنة(٢٦١هـ) .

من تصانيفه : " الجامع الصحيح " " الكنى والأسماء " " أوهام المحدثين " " طبقات التابعين " " كتاب التمييز في الحديث " .

انظر : " تاريخ بغداد " للخطيب (١٣/١٠٠-١٠٤) " تذكرة الحفاظ " للذهبي (٢/١٥٠-١٥٢) " تهذيب الأسماء واللغات " للنووي (٢/٨٩-٩٢) " معجم المؤلفين " (٣/٨٥١-٨٥٢) .

(١) : هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي ، السجستاني (أبو داود) محدث ، حافظ ، فقيه ، رحل وطوف وجمع وصنف وخرَّج وسمع الكثير عن مشايخ الشام ومصر والجزيرة والعراق وخراسان =

التي استدل بها الفقهاء ودارت فيهم ، وبَنى عليها الأحْكام علماء الأمصار ، فصنّف " سننه " ، وجَمَعَ فيها الصَّحيحَ ، والحسن ، واللّيِّنَ ، وَالصالحَ للعمل .

قال أبو داود : " وما ذكرتُ في كتابي حديثاً أجْمع الناس على تركه . وما كان منها ضعيفاً أُصرِّحَ بضعفه ، وما كان فيه علة بيَّنتها بوجه يعرفه الخائض في هذا الشأن "(١) وترجَمَ على كل حديث بما قد استَنبَط منه عالم وذهب إليه ذاهب ، ولذلك صَرَّح الغزالي وغيره بأنَّ كتابَهُ كافٍ للمجتهد .

ورابعهم : أبو عيسى الترمذي(٢) ، وكأنّه استحسن طريقة

- ولد سنة (٢٠٢هـ) وتوفي بالبصرة سنة (٢٧٥هـ) وقيل سنة (٢٧٦هـ) .

من تصانيفه : " كتاب السنن " " أسئلة لأحمد بن حنبل عن الرواة الثقات والضعفاء " .

انظر : " تاريخ بغداد " للخطيب (٩/٥٥-٥٩) " الكامل في التاريخ " لابن الأثير (٧/١٤٢) " تهذيب التهذيب " لابن حجر (٤/١٦٩-١٧٣) " معجم المؤلفين " (١/٧٨٤) .

(١) : أنظر رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص٢٧) وما بعدها . تحقيق الدكتور / محمد الصباغ .

(٢) : هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي .

الشَّيخين حيث بَيّنا وما أبهما ؟ وطريقةَ أبي داود حيث جَمَعَ كل ما ذهب إليه ذاهب ، فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليهما بيانَ مذاهب الصَّحابة والتابعين وفقهاءِ الأمصار ، فجَمَعَ كتاباً جامعاً ، واخْتصر طرق الحديث اختصاراً لطيفاً ، فذكر واحداً وأومأ إلى ما عداه ، وبيّن أمر كل حديث من أنّه صحيح ، أو حسن ، أو ضعيف ، أو منكر ، وبيّن وجه الضعف ليكون الطالب على بصيرة من أمره ، فيَعرفَ ما يصلح للاعتبار مما دونه ، وذكَرَ أنه مستفيض

- الضرير ، البوغي ، الترمذي (أبو عيسى) محدث ، حافظ ، مؤرخ ، فقيه .

ولد في حدود سنة (٢١٠هـ) وتتلمذ لمحمد بن إسماعيل البخاري ، وشاركه فيما يرويه في عدة من مشايخه ، مثل قتيبة بن سعيد ، وعلي ابن حجر وابن بشار وغيرهم .

وارتحل ، وسمع بخراسان والعراق والحرمين وسمع منه شيخه البخاري ، وتوفي بترمذ سنة (٢٧٩هـ) .

من تصانيفه : " الجامع الصحيح " " الشمائل " " العلل في الحديث " .

انظر : " تذكرة الحفاظ " (٢/١٨٧-١٨٨) " تهذيب التهذيب " لابن حجر (٩/٣٨٧-٣٨٩) " شذرات الذهب " لابن العماد (٢/١٧٤-١٧٥) " معجم المؤلفين " (٣/٥٧٣-٥٧٤) .

أو غريب ، وذكَرَ مذاهب الصَّحابةِ وفقهاءِ الأمصار ، وسمّى من يحتاج إلى التسمية ، وكنّى من يحتاج إلى التكنية ، فلم يدع خفاء لمن هو من رجال العلم ، ولذلك يقال : إنّه كافٍ للمجتهد مُغْنٍ للمقلد .

وكان بإزاء هؤلاء في عصر مالك وسفيان وبعدَهم قوم لا يكرهون المسائل ولا يهابون الفتيا ويقولون : على الفقه بناء الدين فلا بدَّ من إشاعته ، ويهابون روايةَ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والرفعَ إليه ، حتى قال الشَّعبي : على من دون النبي صلى الله عليه وسلم أحبُّ إلينا ، فإن كان فيه زيادة أو نقصان كان على من دون النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال إبراهيم : أقول : قال عبد الله .

وقال علقمة أحبُّ إليَّ ، وكان ابن مَسْعود إذا حَدَّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تربّد وجهه ، وقال : هكذا أو نحوَه .

وقال عمر حين بعَثَ رهطاً من الأمصار إلى الكوفة : إنكم تأتون الكوفة فتأتون قوماً لهم أزيزٌ بالقرآن فيأتونكم فيقولون : قَدِمَ أصْحاب محمد صلى الله عليه وسلم قدم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث ، فأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال ابنُ عون : كان الشَّعبي إذا جاءه شيء أتقى ، وكان

إبراهيم يقول ويقول . (أَخْرَج هذه الآثار الدارمي)[1] .

فوقع تدوين الحديث والفقه والمسائل من حاجتهم بموقعٍ من وَجْه آخر ، وذلك أنه لم يكن عندهم من الأحاديث والآثار ما يَقْدِرون به على استنباط الفقه على الأصول التي اختارها أهْل الحديث ، ولم تنشرح صدورهم للنظر في أقْوال علماء البلدان وجمعِها والبَحْثِ عنها ، واتهموا أنفسهم في ذلك ، وكانوا اعتقدوا في أئمتهم أنّهم في الدرجة العُلْيا من التحقيق وكانت قلوبهم أميلَ شيء إلى أصْحابهم كما قال علقمة : هل أحدٌ منهم أثبَتُ من عبد الله ؟؟

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إبراهيم أفقَهُ من سالم ، ولولا فضل الصحبة لقلت : علقمةُ أفقَهُ من ابن عمر .

وكان عندهم من الفطانة والحَدْس وسُرعةِ انتقال الذّهْن من شيء إلى شيء ما يقدرون به على تخريج جواب المسائل على أقوال أصْحابهم وكل ميسر لما خُلِقَ له و ﴿ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٥٣﴾ ﴾ [المؤمنون : ٥٣] .

فمهّدوا الفقه على قاعدة التخرج ، وذلك أنْ يَحفظَ كلُّ أحد

(١) : أخرج هذه الآثار الدارمي .

كتابَ من هو لسانُ أصْحابه ، وأعرفُهم بأقْوال القوم ، وأصحُّهُم نظراً في الترجيح ، فيتأمّلَ في كل مَسْألة وَجْه الحكم ، فكلّما سُئل عن شيء ، أو احتاج إلى شيء ، رأى [أي نظر في] فيما يحفظه من تصريحات أصْحابه ، فإن وجد الجواب فبهَا ، وإلاّ نظر إلى عمومِ كلامهم فأجْراه على هذه الصُّورة ، أو - إلى - إشارةٍ ضمنيةٍ لكلامٍ فاستنبَط منها .

وربما كان لبعض الكلام إيماء أو اقتضاء يُفهِمُ المقصود .

وربما كان للمسئلة المصرَّح بها نظير يُحمَل عليها .

وربما نظروا في علةِ الحكم المصرَّح به ، بالتخريج ، أو بالسَّبْر والحَذْف ، فأداروا حُكمه على غيرِ المصرَّح به .

وربما كان له كلامانِ لو اجتمعا على هيئة القياس الاقتراني أو الشرطي أنتجا جواب المسألة .

وربما كان في كلامهم ما هو معلوم بالمثال والقسمة ، غير معلوم بالحَدّ الجامع المانع ، فيرجعون إلى أهل اللسان ويتكلفون تحصيلَ ذاتياته وترتيبَ حد جامع مانع له ، وضبطَ مبهمه وتمييز مشكله .

وربما كان كلامهم محتملاً لوجهين فينظرون في ترجيح أحد المحتملين .

وربما يكون تقريب الدلائل للمَسائل خَفِياً فيبينون ذلك .

وربما استدل بعض المخرجين من فعل أئمتهم وسُكوتهم ونحوِ

ذلك فهذا هو التخريج ويقال له : القول المخرج لفلان كذا . ويقال : على مذهب فلان ، أو على أصلِ فلان أو على قولِ فلان ، جواب المسألة كذا و كذا .

ويقال لِهؤلاء : المجتهدون في المذهبَ ، وعَنَى هذا الاجتهادَ على هذا الأصْل - من قال : من حَفِظَ " المبسوط " كان مجتهداً ، أي وإن لم يكن له علم بالرواية أصلاً ، ولا بحديثٍ واحد . فوقع التخريج في كل مذهب وكثر .

فأيُّ مذهب كان أصحابُه مشهورين ، وُسِّدَ إليهم القضاء والإفتاء ، واشتهرَتْ تصانيفُهم في الناس . ودرسو درساً ظاهراً انتشر في أقطار الأرض ، ولم يَزَل ينتشر كلَّ حين .

وأيُّ مذهب كان أصحابه خاملين ، ولم يُولّوا القضاء والإفتاء ، ولم يَرغب فيهم الناس اندرس بعدَ حين .

واعْلم أنَّ التخريجَ على كلام الفقهاء ، وتتبعَ لفظ الحديث ، لكل منهما أصْلٌ أصيل في الدين ، ولم يزل المحققون من العلماء في كل عصر يأخذون بهما ، فمنهم من يُقِلُّ من ذا ويكثر من ذاك ، ومنهم من يكثر من ذا ويقل من ذاك ، فلا ينبغي أن يُهمل أمرُ واحدٍ منهما بالمرة كما يفعله عامة الفريقين .

وإنما الحقُّ البَحْثُ أن يُطابَقَ أحدُهما بالآخر ، وأن يُجبَر خَلَلُ

كلٍ بالآخر ، وذلك قولُ الحسن البصري : سُنّتكم - والله الذي لا إله إلا هو - بينهما ، بين الغالي والجافي .

فمن كان من أهل الحديث ينبغي أن يَعرِضَ ما اختاره وذَهَبَ إليه على رأي المجتهدين من التابعين ومن بعدهم .

ومن كان من أهل التخريج ينبغي له أن يحصّل من السُّنن ما يَحترزُ به : من مخالفة التّصريح الصَّحيح ، ومن القول برأيه فيما فيه حديث أو أثر بقدر الطاقة .

ولا ينبغي لمُحَدِّثٍ أن يتعمّق في القواعد التي أحكمها أصْحابُه ، وليست مما نص عليه الشّارع ، فيرد به حديثاً أو قياساً صحيحاً ، كرد مافيه أدنى شائبة الارسال والانقطاع كما فعل ابن حزم[1] ،

(١) : هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن سفيان بن يزيد الفارسي الأندلسي ، القرطبي ، (أبو محمد) فقيه ، أديب ، أصولي ، محدث ، حافظ ، متكلم .

ولد سنة (٣٨٤هـ) وتوفي سنة (٤٥٦هـ) .

من تصانيفه : " المحلى بالآثار " " مداواة النفوس " " الفصل بين أهل الأهواء والنحل " .

انظر : " وفيات الأعيان " (١/٤٢٨-٤٣١) " تذكرة الحفاظ " (٣/٣٢١-٣٢٩) " لسان الميزان " (٤/١٩٨-٢٠٢) " معجم المؤلفين " (٢/٣٩٣-٣٩٤) .

في حديث تحريم المعازف ، لشائبة الانقطاع في رواية البخاري[1] على أنه في نفسه متصل صحيح ، فإن مِثْله إنما يُصار إليه عند التعارض .

وكقولهم : فلان أحْفظ لحديث فلان من غيره ، فيرجّحون حديثه على حديث غيره لذلك ، وإنْ كانَ في الآخَرِ ألفُ وجه من الرُّجحان .

وكان اهتمامُ جمهور الرواة عند الرواية بالمعنى برؤوس المعاني دون الاعتبارات التي يعرفها المتعمقون من أهل العربية ، فاستدلالُهم بنحوِ الفاء والواو وتقديم كلمة وتأخيرها ونحوِ ذلك من التعمق ، وكثيراً ما يُعبِّر الراوي الآخَرُ عن تلك القصة ، فيأتي مكان ذلك الحرفَ بحرف آخر .

والحقُّ أنَّ كلَّ ما يأتي به الراوي فظاهرهُ أنه كلامُ النبي صلى

(١) : أخرج البخاري تعليقاً برقم (٥٥٩٠) عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري ، والله ما كذبني سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " **ليكونن من أُمتي أقوام يستحلون الحرَّ والحرير والخمر والمعازف** " .

- انظر " تغليق التعليق " للحافظ ابن حجر (٥/١٧-٢٢) تحقيق : سعيد القزقي - طبع المكتب الإسلامي ودار عمَّار .

الله عليه وسلم فإن ظهر حديث آخر أو دليل آخر وجب المصير إليه .

ولا ينبغي لمُخَرِّجٍ أن يُخرِّج قولاً لا يفيده نفسُ كلامِ أصْحابه ، ولا يَفهمُه منه أهلُ العرفِ والعلماءُ باللغة ، ويكونُ بناءً على تخريج مناطٍ أو حملِ نظير المسألة عليها ، مما يَختلف فيه أهل الوجوه ، وتتعارض الآراء ، ولو أن أصحابه سئلوا عن تلك المسألة ربما لم يحملوا النظيرَ على النظير لمانع ، وربما ذكروا علةً غيرَ ما خرَّجه هو ، وإنْما جاز التخريج لأنه في الحقيقة من تقليد المجتهد ، ولا يتم إلاّ فيما يُفهَمُ من كلامه .

ولا ينبغي أنْ يَرُدّ حديثاً أو أثراً تَطابَقَ عليه كلامُ القومُ ، لقاعدةٍ استخرجها هو أو أصْحابُه ، كردِّ حديث المُصَرَّاة[1] ، وكإسْقاط سَهْم ذوي القربى ، فإنَّ رعايةَ الحديث أوجب من رعاية تلك

(١) : أخرج البخاري (٢١٥٠) ومسلم (١٥١٥) و (١٥٢٤) وأبو داود (٣٤٤٣) والنسائي (٧/٢٥٣) ومالك (٢/٦٨٣) وأحمد (٢/٢٤٢-٣٩٤- ٤١٠-٤٦٥) والبيهقي (٥/٣١٨) وغيرهم .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **" لا تصروا الإبل ولا الغنم ، فمن فعل ذلك فهو بخير النظرين إن شاء أمسكها وإن شاء ردّها وصاعاً من تمر "** ... وله عندهم ألفاظ

القاعدة المخرَّجة ، وإلى هذا المعنى أشار الشّافعي حيثُ قال : مهما قلتُ من قول أو أصَّلْتُ من أصْل فبلغكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافُ ما قلتُ ، فالقولُ ما قاله صلى الله عليه وسلم .

ومن شواهد ما نحن فيه ما صدَّر به الإمام أبو سليمان الخطابي[1] كتابه " معالم السنن " حيثُ قال[2] : ((رأيْتُ أهلَ العلم في زماننا قد حَصَلُوا حِزْبين ، وانقسموا إلى فرقتين :

(١) : هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي ، البستي (أبو سليمان) محدث ، فقيه ، أديب ، لغوي ، شاعر .

ولد بمدينة بست من بلاد كابل عاصمة المملكة الأفغانية سنة (٣١٩هـ) .

وسمع الحديث بمكة وبالبصرة وببغداد .

وتوفي في بست سنة (٣٨٨هـ) .

من تصانيفه : " غريب الحديث " " أعلام السنن في شرح صحيح البخاري " " معالم السنن في شرح سنن أبي داود " " كتاب العزلة " وغيرها .

انظر : " وفيات الأعيان " (١/٢٠٨-٢٠٩) " البداية والنهاية " لابن كثير (١١/٢٣٦-٣٢٤) " شذرات الذهب " لابن العماد (٣/١٢٧-١٢٨) " معجم المؤلفين " (١/٢٣٨-٦٥٢) .

(٢) : في معالم السنن (١/٥-١٠) بهامش مختصر أبي داود .

أصْحابِ حديثٍ وأثر .

وأهلِ فقهٍ ونظر .

وكل واحدة منهما لا تتميز عن أُختها في الحاجة ، ولا تستغني عنها في دَرْك ما تَنْحُوه من البُغْيَة والإرادة ، لأنَّ الحديثَ بمنزلة الأساس الذي هو الأصْل ، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرْع ، وكل بناء لم يوضع على قاعدةٍ وأساسٍ فهو مُنْهَار ، وكل أساسٍ خلا عن بناءٍ وعِمارةٍ فهو قَفْر وخَرَاب .

ووجدت هذين لفريقين على ما بينهم من التداني في المحلّين ، والتقارُبِ في المنزلتين وعمومِ الحاجة من بعضهم إلى بعض ، وشمولِ الفاقةِ اللازمة لكل منهم إلى صاحبه : إخْواناً متهاجِرين ، وعلى سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون غيرَ متظاهرين .

فأما هذه الطبقة الذين هم أهلُ الحديث والأثر ، فإنَّ الأكثرين إنّما وَكْدُهم : الرواياتُ وجَمْعُ الطرق وطلَبُ الغريبِ والشاذِّ من الحديث الذي أكثرُه موضوع أو مقلوب ، لا يُراعون المُتون ، ولا يتفهمون المعاني ، ولا يَستنبطون سِرَّها ، ولا يَستخرجون رِكازَها وفقهها ، وربما عابوا الفقهاءَ ، وتناولوهم بالطعن ، وادَّعوا عليهم مخالفةَ السُّنَن ، ولا يَعلمون أنهم عن مبلغ ما أُوتُوه من العلم قاصرون ، وبسُوءِ القول فيهم آثمون .

وأما الطبقة الأخرى وهم أهل الفقه والنظر ، فإنَّ أكثرهم لا

يُعرِّجون من الحديث إلا على أقلِّه ، ولا يكادون يميِّزون صحيحَه من سَقِيمه ، ولا يَعرفون جيِّدَه من رديئه ، ولا يَعبؤون بما بَلَغهم منه أن يَحتجُّوا به على خصومهم ، إذا وافق مذاهبَهم التي ينتحلونها ، ووافق آراءَهم التي يعتقدونها ، وقد اصطلحوا على مُواضَعَةٍ بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطِع ، إذا كان ذلك قد اشتَهَر عندهم ، وتعاوَرَتْهُ الألسنُ فيما بينهم ، من غير ثَبَتٍ فيه أو يقينِ عِلم به ، فكان ذلك ضِلّةً من الرَّأي وغَبْناً فيه .

وهؤلاء ، وفقنا الله وإياهم ، لو حُكي لهم عن واحدٍ من رؤساء مذاهبهم ، وزعماءِ نِحَلِهم قولٌ يقولُهُ باجتهادٍ من قِبَل نفسه طلبوا فيه الثقة واستبرؤا له العُهدة .

فنجد أصحابَ مالك لا يعتمدون من مذهبه إلا ما كان من رواية ابن القاسم وأشهب وضُرَبائهما ، من تلاد أصْحابه ، فإذا جاءت رواية عبد الله بن عبد الحَكَم وأضرابه ، لم تَكُن عندهم طائلاً .

وتَرى أصْحابَ أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، لا يقبلون من الرواية عنه ، إلاَّ ما حكاه أبو يوسف ومحمد بن الحسن والعِلْيَةُ من أصحابه والأجِلّةُ من تلامذته ، فإن جاءهم عن الحسن بن زياد اللؤلؤي وذَوِيه روايةُ قولٍ بخلافه ، لم يَقبلوه ولم يَعتمدوه .

وكذلك تجدُ أصحابَ الشافعي إنما يعولون في مذهبه على رواية

المُزَني والرَّبيع بن سليمان المُرَادي ، فإذا جاءت رواية حَرْمَلة والجِيْزِي وأمثالِهما ، لم يلتفتوا إليها ، ولم يَعتدُّوا بها في أقاويله .

وعلى هذا عادَةُ كلِّ فِرقة من العلماء في أحْكام مذاهبِ أئمتهم وأساتذتِهم .

فإذا كان هذا دأبهم ، وكانوا لا يَقْنَعُون في أمر هذه الفروع ورواياتها عن هؤلاء الشيوخ إلا بالوثيقة والثّبت ، فكيف يجوز لهم أن يتساهلوا في الأمر الأهم والخطب الأعظم ، وأن يتواكلوا الرواية والنقل عن إمام الأئمة ورسول ربّ العزة ، الواجب حُكْمُه ، اللازمةِ طاعته ، الذي يجب علينا التسليمُ لحكمه ، والانقيادُ لأمره ، من حيثُ لا نجد في أنفسنا حَرَجاً مما قضاه ، ولا في صُدورنا غِلاً من شيء أبرمه وأمضاه .

أرأيتم إذا كان الرجلُ يَتساهل في أمر نفسه ، ويُسامِحُ غُرَماءه في حقه ، فيأخذ منهم الزّيف ، ويُغضِي لهم عن العَيْب ، هل يجوز له أنْ يفعلَ ذلك في حقِّ غيره إذا كان نائباً عنه ؟ كوليِّ الضعيف ، ووَصيِّ اليتيم ، ووكيل الغائب ، وهل يكون ذلك منه إذا فعله إلاَّ خيانةً للعهد ، وإخْفاراً للذمة ؟ فهذا هو ذاك ، إما عِيَانُ حِسٍّ ، وإما عِيَانُ مِثْلٍ .

ولكنَّ أقواماً عساهم استوعروا طريقَ الحق واستطالوا المُدَّةَ في دَرْكِ الحَظِّ ، وأحبُّوا عُجَالةَ النَّيْل ، فاختصَروا طريقَ العلم ،

واقتصَروا على نُتَفٍ وحُروفٍ منتزَعة من معاني أصول الفقه ، سَمَّوْها عِلَلا ، وجعلوها شِعاراً لأنفسهم في الترسُّم برَسْم العلم ، واتّخذوها جُنّة عند لقاء خُصومهم ، ونَصَبوها دَرِيئةً للخَوْضِ والجدال ، يَتناظرون بها ، ويَتلاطمون عليها ، وعند التصادُرِ عنها قد حُكِمَ لِلغالبِ بالحِذْقِ والتبريز ، فهو الفقيهُ المذكور في عصره ، والرئيسُ المعظَّم في بلده ومصره .

هذا ، وقد دَسَّ لهم الشَّيطانُ حِيلةً لطيفةً ، وبلَغَ منهم مَكِيدةً بليغة ، فقال لهم : هذا الذي في أيديكم عِلمٌ قصير ، وبِضاعة مُزجاة ، لا تفي بمبلغ الحاجة والكفاية ، فاستعينوا عليه بالكلام ، وصِلُوه بمُقَطَّعاتٍ منه ، واستظهروا بأصول المتكلمين ، يتسع لكم مذهَبُ الخوضِ ومجالُ النظر ، فصَدَّقَ عليهم إبليسُ ظَنّه ، وأطاعَهُ كثيرٌ منهم ، واتّبعوه إلاّ فريقاً من المؤمنين ، فيا لَلرجالِ والعقولِ أين يُذهَبُ وأنى يَخدَعُهم الشّيطان عن حَظّهم ، وموضعِ رُشْدِهم ؟ والله المستعان)) . انتهى كلام الخطابي .

[الـ] باب [الرابع]

حكاية حال الناس قبل المائة الرابعة

وبيان سبب الاختلاف بين الأوائل والأواخر

في الانتساب إلى مذهب من المذاهب وعدمه وبيان سبب الاختلاف بين العلماء في كونهم من أهل الاجتهاد المطلق أو أهل الاجتهاد في المذهب والفرق بين هاتين المنزلتين

إعلم أنَّ النَّاسَ كانوا في المائة الأولى والثانية غيرَ مجمِعين على التقليد لمذهبٍ واحدٍ بعينه.

قال أبو طالب المكي[1] في "قوت القلوب": "إنَّ الكتبَ

---

[1]: هو محمد بن علي بن عطية الحارثي، المكي (أبو طالب) صوفي، متكلم، واعظ، من أهل الجبل، نشأ بمكة، ودخل البصرة، وقدم بغداد، وتوفي بها سنة (٣٨٦هـ).

من تصانيفه: "قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد" في التصوف.

انظر: "تاريخ بغداد" (٨٩/٣) "الأنساب للسمعاني" =

والمجموعات مُحْدَثة ، والقول بمقالات الناس ، والفُتْيا بمذهب الواحد من الناس ، واتخاذُ قولِهِ والحكايةُ له في كل شيء ، والتفقُّهُ على مذهبه ، لم يكن الناس قديماً على ذلك في القرنين الأول والثاني " انتهى .

أقولُ : وبعد القرنين حدَث فيهم شيء من التخريج ، غير أنَّ أهْلَ المئة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص على مذهبٍ واحدٍ والتفقه له والحكايةِ لقوله ، كما يظهر من التتبع ، بل كان الناسُ على درجتين : العلماء والعامة ، وكان من خبر العامة أنّهم كانوا في المسائل الإجماعية التي لا اختلافَ فيها بين المسلمين أو بين جُمهورِ المجتهدين لا يُقلِّدون[1] إلاّ صاحبَ الشَّرع ، وكانوا

= (٥٤١/١) " لسان الميزان " لابن حجر (٥/٣٠١-٣٠٣) " شذرات الذهب " لابن العماد (٣/١٢٠-١٢١) " معجم المؤلفين " (٣/٥٢٢) .

(١) : الأصح أن يقول : (لايتبعون) بدل (لا يقلدون) .

لأن التقليد في اصطلاح الأصوليين : (هو أخذ قول الغير من غير معرفة دليله) .

[انظر " إرشاد الفحول " (ص٢٦٥) و " نزهة الخاطر العاطر " (٢/٤٤٩-٤٥٠)] .

قال ابن عبد البر في كتابه"جامع بيان العلم وفضله"(٢/١١٧) : =

يتعلَّمون صفة الوضوء والغُسْل وأحْكام الصَّلاة والزَّكاة ونحوَ ذلك من آبائهم أو علماءِ بلدانهم ، فيمشون على ذلك .

وإذا وقعت لهم واقعة نادرة استفتوْا فيها أيَّ مفتٍ وجدوا من غير تعيين مذهب .

قال ابنُ الهمام في آخر التحرير : " كانوا يستفتون مرةً واحداً ، ومرةً غيره ، غيرَ ملتزمين مفتياً واحداً " انتهى .

وأما الخاصة (العلماء)

فكانوا على مرتبتين :

١- منهم من أمعن في تتبع الكتاب والسنة والآثار حتى حصل له بالقوة القريبة من الفعل ملكة أن يتصف بفُتْيا في الناس ، يجيبهم في الوقائع غالباً ، بحيث يكون جوابه أكثر مما يتوقف فيه ، ويُخصُّ

= " ... قال أبو عبد الله بن خويز منداد البصري المالكي : التقليد : معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه وذلك ممنوع منه في الشريعة .

والاتباع : ما ثبت عليه حجة .

وقال في موضوع آخر من كتابه : كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قوله لدليل يوجب ذلك فأنت مقلده ، والتقليد في دين الله غير صحيح ، وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه ، والاتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع " اهـ .

باسم المجتهد . وهذا الاستعداد يَحصُل تارةً باستغراغ الجهد في جَمْع الروايات .

فإنه ورد كثير من الأحْكام في ألأحاديث ، وكثير منها في آثار الصَّحابة والتابعين وتَبِع التابعين ، مع مالا ينفك عنه العاقلُ العارفُ باللغة من معرفة مواقع الكلام ، وصاحبُ العلم بالآثار من معرفة طرق الجَمْع بين المختلفات وترتيب الدَّلائل ونحو ذلك ، كحال الإمامين القدوتين أحمد بن محمد بن حنبل وإسْحق بن راهوية .

وتارة بإحْكام طرق التخريج وضبط الأُصول المروية في كل بابٍ باب عن مشايخ الفقه من الضوابط والقواعد مع جملة صالحة من السنن والآثار كحال الإمامين القدوتين أبي يوسف ومحمد بن الحسن .

٢- ومنهم من حصل له من معرفة القرآن والسُّنن ما يَتمكن به من معرفة رؤوس الفقه وأمهات مسائله بأدلتها التفصيلية ، وحَصَل له غالبُ الرأي ببعض المسائل الأُخْرى من أدلتها ، وتوقَّف في بعضها ، واحتاجَ في ذلك إلى مشاورة العلماء ، لأنَّه لم تتكامل له الأدوات كما تتكامل للمجتهد المطلق ، فهو مجتهد في البعض ، غيرُ مجتهد في البعض ، وقد تواتر عن الصَّحابة والتابعين أنهم كانوا إذا بلغهم الحديث يعملون به من غير أنْ يلاحظوا شرطاً .

وبعد المئتين ظهر فيهم التمذهب للمُجْتهدين بأعيانهم ، وقلَّ من

كان لا يَعتمد على مذهبٍ مجتهد بعينه[١] ، وكان هذا هو الواجبَ في ذلك الزمان ، وسبَبُ ذلك أنَّ المشتغلَ بالفقه ، لا يخلو عن حالتين .

إحْداهما : أنْ يكونَ أكبرُ همه معرفةَ المسائل التي قد أجاب بها المجتهدون من قَبْل ، من أدلتها التفصيلية ، ونَقْدَها وتنقيحَ أخذها وترجيحَ بعضِها على بعض .

وهذا أمر جليل لا يتم له إلاَّ بإمام يتأسى به قد كُفِيَ معرفة فَرْش المسائل ، وإيرد الدلائل في كلِّ بابٍ باب ، فيستعين به في ذلك ، ثمَّ يستقلُّ بالنقد والترجيح ، ولولا هذا الإمام صَعُبَ عليه . ولا معنى لارتكاب أمر صَعْب مع إمكان الأمر السهل .

ولا بدَّ لهذا المقتدِي أن يَستحسنَ شيئاً مما سَبَق إليه إمامُه ،

(١) : " إن التقليد لم يحدث إلاَّ بعد انقراض خير القرون ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، وأن حدوث التمذهب بمذاهب الأئمة الأربعة إنما كان بعد انقراض الأئمة الأربعة ، وأنهم كانوا على نمط من تقدمهم من السلف في هجر التقليد وعدم الاعتداد به وأن هذه المذاهب إنما أحدثها عوام المقلدة لأنفسهم من دون أن يأذن بها إمام من الأئمة المجتهدين " .

[انظر كتاب " الرد على من أخلد إلى الأرض .. " (ص١٣٣-١٤٧)] .

ويَستدرك عليه شيئاً .

فإنْ كانَ استدراكُه أقلَّ من موافقته ، عُدَّ من أصْحاب الوجوه في المذهب ، وإن كان أكثر لم يُعَدَّ تفردُه وجهاً في المذهب ، وكان مع ذلك منتسباً إلى صاحب المذهب في الجملة ، ممتازاً عمن يتأسَّى بإمام آخر في كثير من أصول مذهبه وفروعه .

ويوجد لمثل هذا بعض مجتهدات لم يسبق بالجواب فيها ، إذ الوقائع متتالية والباب مفتوح ، فيأخذها من الكتاب والسنة وآثار السَّلف ، من غير اعتماد على إمامه ، ولكنها قليلة بالنسبة إلى ماسُبِقَ بالجواب فيه ، وهذا هو المجتهد المُطْلَق المنتسِب .

وثانيهما : أنْ يكونَ أكبرُ همه معرفةَ المسائل التي يستفتيه - فيها - المستفتون مما لم يتكلم فيه المتقدمون ، وحاجتُهُ إلى إمام يَأتسِي به في الأصول الممهدة في كل باب أشَدُّ من حاجة الأول ، لأنَّ مسائلَ الفقه متعانقة متشابكة ، فروعها تتعلق بأمهاتها ، فلو ابتدأ هذا بنقد مذاهبهم وتنقيح أقوالهم لكان ملتزماً لما لا يطيقه ، ولا يتفرغ منه طُولَ عمره فلا سبيل له إلى باب إلاَّ أنْ يُحْمِلَ النظرَ فيما سُبِقَ فيه ، ويتفرغ للتفاريع .

وقد يوجد لمثل هذا استدراكات على إمامه بالكتاب والسنة وآثار السَّلف والقياس ، لكنها قليلة بالنسبة إلى موافقاته ، وهذا هو المجتهد في المذهب .

وأما الحالة **الثالثة** : وهي أن يستفرغ جهده أولاً في معرفة أولية ما سُبق إليه ، ثمَّ يستفرغ جهده ثانياً في التفريع على ما اختاره واستحسنه ، فهي حالة بعيدة غير واقعة لبعد العهد عن زمان الوحي ، واحتياج كل عالم في كثير مما لا بد له في علمه إلى ما مَضَى من روايات الأحاديث على تشعب متونها وطرقها ، ومعرفةِ مراتب الرجال ، ومراتب صحة الحديث وضعفه ، وجمع ما اختَلَف من الأحاديث والآثار ، والتنبُّه لما يأخذ الفقيه منها ، ومن معرفة غريب اللغة وأُصول الفقه ، ومن رواية المسائل التي سَبَق التكلمُ فيها من المتقدمين مع كثرتها جداً وتباينها واختلافها ، ومن توجيه أنكاره في تمييز تلك الروايات وعَرْضِها على الأدلة ، فإذا أنفَذَ عُمرَه في ذلك كيف يوفي حق التفاريع بعد ذلك ، والنفسُ الإنسانية وإن كانت زكية لها حَدُّ معلوم تعجز عما وراءه ؟ .

وإنما كان هذا ميسر للطراز الأول من المجتهدين ، حين كان العهد قريباً ، والعلوم غيرُ متشعبة ، على أنه لم يتيسر ذلك أيضاً إلا لنفوس قليلة ، وهم ، مع ذلك ، كانوا مقيدين بمشايخهم معتمدين عليهم ، ولكن لكثرة تصرفاتهم في العلم صاروا مستقلين .

وبالجملة فالتمذهب للمجتهدين سِرٌّ ألهمهُ الله تعالى العلماءُ ، وتبعهم عليه من حيثُ يشعرون أو ....

لا يشعرون[1] .

ومن شواهد ما ذكرناه كلامُ الفقيه ابنِ زياد الشّافعي اليمني[2] في فتاواه ، حيثُ سُئل عن مَسْألتين ، أجاب فيهما البُلْقِيني بخلاف مذهب الشافعي ، فقال في الجواب : إنك لا تعرف توجيه كلام البُلْقيني ما لم تَعرف درجته في العلم ، فإنه إمام مجتهد مطلق منتسِب غيرُ مستقل من أهل التخريج والترجيح ، وأعني بالمنتسب من له اختيار وترجيح يخالف الراجحَ في مذهب الإمام الذي ينتسب إليه .

وهذا حالُ كثير من جهابذة أكابر أصحاب الشافعي من المتقدمين والمتأخرين ، وسيأتي ذكرهم وترتيب درجاتهم ، وممن نَظَم البُلْقِينيَّ في سلك المجتهدين المطلقين المنتسبين تلميذُه الوليُّ أبو زُرْعَة فقال : قلت مرة لشيخنا الإمام البُلْقِيني : ما تقصيرُ الشيخ تقي

---

(١) : هذا رأي للمؤلف فيه نظر . (من حاشية المطبوع) .

(٢) : هو عبد السلام بن عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد اليمني ، الشافعي .(عز الدين ، أبو نصر) فاضل .

له " المطالع الشمسية في الأجوبة السنية " " تشنيف الأسماع بحكم الحركة في الذكر والسماع " " شرح على مولد حسين بن الأهدل " .

توفي سنة (٩٥٧هـ) .

انظر : " شذرات الذهب " (٣٧٨/٨-٣٧٩) " هدية العارفين للبغدادي (٥٧١/١) " معجم المؤلفين " (١٤٧/٢) .

الدين السُّبْكي عن الاجتهاد وقد استكمل إليه ؟ وكيف يقلد ؟ قال ولم أذكره هو ! أي شيخه البُلْقينيَّ ، استحياءً منه ، لما أردت أن أرتب على ذلك فسكتَ .

فقلت : فما عندي أنَّ الامتناعَ من ذلك إلاَّ للوظائف التي قُدِّرت للفقهاء على المذاهب الأربعة ، وأن من خرج عن ذلك واجتهد لم ينله شيء من ذلك ، وحُرِمَ ولاية القضاء ، وامتنع الناس من استفتائه ونُسب إليه البدعة[1] .

فتبسم ووافقني على ذلك (انتهى) .

قُلْتُ : أما أنا فلا أعتقد أنَّ المانعَ لهم من الاجْتهاد ما أشار إليه ، حاشا منصبهم العليَّ على ذلك ، وأنْ يَتركوا الاجْتهاد مع قدرتهم عليه لغرض القضاء أو الأسْباب .

هذا ما لايجوز لأحد أنْ يعتقدَهُ فيهم ، وقد تقدَّم أنَّ الراجحَ عند الجمهور وجوبُ الاجْتهاد في مثل ذلك ، كيف ساغ للوَلِيِّ نسبتُهم إلى ذلك ؟ ونسبةُ البُلقيني إلى موافقته على ذلك ؟ .

وقد قال **الجلال السيوطي** في " شرح التنبيه في باب الطلاق "

---

(١) : انظر ما كتبه الشيخ : محمد علي السايس في كتابه " تاريخ الفقه الإسلامي " (ص١٢٠-١٢١) تحت عنوان " أسباب التقليد وانتشاره " .

ما لفظه : " وما وقع للأئمة من الاختلاف من تغير الاجتهاد ، فيصححون في كل موضع ما أدّى إليه اجتهادُهم في ذلك الوقت ، وقد كان المصنف ، يعني صاحب التنبيه ، من الاجتهاد بالمحل الذي لا يُنكر ، وصرَّح غير واحد من الأئمة بأنه وابنَ الصباغ وإمامَ الحرمين والغزاليَّ بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق .

وما وقع في فتاوى ابن الصَّلاح[1] من أنهم بلغوا رتبة الاجتهاد في المذهب دون المطلق فمُرادُه أنهُم كانت لهم درجة الاجتهاد المنتسِب دون المستقل ، وأن المُطْلَق ، كما قرره هو في كتابه " آداب الفتيا " والنووي[2] في شرح المهذب نوعان :

---

(١) : هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي ، الشهرزوري ، الموصلي ، الشرخاني الشافعي ، المعروف بابن الصلاح (تقي الدين ، أبو عمرو) . محدث ، مفسر ، فقيه ، أُصولي ، نحوي ، عارف بالرجال ، مشارك في علوم عديدة .

ولد سنة (٥٧٧هـ) وتوفي سنة (٦٤٣هـ) .

من تصانيفه : " شرح مشكل الوسيط للغزالي في فروع الفقه الشافعي " " الفتاوى " " علوم الحديث " .

انظر : " وفيات الأعيان " (٣٩٣/١-٣٩٤) " تذكرة الحفاظ " (٢١٤/٤-٢١٥) " معجم المؤلفين " (٣٦١/٢-٣٦٢) .

(٢) : هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة =

مستقل ، وقد فقد من رأس الأربعمائة فلم يمكن وجوده .

ومنتسب ، وهو باق إلى أنْ تأتي أشراط السَّاعة الكبرى ولا يجوز انقطاعه شرعاً لأنه فرضُ كفاية ، ومتى قصَّر أهل عصر حتى تركوه أثموا كلُّهم وعصوا بأسرهم كما صَرَّح به الأصْحاب ، منهم : الماوردي ، والرُّوْياني في البحر ، والبَغَوي في التهذيب وغيرهم .

ولا يتأدى هذا الفرض بالاجتهاد المقيد كما صَرَّح به ابن الصلاح والنووي في " شرح المهذب " والمسألة مبسوطة في كتابنا المسمى بـ " بالرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أنَّ الاجْتهادَ في كلِّ عصر فرض " .

ولا يُخرج هؤلاء عن الاجتهاد المطلَق المنتسب من كونهم

= ابن حزام النووي ، الدمشقي ، الشافعي (محي الدين ، أبو زكريا) فقيه مجتهد .

ولد سنة (٦٣١هـ) وتوفي سنة (٦٧٧هـ) .

من تصانيفه " شرح مسلم " " رياض الصالحين " " روضة الطالبين " .

انظر : " تذكرة الحفاظ " (٢٥٠/٤-٢٥٤) " شذرات الذهب " (٣٥٤/٥-٣٥٦) " معجم المؤلفين " (٩٨/٤) .

شافعية كما صرّح به النووي وابن الصلاح في الطبقات وتبعه ابنُ السبكي .

ولهذا صنّفوا في المذهب كتباً ، وأفتوا وتداولوا ووُلُّوا وظائف الشافعية ، كما ولي المُصنّفُ وابن الصباغ تدريسَ النّظامية ببغداد ، وولي إمام الحرمين والغزالي تدريس النظامية بنيسابور ، وولي ابن عبد السلام الجابية والظاهرية بالقاهرة ، وولي ابنُ دقيق العيد الصلاحية المجاورةِ لمشهد إمامنا الشافعي رضي الله عنه والفاضلية والكاملية وغيرَ ذلك .

أما من بلغ رتبة الاجْتهاد المستقل فإنّه يَخرج بذلك عن كونه شافعياً ، ولا تُنقل أقواله في كتب المذهب ، ولا أعلم أحداً بلغ هذه الرتبة من الأَصْحاب إلاّ أبا جعفر بن جرير **الطبري** فإنّه كان شافعياً ثم استقل بمذهب .

ولهذا قال الرافعي وغيره : ولا يُعد تفرده وجهاً في المذهب (انتهى) .

وهي عندي أَحْسن مما سلك الولي أبو زُرعة رضي الله عنه ، إلاّ أنَّ كلامَه يقتضي أن ابنَ جرير لا يعدُّ شافعياً ، وهو مردود فقد قال الرافعي في أول كتاب الزكاة من الشّرح : تَفَرُّدُ ابنِ جرير لا يعد وجهاً في مذهبنا وإن كان معدوداً في طبقات أَصْحاب الشّافعي .

قال النووي في التهذيب : ذكره أبو عاصم العَبّادي في الفقهاء

الشافعية ، فقال : " هو من أفراد علمائنا ، وأخذ فقه الشافعي على الربيع المُرادي والحَسَن الزعفراني " (انتهى) .

ومعنى انتسابه إلى الشافعي أنه جرى على طريقته في الاجتهاد واستقراء الأدلة وترتيب بعضها على بعض ووافق اجتهادَه ، وإذا خالف أحياناً لم يبال بالمخالفة و لم يخرج عن طريقه إلاّ في مسائل وذلك لا يقدح في دخوله في مذهب الشّافعي .

ومن هذا القبيل محمد بن إِسْماعيل **البخاري** ، فإنّه معدود في طبقات الشافعية ، وممن ذكره في طبقات الشّافعية الشيخُ تاج الدين السبكي ، وقال : إنه تفقه بالحُمَيدي ، والحميدي تفقه بالشافعي ، واستدل شيخنا العلامة على ادخال البخاري في الشافعية بذكره في طبقاتهم ، وكلامُ النووي الذي ذكرناه شاهد له .

وذكر الشيخ تاج الدين السبكي في طبقاته ما لفظه : كل تخريج أطلقه المخرِّج إطْلاقاً فظهر أن ذلك المخرج إن كان ممن يغلب عليه المذهب والتقليد كالشّيخ أَبي حامد والقفال عُدَّ من المذهب ، وإِنْ كانَ ممن يكثر خروجه كالمحمّدِين الأربعة ، يعني محمدَ بن جرير ، ومحمدَ بن خزيمة ، ومحمدَ بن نصر المروزي ، ومحمدَ بن المنذر ، فلا يعد .

أما المزني ، وبعده ابنُ شريح فبين الدرجتين لم يخرجوا خروج المحمدين و لم يتقيدوا بقيد العراقيين والخراسانيين (انتهى) .

وممن ذكره السُبكي في طبقاته الشَّيخ أبا الحسنِ الأشعريَّ إمامَ أهْل السنة والجماعة ، وقال : " إنَّه معدود من الشافعية ، فإنَّه تفقه بالشَّيخ أبي إسحاق المروزي " (انتهى قولُ ابن زياد) .

ومن شواهد ما ذكره أيضاً ما في كتاب " الأنوار " حيثُ قال : والمنتسبون إلى مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد أصْناف :

(**أحدها**) : العوام ، وتقليدهم للشَّافعي متفرع على تقليد المنتسب .

(**الثاني**) : البالغون إلى رتبة الاجْتهاد ، والمجتهدُ لا يقلد مجتهداً ، وإنما ينسبون إليه لجريهم على طريقه في الاجْتهاد واستعمال الأدلة وترتيبِ بعضها على بعض .

(**الثالث**) : المتوسطون ، وهم الذين لم يَبلغوا درجة الاجْتهاد، لكنَّهم وقفوا على أصول الإمام ، وحكوا من قياس ما لم يجدوه منصوصاً على مانَصَّ عليه ، وهؤلاء مقلدون له ، وكذا من يأخذه بقولهم من العوام .

والمشهور أنهم لا يقلدون في أنفسهم لأنهم مقلدون (انتهى كلام الأنوار) .

فإن قلت كيف يكون شيءٌ واحد غيرَ واجب في زمان واجباً في زمان آخر مع أنَّ الشرعَ واحد ؟ فليس قولك لم يكن الاقتداء بالمجتهدِ المستقل واجباً ثمَّ صار واجباً إلاَّ قولاً متناقضاً متنافياً .

قُلْتُ : الواجب الأصْلي هو أن يكون في الأمة من يعرف **الأحْكام الفرعية من أدلتها التفصيلية** ، أجمع على ذلك أهلُ الحق ، **ومقدمةُ الواجب واجبة** ، فإذا كان للواجب طرق متعددة ، وجَبَ تحصيلُ طريق من تلك الطرق ، من غير تعيين ، وإذا تعين له طريقٌ واحد وجب ذلك الطريق بخصوصه ، كما إذا كان الرجل في مخمصة شديدة يَخاف منها الهلاك ، وكان لدفع مخمصته طرق من شراء الطعام ، والتقاطِ الفواكه من الصَّحْراء ، واصطياد ما يتقوت به ، وجب تحصيل شيء من هذه الطرق ، لا على التعين ، فإذا وقع في مكان ليس هناك صيد ، ولا فواكه ، وجب عليه بذلُ المال في شراء الطعام ، وكذلك كان للسلف طرق في تحصيل هذا الواجب ، وكان الواجبُ تحصيلَ طريق من تلك الطرق لا على التعين ، ثمَّ انسدَّت تلك الطرق إلاَّ طريقاً واحداً ، فوجب ذلك الطريق بخصوصه ، وكان السلف لا يكتبون الحديث ، ثم صار يومَنا هذا كتابةُ الحديث واجبةٌ ، لأن رواية الحديث لا سبيل لها اليوم إلاَّ بمعرفة هذه الكتب .

وكان السَّلف لا يشتغلون بالنحو واللغة وكان لسانهم عربياً لا يحتاجون إلى هذه الفنون ، ثمَّ صار يومَنا هذا معرفةُ اللغة العربية واجبة ، لبعد العهد عن العرب الأوَل ، وشواهِدُ ما نحن فيه كثيرة جداً .

وعلى هذا ينبغي أنَّ القياسَ وجوب التقليد لإمام بعينه[1] ، فإنه قد يكون واجباً وقد لا يكون واجباً .

فإذا كان إنسانٌ جاهلٌ في بلاد الهند أو في بلاد ما وراء النهر ، وليس هناك عالم شافعي ولا مالكي ، ولا حنبلي ، ولا كِتاب من كتب هذه المذاهب ، وجب عليه أن يقلد لمذهب أبي حنيفة ، ويحرم عليه أنْ يخرجَ من مذهبه ، لأنه حينئذ يخلع ربقة الشريعة ويبقى سُدَىً مُهمَلاً ، بخلاف ما إذا كان في الحرمين ، فإنه متيسر له هناك معرفةُ جميع المذاهب ، ولا يكفيه أن يأخذ بالظن من غير ثقة ، ولا أن يأخذ من ألسنةِ العوام ، ولا أنْ يأْخذَ من كتاب غير مَشهور ، كما ذُكِرَ كلَ ذلك في " النهر الفائق شرح كنز الدقائق " .

واعلم أنَّ المجتهدَ المطلق من جمع خمسة من العلوم .

قال النووي في " المنهاج "[2] ، **وشَرْطُ القاضي** : " مسلم ، مكلّف ، حُرّ ، عَدْل ، سَميع ، بصيرٌ ، ناطق ، كاف ، مجتهد ، وهو أنْ يعرفَ من القرآن والسنة ما يتعلق بالأحْكامِ وخاصّه وعامّه ومُجْمَله ومبيَّنه وناسِخه ومنسوخِه ومتواترِ السنة وغيرِه ، والمتصلِ

---

(١) : هذا قياس فاسد .

(٢) : " نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج " الرملي (٢٣٨/٨) .

والمرسَلِ وحُالِ الرواة قوة وضعفاً ، ولسانِ العرب لغة ونحواً ، وأقْوال العلماء من الصَّحابة فمن بعدهم اجتماعاً واختلافاً ، والقياسِ بأنواعه " .

ثمَّ اعْلم أنَّ هذا المجتهد قد يكون مستقلاً ، وقد يكون منتسباً إلى المستقل ، **والمستقل من امتاز عن سائر المجْتهدين بثلاث خصال** ، كما ترى ذلك في الشَّافعي ظاهراً .

(أحدها) : أنْ يتصرفَ في الأُصول والقواعد التي يُستنبط منها الفقه ، كما ذكَر ذلك في أوائل الأم ، حيثُ عَدَّ صنيع الأوائل في استنباطهم واستدرك عليهم .

وكما أخبرنا شيخنا أبو طاهر محمد بن إبراهيم المدني عن مشايخه المكيين : الشيخ حسن بن علي العجمي ، والشيخ أحمد النخلي ، عن الشيخ محمد بن العلاء الباهلي عن إبراهيم بن إبراهيم اللّقاني وعبد الرؤوف الطّبلاوي عن الجلال أبي فضلِ السُّيوطي عن أبي الفضل المَرْجاني ، إجازة عن أبي الفرج الغَزِّي عن يونس بن إبراهيم الدبوسي عن أبي الحسن بن البقر ، عن الفضل بن سهل الإِسْفرائيني ، عن الحافظ الحجة أبي بكر أحمد بن علي الخطيب أخبرنا أبو نُعَيم الحافظ ، حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيّان ، حدثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب ، حدثنا أبو حاتم ، يعني الرازي ، حدثني يونس بن عبد الأعلى قال : قال محمد

ابن إدريس الشّافعي : الأصْل قرآن وسنة ، فإنْ لم يكن فقياس عليهما ، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصَحَّ الإسْناد منه ، فهو سُنّة ، والإجْماع أكبر من الخبر المفرد ، والحديثُ على ظاهره ، وإذا احتملَ المعاني فما أشبه منها ظاهره أوْلاها به ، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أولاها ، وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيّب ، ولا يقاس أصْل على أصْل ، ولا يقال للأصْل : لم وكيف ، وإنّما يقال للفرع لِمَ ؟ فإذا صَحَّ قياسهُ على الأصْل صح وقامت به الحجة (انتهى) .

(وثانيها) : أنْ يَجمعَ الأحاديثَ والآثار فيُحصِّلَ أحكامها ويُنبِّهَ لأخذ الفقه منها ، ويَجمعَ مختلفها ويُرجِّحَ بعضَها على بعض ، ويُعيِّنَ بعض محتملها ، وذلك قريب من ثلثي علم الشّافعي فيما نرى والله أعلم .

(وثالثها) : أنْ يُفرِّعَ التفاريع التي ترد عليه مما لم يُسبَق بالجواب فيه من القرون المشهود لها بالخير .

وبالجملة فيكون كثيرَ التصرفات في هذه الخصال ، فائقاً على أقرانه ، سابقاً في حَلْبة رِهانِه ، مبرِّزاً في ميدانه .

وخصلة رابعة تتلوها وهي أن يُنزل له القبول من السّماء ، فأقبل إلى علمه جماعات من العلماء من المفسرين والمحدثين والأصوليين

وحفاظ كتب الفقه ، ويمضي على ذلك القبولِ والإقبال قرونٌ متطاولة حتى يَدخل ذلك في صميم القلوب .

والمجتهدُ المطلق المنتسِب هو المقتدي المُسَلّم في الخصلة الأولى ، الجاري مجراه في الخصلة الثانية .

والمجتهدُ في المذهب هو الذي مسلّم منه الأولى والثانية ، وجرى مجراه في التفريع على منهاج تفاريعه .

ولنضرب لذلك مثلاً فنقول : كل من تطبّب في هذه الأزمنة المتأخرة إما أنْ يكونَ يقتدي بأطباء اليونان أو بأطباء الهند ، فهو بمنزلة المجتهد المستقلِ .

ثمَّ إنْ كانَ هذا المتطبب قد عرف خواص الأدوية وأنواع الأمراض وكيفيةَ ترتيب الأشْربة والمعاجين بعَقْلِه بأن تنبه لذلك من تنبيههم ، حتى صار على يقين من أمره ، من غير تقليد ، واقتدر على أن يفعل كما فعلوا ، فيَعرفَ خواصَّ العقاقير التي لم يُسبَق بالتكلم فيها ، وبَيَانَ أسْبابِ الأمراض وعلاماتِها ومعالجاتها مما لم يرصده السّابقون ، وزاحم الأوائلَ في بعض ما تكلم ، قلَّ في ذلك منه أو كثر ، فهو بمنزلة المجتهد المطلَقِ المنتسِب .

وإن سَلّم ذلك منهم من غير يقين كامل ، وكان أكْثرَهم توليداً للأشربة والمعاجين من تلك القواعد الممهّدة ، كأكثر متطببي هذه الأزمنة المتأخرة ، فهو بمنزلة المجتهد في المذهب .

وكذلك كل من نظم الشعر في هذه الأزمنة ، أما أنْ يقتدي في ذلك بأشعار العرب ويختار أوزانهم وقوافيهم وأساليب قصائدهم ، أو بأشعار العجم فهو بمنزلة المجتهد المستقل .

ثمَّ إنْ كانَ هذا الشاعر مخترعاً لأنواع من الغزل والتشبيب والمدح والهجو والوعظ ، وأتى بالعَجَب العُجَاب في الاستعارات والبديع ونحوها مما لم يُسبَق إلى مثله بل تنبه لذلك من بعض صنائعهم فأخذ النظير وقايس الشيء بالشيء واقتدر على أن يَخترع بحراً لم يَتكلّم فيه من قبله وأُسلوباً جديداً ، كنظم المثنوي والرباعي ورعاية الرديف ، أعني كلمة تامة يعيدها في كل بيت بعد القافية . يفعل كلَّ ذلك في الشعر العربي فهو بمنزلة المجتهد المطلق .

وإنْ لم يكن مخترعاً وإنّما يتبع طرقهم فقط فهو بمنزلة المجتهد في المذهب .

وهكذا الحال في علم التفسير والتصوف وغيرهما من العلوم .

فإن قلت : ما السَّبب في أنَّ الأوائلَ لم يتكلموا في أُصول الفقه كثيرَ كلام ، فلما نشأ الشَّافعي تكلّم فيها كلاماً شافياً وأفاد وأجاد .

قُلْتُ : سببه أنَّ الأوائلَ كان يجتمع عند كل واحد منهم أحاديثُ بلده وآثاره ولا يجتمع أحاديث البلاد .

فإذا تعارضت عليه الأدلة في أحاديث بلده ، حَكَم في ذلك

التعارض بنوع من الفراسة بحسب ما تيسر له .

ثمَّ اجتمع في عصر الشافعي أحاديث البلاد جميعها فوقع التعارض في أحاديث البلاد ومختارات فقهائها مرتين : مرة فيما بين أحاديث بلد وأحاديث بلد آخر ، ومرة في أحاديث بلد واحد فيما بينها .

وانقَصَرَ كل رجل بشيخه فيما رأى من الفراسة فاتسع الخرق وكثر الشغب ، وهجم على الناس من كل جانب من الاختْلافات ما لم يكن بحساب ، فبَقُوا متحيرين مدهوشين لا يستطيعون سبيلاً حتى جاءهم تأييدٌ من ربهم ، فأُلهِمَ الشَّافعيُّ قواعدَ جمع هذه المختلفات ، وفَتَح لمن بعده باباً وأي باب ، وانقرض المجتهد المطلق المنتسب في مذهب الإمام أبي حنيفة بعد المائة الثالثة ، وذلك لأنّه لا يكون إلاَّ محدِّثاً جَهْبَذاً ، واشتغالُهم بعلم الحديث قليل قديماً وحديثاً ، وإنّما كان فيه المجتهدون في المذهب ، وهذا الاجْتهادَ أرادَ مَنْ قال : أدنى الشُّروط للمُجْتَهد حِفْظُ " المبسوط " .

وقلَّ المجتهد المنتسب في مذهب مالك . وكل من كان منهم بهذه المنزلة ، فإنّه لا يعد تفرده وَجْهاً في المذهب ، كأبي عُمَر المعروف بابن عبد البر والقاضي أبي بكر بن العربي .

وأما مذهب أحْمد فكان قليلاً قديماً وحديثاً ، وكان فيه المجتهدون طبقة بعد طبقة إلى أن انقرض في المائة التاسعة ، واضمحل

المذهب في أكثر البلاد ، اللهم ، إلاَّ ناس قليلون بمصر وبغداد .

ومنزلة مذهب أحْمد من مذهب الشافعي منزلةُ مذهب أبي يوسف ومحمد من مذهب أبي حنيفة ، إلاَّ أنَّ مَذْهَبَهُ لم يُجمَع في التدوين مع مذهب الشَّافعي كما دُوِّن مذهبهما مع مذهب أبي حنيفة ، فلذلك لم يُعَدَّا مذهباً واحداً فيما ترى والله أعلم .

وليس تدوينه مع مذهبه تميزاً على من تلقاهما على وَجْهِهما .

وأما مذهب الشَّافعي فأَكْثَرُ المذاهب مجتهداً مُطْلَقاً ، ومجتهداً في المذهب ، وأكثر المذاهب أصولياً ومتكلماً ، وأوفَرُها مفسِّراً للقرآن وشارحاً للحديث ، وأشدُّها إسناداً ورواية ، وأقْواها ضبطاً لنصوص الإمام ، وأشدها تميُّزاً بين أقْوال الإمام ووجوه الأصْحاب ، وأكثرُها اعتناء بترجيح بعض الأقْوال والوجوه على بعض .

وكل ذلك لا يخفى على من مارس المذاهب واشتغل بها ، وكان أوائل أصحابه مجتهدين بالاجتهاد المطلق ، ليس فيهم من يقلِّده في جميع مجتهَدَاته ، حتى نشأ ابنُ سُرَيج فأسس قواعد التقليد والتخريج ، ثمَّ جاءَ أصْحابه يَمْشُون في سبيله وينسجون على منواله ، ولذلك يعد من المجددين على رأس المائتين والله أعلم .

ولا يخفى عليه أيضاً أنَّ مادةَ مذهب الشَّافعي من الأحاديث والآثار مدونة مَشْهورة مخدومة ، ولم يتفق مثلُ ذلك في مذهب غيره .

فمن مادة مذهبه كتابُ الموطأ . وهو وإنْ كانَ متقدماً على الشافعي ، فإنَّ الشَّافعيَّ بَنى عليه مذهبه . وصحيحُ البخاري ، وصحيحُ مسلم ، وكتب أبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدَّارمي ، ثمَّ مسند الشافعي ، وسنن النسائي ، وسنن الدَّارقُطني ، وسنن البيهقي وشرح السنة للبغوي .

أما البخاري فإنَّه وإنْ كانَ منتسباً إلى الشَّافعي موافقاً له في كثير من الفقه فقد خالفه أيضاً في كثير . ولذلك لا يعد ما تفرَّد به من مذهب الشَّافعي .

وأما أبو داود والترمذي فهما مجتهدان . منتسبان إلى أحمد وإسْحاق ، وكذلك ابن ماجه والدَّارمي فيما نرى والله أعلم .

وأما مسلم والعباس الأصم جامع مسند الشَّافعي والذين ذكرناهم بعده ، فهم متفردون لمذهب الشَّافعي يناضلون دونه .

وإذا أحطت بما ذكرناه اتضح عندك أنَّ من حاد مذهب الشَّافعي يكون محروماً عن مذهب الاجْتهاد المطلق ، وإن علم الحديث ، وقد أبى أن يناصح من يتطفل على الشَّافعي وأصْحابه رضي الله عنهم .

وكن طفيليهم على أدب   فلا أرى شافعاً سوى الأدب

[الـ] باب [الخامس]

حكاية ما حدث في الناس بعد المائة الرابعة

ثمَّ بعد هذه القرون كان ناس آخرون ذهبوا يميناً وشمالاً ، وحَدَث فيهم أُمور منها :

١- الجَدلُ والخلاف في علم الفقه ، وتفصيلُه على ما ذكره الغزالي [1] أنَّه لما انقرض عهد الخلفاء الراشدين المهديين ، أفضَتْ الخلافةُ إلى قوم تولّوها بغير استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى

---

(١) : هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي ، المعروف بالغزالي (زين الدين ، حجة الإسلام ، أبو حامد ، حكيم ، متكلم ، فقيه ، أُصولي ، صوفي ، مشارك في أنواع من العلوم) .

ولد سنة (٤٥٠هـ) وقيل سنة (٤٥١هـ) .

من تصانيفه : " إحياء علوم الدين " " منهاج العابدين " " الجام العوام عن الخوض في علم الكلام " وغيرها .

انظر : " وفيات الأعيان " (٥٨٦/١-٥٨٨) " البداية والنهاية " (١٧٣/١٢-١٧٤) " شذرات الذهب " (١٠/٤-١٣) " معجم المؤلفين " (٦٧١/٣) .

والأحْكَام ، فـاضطُّروا إلى الاستعانة بالفقهـاء وإلى استصحابهم في جميع أحْوالهم .

وقد كان بَقِيَ من العلماء من هـو مستمر على الطّـراز الأول ، وملازمٌ صَفَّ الدين . فكانوا إذا طُلِبُوا هَرَبُوا وأعرضوا ، فرأى أهْـلُ تلك الأعْصار عِزَّ العلمـاء ، وإقبـالَ الأئمـة عليهـم مع إعْراضهـم ، فاشرأَبُّوا لِطلَـبِ العِلـم توصـلاً إلى نيـل العِزّ ودَرْكِ الجـاه ، فـأصْبح الفقهـاء بعـد أنْ كـانوا مطلوبـين طـالبين ، وبعـد أنْ كـانوا أعـزةً بالإعْراض عن السلاطين أذلةً بالإقبال عليهم ، إلاَّ من وَفَّقَه الله .

وقد كان من قبلِهم . قد صَنَّـف نـاسٌ في علـم الكـلام وأكـثروا القال والقيل والإيراد والجـواب وتمهيـد طـرق الجَـدَل ، فوقـع ذلـك منهم بموقع ، من قِبَلِ أنْ كانَ من الصُّدُور والملوكِ من مـالَتْ نفسُه إلى المناظرة في الفقه وبيان الأولى من مذهب الشّـافعي وأبـي حنيفة رحمهما الله ، فترك الناسُ الكلامَ وفنونَ العلم ، وأقبلوا على المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة - رحمهما الله - على الخصوص ، وتساهلوا في الخلاف مع مالك وسفيان وأحمد بن حنبـل وغـيرهم ، وزعموا أن غَرَضهم استنباطُ دقائق الشرع ، وتقريرُ عِلَل المَذَاهِـب ، وتمهيـد أُصـول الفتـاوى ، وأكـثروا فيهـا التصـانيف والاسـتنباطات ورتبوا فيها أنواع المجادلات والتصنيفـات وهـم مستمرون عليـه إلى الآن ، ولسنا ندري ما الذي قدَّر الله تعالى [أي أزلاً] فيما بعدها

من الأعْصار . انتهى حاصله .

واعلم أنِّي وجدتُ أكثرهم يزعمـون أنَّ بنـاءَ **الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي** رحمهما الله على هذه الأُصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه .

وإنما الحق أن أكثرهما أصول مخرجة على قولهم .

وعندي أنَّ المسألة القائلة بأنَّ الخـاصَ مبيَّـن ولا يلحقه البيـان ، وأنَّ الزيادةَ نسخ ، وأنَّ العامَ قطعيٌ كالخاصِ . وأنْ لا ترجيحَ بكثرة الرواة ، وأنَّه لا يجبُ العمـل بحديثِ غير الفقيـه إذا انسدَّ بـه بـابُ الرأي ، وأن لا عبرةَ بمفهوم الشَّرط والوصـف أصْلاً ، وأن موجَب الأمر هو الوجوب البتة .

وأمثالَ ذلك : أُصولٌ مخرَّجة على كلام الأئمـة ، وأنـه لا تصـح بها روايةٌ عن أبي حنيفة وصاحبيه ، وأنه ليست المحافظة عليها والتكلُّفُ في جواب ما يرِد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطهم كما يفعلُهُ البزدوي وغيره أحَقَّ من المحافظة علـى خلافها والجواب عما يرد عليه .

مثالـه أنهـم أصَّلُـوا أن الخـاص مبيّـن ، فـلا يلحقـه البيـان وخرَّجـوه مـن صنيـع الأوائل في قوله تعالى ﴿ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾ [الحج : ٧٧] .

وقولِهِ صلى الله عليه وسلم: " **لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم**

ظهره في الركوع والسجود[1] "حيث لم يقولوا بفرضية الاطمئنان، ويجعلوا الحديث بياناً للآية .

فورَدَ عليهم صنيعُهم :

في قوله تعالى : ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة : ٦] .

ومَسْحُه صلى الله عليه وسلم على ناصيته[2] حيث جعلوه بياناً .

وقولِهِ تعالى : ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ﴾ ...[النور : ٢] .

وقولِهِ جل شأنه :﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ﴾[المائدة :٣٨] .

الآية وقوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة :٢٣٠] .

وما لحقه من البيان بعد ذلك .

فتكلفوا للجواب كما هو مَذْكور في كتبهم .

وأنهم أصَّلوا أنَّ العامَّ قطعي كالخاصِّ ، وخرَّجوه من صنيع

---

(١) : **وهو حديث صحيح .**

أخرجه ابن ماجه رقم (٨٧٠) وأبو عوانة (٢/١٠٤-١٠٥) من حديث أبي مسعود . وصححه الدارقطني .

(٢) : من حديث المغيرة . أخرجه مسلم (٢٧٤) وأبو داود (١٥٠) والترمذي (١٠٠) والنسائي (١/٧٦-٧٧) وابن الجارود (٨٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار(١/٣٠) والدارقطني (١/١٩٢) والبيهقي (١/٨٥) وأحمد (٤/٢٤٤) .

الأوائل :

في قوله تعالى ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾[المزمل : ٢٠] .

وقولِهِ صلى الله عليه وسلم " **لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب** "[1] حيثُ لم يجعلوه مخصِّصاً .

وفي قوله صلى الله عليه وسلم "**فيما سقَتْ العيونُ العشر** "[2] . الحديث .

---

(١) : أخرج البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) وأبو داود (٨٢٢) والترمذي (٢٤٧) والنسائي (٢/١٣٧) وابن ماجه (٨٣٧) والدارقطني (١/٣٢١) والبيهقي (٢/٣٨) والدارمي (١/٢٨٣) والشافعي في الأم (١/١٢٩) وأحمد في المسند (٥/٣١٤) من حديث عبادة بن الصامت ، أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : " **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** " .

(٢) : أخرج البخاري (١٤٨٣) وأبو داود (١٥٩٦) والترمذي (٦٤٠) والنسائي (٥/٤١) وابن ماجه (١٨١٧) وابن الجارود رقم (٣٤٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٣٦) والبيهقي (٤/١٣٠) من حديث ابن عمر مرفوعاً : " **فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر** " .

- وأخرج الترمذي (٦٣٩) وابن ماجه (١٨١٦) من حديث أبي هريرة بلفظ : " **فيما سقت السماء والعيون العشر ، وفيما سقي بالنضح**=

وقولِهِ صلى الله عليه وسلم : " **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** "[1] حيث لم يخصوه به . ونحوِ ذلك من المواد .

ثم ورد عليهم قولُه تعالى : ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

وإنما هو الشاة فما فوقَهُ ببيان النبي صلى الله عليه وسلم[2] فتكلفوا في الجواب .

وكذلك أصَّلوا أن لا عبرة بمفهوم الشَّرط والوصف ، وخرَّجُوه من صنيعهم في قوله تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء : ٢٥] الآية .

ثم وردَ عليهم كثير من صنائعهم ، كقوله صلى الله عليه وسلم " **في الإبل السائمة زكاة** "[3] . فتكلفوا في الجواب .

= **نصف العشر** " .

(١) : من حديث أبي سعيد أخرجه البخاري (١٤٤٧) ومسلم (٩٧٩) .

(٢) : وهذا أمر معلوم معروف من هديه صلى الله عليه وآله وسلم ، والأدلة على ذلك كثيرة جداً .

(٣) : لم أجده بهذا اللفظ .

بل أخرج البخاري (٣/٣١٧ رقم ١٤٥٤) وابن ماجه (١/٥٧٥ رقم ١٨٠٠) وابن خزيمة (٤/٢٧ رقم ٢٢٨١) والدارقطني =

وأصَّلُوا أنه لايجب العمل بحديثِ غيرِ الفقيه إذا انسَدَّ به باب الرأي . وخَرَّجُوه من صنيعهم في ترك حديث المُصَرَّاة .

ثم ورد عليهم حديثُ القهقهة[1] ، وحديثُ عدم فساد الصوم

= (٢/١١٣ رقم ٢) والبيهقي (٤/٨٥) من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري ، حدثني أبي ، عن ثمامة بن عبد الله ، عن أنس وفيه :

" وفي صدقةِ الغنم في سائمتِها إذا كانت أربعين إلى عشرينَ ومائةٍ شاةٌ " .

وأخرجه أبو داود (٢/٢١٤ رقم ١٥٦٧) والنسائي (٥/١٨ رقم ٢٤٤٧) وأحمد (١/١١-١٢) والدارقطني (٢/١١٤ رقم ٣) والحاكم (١/٣٩٠-٣٩٢) والبيهقي (٤/٨٦) من طريق حماد بن سلمة ، قال : " **أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس ، عن أنس بن مالك** " وفيه :

" **وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين ...** " . **وهو حديث صحيح** .

وانظر إرواء الغليل (٣/٢٦٤ رقم٧٩٢) .

(١) : يشير المؤلف إلى ما أخرجه عبد الرزاق في " المصنف " (٢/٣٧٦ رقم ٧٣٦١) والدارقطني في السنن (١/١٦٣ رقم ٥-١٠) من أوجه أخرى صحيحة عن أبي العالية . =

بالأكل ناسياً[1] فتكلفوا في الجواب .

وأمثال ما ذكرنا كثيرٌ لا يخفى على المتتبع . ومن لم يتتبع لا تكفيه الإطالة فضلاً عن الإشارة ، ويكفيك دليلاً على هذا قول المحققين في مسألةِ لا يجب العمل بحديث من اشتهر بالضبط والعدالة دون الفقه إذا انسدَّ بابُ الرأي كحديث المصرَّاة[2] : إنَّ هذا مذهبَ عيسى بن أبان ، واختاره كثير من المتأخرين وذَهَب الكرخي وتبعه

= ولكن مراسيله ساقطة باتفاق أهل المعرفة من السلف وغيرهم .

وقد أطال الدارقطني في بيان علل هذا الحديث وطرقه الكثيرة في سننه ، فأجاد وأفاد .

وكذلك البيهقي في السنن الكبرى (١/١٤٦) وفي المعرفة (١/٣٨١-٣٨٧) .

(١) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٤/١٥٥ رقم ١٩٣٣) ومسلم (٢/٨٠٩ رقم ١١٥٥/١٧١) وأحمد (٢/٤٢٥) وأبو داود (٢/٧٨٩ رقم ٢٣٩٨) والترمذي (٣/١٠٠ رقم ٧٢١) وابن الجارود (ص١٦١ رقم ٣٩٠) وابن ماجه (١/٥٣٥ رقم ١٦٧٣) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتمَّ صومَهُ ، فإنما الله أطعمَهُ وسقاهُ** " وهو حديث صحيح .

(٢) : تقدم تخريجه .

كثيرٌ من العلماء إلى عدم اشتراط فقه الراوي ، لتقدم الخبر على القياس وقالوا لم يُنقَل هذا القولَ عن أصحابنا بل المنقول عنهم أنَّ خبرَ الواحد مقدم على القياس ألا ترى أنهم عملوا بخبر أبي هريرة في الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ، وإنْ كانَ مخالفاً للقياس ، حتى قال أبو حنيفة رحمه الله : لولا الرواية لقلتُ بالقياس . ويُرشدك أيضاً اختلافُهم في كثير من التخريجات أخذاً من صنائعهم وردَّ بعضهم على بعض .

ووجدتُ بعضهم يزعم أن جميع ما يوجد في هذه الشُّروح الطويلة وكتب الفتاوى الضَّخمة هو قول أبي حنيفة وصاحبيه ، ولا يُفرِّق بين القول المخرَّج وبين ما هو قول في الحقيقة ، ولا يُحصِّل معنى قولهم : " على تخريج الكرخي كذا ، وعلى تخريج الطحاوي كذا " . ولا يميز بين قولهم : " قال أبو حنيفة كذا " وبين قولهم : " جوابُ المسألة على قول أبي حنيفة وعلى أصْل أبي حنيفة كذا " ولا يصغي إلى ما قاله المحققون من الحنفيين كابن الهمام وابن النُّجيم في مسألة العَشْر في العشر[1] .

---

(١) : قال الإمام البغوي في " شرح السنة " (٢/٥٩-٦٠) : " وقدر بعضُ أصحاب الرأي الماء الكثير الذي لا ينجس بأن يكون عشرة أذرع في عشرة أذرع ، وهذا تحديد لا يرجعُ إلى أصل شرعي يعتمد عليه ..."اهـ .

ومسألةِ اشتراط البُعد من الماء ميلاً في التيمم ، وأمثالهما : إنَّ ذلك من تخريجات الأصْحاب وليس مذهباً في الحقيقة .

ووجدتُ بعضهم يزعم أنَّ بناءَ المذهب على هذه المحاورات الجدلية المبسوطة في مَبْسوط السَّرخسي[1] والهداية والتبيين ونحوِ ذلك ، ولا يَعلم أن أول من أظهر ذلك فيهم المعتزلة ، وليس عليه بناءُ مذهبهم ، ثمَّ استطاب ذلك المتأخرون توسعاً وتشحيذاً لأذهان الطالبين أو لغير ذلك والله أعلم . وهذه الشبهات والشكوك ينحل كثير منها بما مهّدناه في هذا الكتاب .

ووُجدت بعضهم يزعم أنَّ هناك فرقتين لا ثالث لهما : الظاهرية وأهْل الرأي ، وأن كل من قاس واستنبط فهو من أهْل الرأي .

كلا : بل ليس المراد بالرأي نفسَ الفهم والعقل ، فإن ذلك لا ينفك من أحد من العلماء ، ولا الرأيَ الذي يَعتمِدُ على سُنّة أصْلاً فإنّه لا ينتحله مسلم ألبتة ، ولا القدرةَ على الاستنباط والقياس ، فإنَّ أحْمدَ وإسْحاقَ بل الشافعي أيضاً ليسوا من أهْل الرأي

---

(١) : هو محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي (شمس الأئمة) متكلم ، فقيه ، متكلم ، أصولي ، مناظر ، من طبقة المجتهدين في المسائل .

من آثاره : المبسوط . توفي سنة (٤٩٠هـ) انظر : " معجم المؤلفين " (٥٢/٣) .

بالاتفاق ، وهم يستنبطون ويقيسون : بل المراد من أهل الرأي قوم توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين أو بين جمهورهم إلى التخريج على أصْلِ رجلٍ من المتقدمين ، وكان أكثرُ أمرهم حَمْلَ النظير على النظير ، والردَّ إلى أصْل من الأُصول دون تتبع الأحاديث والآثار ، والظاهريُّ من لا يقول بالقياس ولا بآثار الصَّحابة كداود وابن حزم ، وبينهما المحققون من أهل السنة كأحمد وإسْحق .

٢ – **ومنها أنهم اطمأنوا بالتقليد** ، ودَبَّ التقليدُ في صدورهم دَبيبَ النمل وهو لا يشعرون . وكان سبَبُ ذلك :

تزاحُمَ الفقهاء وتجادُلَهم فيما بينهم ، فإنَّهم لما وقعت فيهم المزاحمة في الفتوى ، كان كل من أفتى بشيء نُوقِضَ في فتواه ، ورُدَّ عليه ، فلم ينقطع الكلام إلاّ بالمصير إلى تصريح رجل من المتقدمين في المسألة .

وأيضاً جَوْرُ القُضَاة ، فإنَّ القضاة لما جار أكثرهم ولم يكونوا أمناء ، لم يُقبَل منهم إلاَّ ما لا يَرِيبُ العامّةُ فيه ، ويكونُ شيئاً قد قيل من قبل .

وأيضاً جَهْلُ رؤوس الناس واستفتاءُ الناسِ مَنْ لا علمَ له بالحديث ، ولا بطريق التخريج ، كما ترى ذلك ظاهراً في أكثر المتأخرين وقد نبه عنه ابن الهمام وغيره . وفي ذلك الوقت يسمى غير المجتهد فقيهاً .

وفي ذلك الوقت ثبتوا على التعصب .

والحق أنَّ أكثر صور الخلاف بين الفقهاء ، لاسيَّما في المسائل التي ظهر فيها أقوال الصَّحابة في الجانبين ، كتكبيرات التشريق ، وتكبيرات العيدين ونكاح المحرم وتشهد ابن عباس وابن مسعود والاخفاء بالبسملة وبآمين الاشفاع والايتار في الإقامة ، ونحو ذلك إنّما هو في ترجيح أحد القولين .

٣- ومنها : أن أقبل أكْثرهم على التعمُّقات في كل فن .

فمنهم من زعم أنّه يؤسس علمَ أسْماء الرجال ، ومعرفةَ مراتب الجرح والتعديل ، ثمَّ خرج من ذلك إلى التاريخ قديمه وحديثه .

ومنهم من تفحص عن نوادر الأخْبار وغرائبها وإنْ دخلت في حد الموضوع .

ومنهم من أكْثَرَ القِيلَ والقال في أُصول الفقه ، واستنبط كلٌّ لأصْحابه قواعدَ جَدَلية ، وأورد فاستقصى ، وأجاب فتفصّى ، وعَرَّف وقَسّم فحرَّر وطَوَّلَ الكلام تارة وتارةً أُخْرى اختصر .

ومنهم من ذهب إلى هذا بفَرْض الصُّور المستبعدة التي من حقها أنْ لا يَتعرض لها عاقل ، وبسَحْب العمومات والإيماءات من كلام المخرجين فمن دونهم مما لايرضى استماعَه عالم ولا جاهل .

وفتنة هذا الجدَال والخلاف والتعمُّق قريبةٌ من الفتنة الأولى ، حين تشاجروا في المُلْك ، وانتصر كل رجل لصاحبه ، فكما

أعقبَتْ تلك **مُلكاً عَضُوضاً ، ووقائع صَمّاء عَمْياء ، فكذلك أعقبت هذه جهلاً واختلاطاً وشُكوكاً ووَهماً مالها من أرجاء .**

فنشأت بعدهم قرون على التقليد الصِّرْف ، لا يميزون الحقَّ من الباطل ولا الجَدَلَ من الاسْتنباط ، فالفقيه يومئذ هو الثرثار المتشدق ، الذي حفظ أقْوال الفقهاء قويّها وضعيفَها من غير تمييز ، وسردها بشِقْشِقة شِدْقيه . والمحدِّثُ من عَدَّ الأحاديث صحيحها وسقيمها وهذّها بقوة لحييه[1] .

ولا أقولُ ذلك كلياً مطرداً ، فإنَّ لله طائفة من عباده ، لا يضرهم من خذلهم وهم حجة الله في أرضه وإنْ قلُّوا[2] .

ولم يأتِ قرن بعد ذلك إلاّ وهو أكْثَرُ فتنة ، وأوفَرُ تقليداً ، وأشد انتزاعاً للأمانة من صدور الرِّجال حتى اطمأنوا بترك الخوض في أمر الدين وبأنْ يقولوا :

﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾

---

(١) : هذّها : أي أسرع بقراءتها .

(٢) : أخرج البخاري (٣٦٤١) ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " **لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله ، لايضرهم من خذلهم أو خالفهم ، حتى يأتي أمر الله ، وهم ظاهرون على الناس** " .

[الزخرف : ٢٢] .

وإلى الله المشتكى وهو المستعان ، وبه الثقة وعليه التكلان .

التقليد في المذاهب الأربعة

مما يناسب هذا المقام التنبيه على مسائل ضلت في بواديها الأفهام وزلت الأقدام وطغت الأقلام منها :

١- أنَّ هذه المذاهب الأربعة المدوَّنة قد اجتمعت الأمة أو من يُعْتَد به منها ، على جواز تقليدها[1] إلى يومنا هذا .

وفي ذلك من المصالح مالا يَخفى ، لا سيَّما في هذه الأيام التي تصرت فيها الهمم وأُشرِبَتْ النفوس الهوى وأعجب كل ذي رأْي

---

(١) : قلت : بل اجتمعت الأمة على جواز الاتباع ، ولم تجتمع على جواز التقليد .

لأن التقليد هو أخذ قول الغير بدون دليل ، بينما الاتباع أخذ قول الغير مع معرفة دليله .

• وأما قوله : " أو من يُعتد به منها - أي من الأئمة " : مقصوده إخراج ابن حزم من الذين يُعتد بهم في الإجماع ، وهذا قول مردود على قائله ، فابن حزم له اعتباره في الإجماع ، بالإضافة إلى أن الإمام المزني ، وابن الحاج المالكي ، وابن الجوزي قالوا بما قال ابن حزم ...

انظر أقوالهم في كتاب " مدخل إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة " (ص١٦٤-١٦٧) تأليف : محمد صبحي حسن حلاق .

برأيه .

فما ذهب إليه **ابن حزم** حيثُ قال[1] : ((التقليد حرام ، ولا يحل لأحد أنْ يأخذَ قول أحد غيرِ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا برهان لقوله تعالى :

﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾

[الأعراف : ٣] وقولِهِ تعالى :

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾[البقرة : ١٧٠] وقال مادحاً من لم يقلد :

﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ (١٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ (١٨)﴾ [الزمر:(١٧-١٨)].

وقال الله تعالى :

﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[النساء : ٥٩] .

فلم يُبح الله تعالى الردَّ عند التنازع إلى أحد دون القرآن والسنة. وحَرَّم بذلك الردَّ عند التنازع إلى قول قائل لأنه غير القرآن

(١) : في كتابه : " النبذ في أصول الفقه الظاهري " (ص١١٤-١١٦) تحقيق وتعليق وتخريج : محمد صبحي حسن حلاق .

والسنة . وقد صح إجماع الصحابة كلِّهم أولِّهم عن آخرهم وإجماع التابعين أولهم عن آخرهم وإجماع تابعي التابعين إلى آخرهم على الامتناع والمنع من أن يَقْصِد منهم أحد إلى قول إنسان منهم أو ممن قبلهم فيأخذه كله .

فليعلم من أخذ بجميع أقوال أبي حنيفة أو جميع أقوال مالك أو جميع أقوال الشافعي أو جميع أقوال أحمد رضي الله عنهم ، ولم يترك قولَ من اتّبع منهم أو من غيرهم إلى قولِ غيره ، ولم يعتمد على ما جاء في القرآن والسنة غير صارف ذلك إلى قول إنسان بعينه: أنه قد خالف إجْماع الأمة كلها من أولها إلى آخرها بيقين لا إشْكال فيه .

ولا يجد لنفسه سلفاً ولا إنساناً في جميع الأعصار المحمودة الثلاثة فقد اتبع غير سبيل المؤمنين فنعوذ بالله من هذه المنزلة .

وأيضاً فإنَّ هؤلاء الفقهاء كلّهم قد نَهَوا عن تقليد غيرهم وقد خالفهم من قلّدهم .

وأيضاً فما الذي جعل رجلاً من هؤلاء أو من غيرهم أولى أن يقلد من عمر بن الخطاب أو علي بن أبي طالب أو ابن مسعود أو ابن عمر أو ابن عباس أو عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهم . فلو ساغ التقليد لكان كل واحد من هؤلاء أحق بأن يتبع من غيره)) . انتهى .

إنَّما يتم فيمن له ضَرْبٌ من الاجْتهاد ولو في مَسْأَلة واحدة ،

وفيمن ظهر عليه ظهوراً بيّناً أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكذا ونَهَى عن كذا وأنه ليس بمنسوخ ، إما بأن يتتبع الأحاديث وأقوال المخالف والموافق في المسألة فلا يجد له نسخاً . أو بأن يرى جمعاً غفيراً من المتبحرين في العلم يذهبون إليه ، ويرى المخالف له لا يحتج إلاّ بقياس أو استنباط أو نحو ذلك فحينئذ لا سبب لمخالفة حديث النبي صلى الله عليه وسلم إلاّ نِفاقٌ خفي أو حمق جلي .

وهذا الذي أشار إليه **الشيخ عز الدين بن عبد السلام** حيث قال : ((ومن العَجَب العُجَاب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً وهو مع ذلك يقلده فيه ، ويَترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصّحيحة لمذهبهم جموداً على تقليد إمامه .

بل يتحيل لدفع ظاهر الكتاب والسنة ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلّده)) .

وقال : ((لم يزل الناسُ يسألون من اتفق من العلماء من غير تقليد لمذهب ولا إنكار على أحد من السّائلين إلى أن ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين ، فإنّ أحدَهم يتبع إمامه مع بُعْدِ مذهبه عن الأدلة مقلداً له فيما قال كأنّه نبي أرسل ، وهذا نأيٌ عن الحق وبعدٌ عن الصّواب لا يَرضى به أحد من أولي الألباب)) .

وقال **الإمام أبو شامة** : ((ينبغي لمن اشتغل بالفقه أن لايقتصر على مذهب إمام ، ويعتقدَ في كل مَسْأَلة صحة ما كان أقربَ إلى الكتاب والسنة المحكمة ، وذلك سهل عليه إذا كان اتقن العلوم المتقدمة ، وليجتنب التعصّب والنظر في طرائق الخلاف المتأخرة ، فإنّها مَضيّعة للزمان ولصفوه مكدِّرة ، فقد صح عن الشّافعي أنه نَهَى عن تقليده وتقليد غيره)) .

قال صاحبه **المزني** في أول مختصره : اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله ، لأقربه على من أراد ، مع إعلامي نَهْيَه عن تقليده وتقليد غيره ، لِيَنْظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه ، أي مع إعْلامي من أراد علم الشافعي نَهْيَ الشّافعي عن تقليده وتقليد غيره .

وفيمن يكون عامياً ويقلّدُ رجلاً من الفقهاء بعينه يَرى أنه يَمتنع من مثله الخطأ ، وأن ما قاله هو الصّواب البتة ، وأضمر في قلبه ألا يترك تقليده ، وإن ظهر الدليل على خلافه .

وذلك مارواه الترمذي[1] عن عدي بن حاتم أنه قال سمعته . يعني

---

(١) : في السنن (٥/٢٧٨ رقم ٣٠٩٥) :
وقال : " هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث : عبد السلام ابن حرب ، وغطيف بن أعين ، ليس بمعروف في الحديث " اهـ. =

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ :

= قلت : عبد السلام هذا ثقة حافظ له مناكير كما ذكره ابن حجر في " التقريب " (٥٠٥/١ رقم ١١٨٦) .

وأما غطيف هذا فضعفه ابن حجر في التقريب (١٠٦/٢ رقم ٢١) والذهبي في " الميزان " (٣٣٦/٣) ووثقه ابن حبان (٣١١/٧) وذكره ابن أبي حاتم (٥٥/٧ رقم ٣١٥) ولم يتكلم فيه بشيء وكذلك البخاري في التاريخ الكبير (١٠٦/٧ رقم ٤٧١) مع إخراجه للحديث .

• وأخرجه البيهقي (١١٦/١٠) والطبري في " الكبير " (٩٢/١٧) وابن جرير في " جامع البيان " (٦/ج١١٤/١٠) من طرق عن عدي ابن حاتم . وأخرجه ابن عبد البر في " جامع بيان العلم " (١٠٩/٢) وابن الجوزي في " زاد المسير " والسيوطي في " الدر المنثور " (١٧٤/٤) وزاد نسبته لابن سعد ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم وأبي الشيخ ، وابن مردويه .

وللحديث شاهدان :

(الأول) : من حديث حذيفة بن اليمان أخرجه ابن عبد البر (١٠٩/٢) والبيهقي (١١٦/١٠) وابن جرير في " جامع البيان " (٦/ج١١٤/١٠) وهو وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع كما هو مقرر في مصطلح الحديث .

(الثاني) : من حديث أبي العالية عند ابن جرير في "جامع البيان" =

﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ٣١] .

قال : " **إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا شيئاً استحلوه ، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه** " .

وفيمن لا يُجوِّز أن يستفتي الحنفيُّ مثلاً فقهياً شافعياً وبالعكس ، ولا يُجوِّزُ أن يقتدي الحنفي بإمام شافعي مثلاً فإن هذا قد خالف إجماع القرون الأولى وناقض الصحابة والتابعين .

وليس محله[1] فيمن لا يدين إلاَّ بقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعتقد حلالاً إلاَّ ما أحلَّهُ الله ورسوله ولا حراماً إلاَّ ما حرمه الله ورسوله .

لكن لما لم يكن له علم بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ولا بطريق الجمع بين المختلفات من كلامه ، ولا بطريق الاستنباط من كلامه ، اتَّبع عالماً راشداً على أنَّه مصيب فيما يقول ويفتي ظاهراً متبعَ سنةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنْ خالفَ ما يظنه أقلع من ساعته من غير جدال ولا إصْرار ، فهذا كيف ينكره أحد مع أنَّ

= (٦/ج١١٥/١٠) .

وبذلك يكون الحديث حسناً . وقد حسنه الألباني في غاية المرام رقم (٦) وابن تيمية في " الإيمان " (ص٦٤) .

(١) : أي قول ابن حزم الذي ساقه قبل قليل .

الاستفتاءَ والافتاء لم يزل بين المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

ولا فرق بين أن يستفتيَ هذا دائماً ، أو أن يستفتيَ هذا حيناً وذلك حيناً بعد أن يكون مُجمعاً على ما ذكرناه ، كيف لا ولم نؤمن بفقيه ، أياً كان ، أنه أوحى الله إليه الفقه وفرض علينا طاعته وأنه معصوم ، فإن اقتدينا بواحد منهم فذلك لعلمنا بأنه عالم بكتاب الله وسنة رسوله ، فلا يخلو قوله : إما أن يكون من صريح الكتاب والسنة أو مستنبطاً عنهما بنحو من الاستنباط أو عَرَف بالقرائن أنَّ الحكم في صورة ما منوط بعلة كذا واطمأن قلبه بتلك المعرفة فقاس غير المنصوص على المنصوص ، فكأنه يقول : ظننت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " **كلما وجدتَ هذه العلة فالحكم ثمة هكذا** " والمقيس مندرج في هذا العموم .

فهذا أيضاً معزي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولكن في طريقه ظنون ، ولولا ذلك لما قلّد مؤمن بمجتهد ، فإن بَلَغنا حديثٌ من رسول الله المعصوم صلى الله عليه وسلم الذي فُرِضَ علينا طاعته بسند صالح يدل على خلاف مذهبه ، وتركنا حديثَه واتبعنا ذلك التخمين فمن أظلم منا وما عُذرنا يومَ يقومُ الناس لرب العالمين ؟!

٢- ومنها أنَّ تتبعَ الكتاب والآثار لمعرفة الأحْكام الشّرعية على مراتب ، أعلاها أن يَحصُل له من معرفة الأحكام بالفعل أو بالقوة

القريبة من الفعل ، ما يَتمكن به من جواب المستفتين في الوقائع غالباً ، بحيث يكون جوابه أكثرَ مما يتوقف فيه ، وتُخَصُّ باسم الاجْتهاد .

وهذا الاستعداد يَحصل :

تارة بالإمعان في جَمْع الرِّوايات وتتبع الشاذّة والفاذّة منها ، كما أشار إليه أحمد بن حنبل ، مع ما لا ينفك منه العاقل العارف باللغة من معرفة مواقع الكلام ، وصاحبُ العِلم بآثار السَّلف من طريق الجمع بين المختلفات ، وترتيب الاستْدلالات ونحو ذلك .

وتارة بإحْكام طُرق التخريج على مَذْهب شيخ من مشايخ الفقه ، مع معرفة جملة صالحة من السنن ، والآثار ، بحيث يعلم أن قوله لا يخالف الإجْماع ، وهذه طريقة أصحاب التخريج .

وأوسَطُها من كلتا الطريقتين أن يحصل له من معرفة القرآن والسنن ما يتمكن به من معرفة رؤوس مسائل الفقه المجمعَ عليها بأدلتها التفصيلية ، ويحصل له غاية العلم ببعض المسائل الاجتهادية من أدلتها وترجيح بعض الأقْوال على بعض ، ونقد التخريجات ومعرفة الجيد من الزيف ، وإنْ لم يتكامل له الأدوات كما يتكامل للمجتهد المطلق ، فيجوز لمثله أن يلفق من المذهبين إذا عرف دليلهما ، وعلم أن قوله مما لا ينفذ فيه اجتهاد المجتهد ولا يقبل فيه قضاء القاضي ولا يجري فيه فتوى المفتين أن يَترك بعض التخريجات

التي سبق الناسُ إليها إذا عرف عدم صحتها .

وهذا لم يزل العلماء ممن لا يَدَّعي الاجْتهادَ المطلق يصنفون ويرتبون ويخرجون ويرجحون .

وإذا كان الاجتهاد يتجزأ عند الجمهور والتخريج يتجزأ ، وإنما المقصود تحصيل الظن وعليه مدار التكليف ، فما الذي يُستبعَد من ذلك .

وأما دون ذلك من الناس فمذهبه فيما يَرِدُ عليه كثيراً : ما أخذه عن أصْحابه وآبائه وأهل بلده من المذاهب المتبعة ، وفي الوقائع النادرة فتاوى مفتية ، وفي القضايا ما يحكم القاضي .

وعلى هذا وجدنا محققي العلماء من كلِّ مَذْهب قديماً وحديثاً ، وهو الذي وصّى به أئمة المذاهب أصْحابهم .

وفي اليواقيت والجواهر - أنه روى عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كان يقول : " لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي "[١] ، وكان رضي الله عنه إذا أفتى يقول هذا رأي النعمان بن ثابت يعني نفسه ، وهو أحْسن ما قدرنا عليه ، فمن جاء بأحْسن

---

(١) : ذكره الشعراني في " الميزان " عن أبي حنيفة (٥٨/١) .

وانظر " الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء " لابن عبد البر (ص١٤٥) .

منه فهو أولى بالصَّواب ، وكان الإمام مالك رضي الله عنه يقول : " ما من أحد إلاّ وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلاّ رسول الله صلى الله عليه وسلم "[١]

وروى الحاكم[٢] والبيهقي[٣] عن الشافعي رضي الله عنه أنّه كان يقول : إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي .

وفي رواية[٤] إذا رأيتم كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامي الحائط .

---

(١) : أخرجه ابن عبد البر في " جامع بيان العلم " (٩١/٢) وابن حزم في " أصول الأحكام " (١٤٥/٦ ، ١٧٩) من قول الحكم بن عتيبة ومجاهد .

وأورده تقي الدين السبكي في " الفتاوى " (١٤٨/١) من قول ابن عباس متعجباً من حسنه ثم قال : " وأخذ هذه الكلمة من ابن عباس مجاهد ، وأخذها منهما مالك رضي الله عنه واشتهرت عنه " اهـ .

(٢)و(٣) : عزاه إليهما الشعراني في " الميزان " (٥٧/١) .

وذكره الفلاني في " إيقاظ الهمم " (ص١٠٧) ، وابن حجر في توالي التأسيس (ص١٠٩) .

(٤) : أخرجه البيهقي في " المناقب " (٤٧٢/١-٤٧٣) .

وانظر " إيقاظ الهمم " للفلاني (ص١٠٠) ، وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٢٨٥/٢) .

وقال يوماً للمزني[1] : يا أبا إبراهيم لا تقلدني في كل ما أقول ، وانظر في ذلك لنفسك فإنه دين ، وكان رضي الله عنه يقول : لا حجةَ في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كثروا ، ولا في قياس ولا في شيءٍ ، وما ثَمَّ إلاَّ طاعة الله ورسوله بالتسليم .

وكان الإمام أحمد[2] رضي الله عنه يقول : ليس لأحد مع الله ورسوله كلام .

---

(١) : هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني ، المصري ، الشافعي ، أبو إبراهيم : فقيه ، مجتهد ، صحب الشافعي وحدث عنه ، وتوفي بمصر .

ولد سنة (١٧٥هـ) وتوفي سنة (٢٦٤هـ) .

صنف كتباً كثيرة في الفقه الشافعي منها: " الجامع الكبير " " الجامع الصغير " " مختصر الترغيب في العلم " " كتاب الوثائق " .

انظر : " وفيات الأعيان " (١/٨٨-٨٩) " النجوم الزاهرة " (٣/٢٩) " تهذيب الأسماء واللغات " (٢/٢٨٥) " شذرات الذهب " (٢/١٤٨) " مروج الذهب " للمسعودي (٨/٥٦) " معجم المؤلفين " (١/٣٨٣) .

(٢) : ذكره الفلاني في " إيقاظ الهمم " (ص١١٣) وابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٢٠٠) .

وقال أيضاً لرجل : لا تقلدني ولا تقلدن مالكاً ولاَ الأوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم ، وخذ الأحكام من حيثُ أخذوا من الكتاب والسنة ، لا ينبغي لأحد أنْ يفتيَ إلاَّ أنْ يعرفَ أقاويل العلماء في الفتاوى الشرعية ويعرف مذاهبهم ، فإن سئل عن مَسْأَلة يعلم أن العلماء الذين يُتَّخَذُ مذهبهم قد اتفقوا عليها فلا بأس بأنْ يقولَ : هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية ، وإن كانت مَسْأَلة قد اختلفوا فيها فلا بأس بأنْ يقولَ هذا جائز في قول فلان وفي قول فلان لا يجوز وليس له أنْ يختارَ فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته .

وعن أبي يوسف وزُفَر[1] وغيرهما رحمهم الله أنهم قالوا : لا يحل لأحد أن يفتيَ بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا .

قيل لعصام بن يوسف رحمه الله : إنك تكثر الخلاف لأبي حنيفة رحمه الله قال : لأنَّ أبا حنيفة رحمه الله أُوتي من الفهم ما لم نُؤتَ ، فأدرك بفهمِه ما لم ندرك ، ولا يسعنا أن نفتيَ بقوله ما لم نفهم .

عن محمد بن الحسن أنَّه سئل متى يحل للرجل أنْ يفتيَ قال : إنْ كانَ من أهْل الاجْتهاد فلا يسعه .

---

(١) : ذكره الفلاني في " إيقاظ الهمم " (ص٥٢) .

قيل : كيف يكون من أهل الاجتهاد ؟ قال : أنْ يعرفَ وجوه المسائل ويناظر أقرانه إذا خالفوه .

قيل : أدنى الشُروط للاجْتهاد حفظ المبسوط .

وفي البَحْر الرائق عن أبي اللّيث **قال** : سئل أبو نصر عن مَسْألة وردت عليه ، ماتقول رحمك الله وقعت عندك كتبٌ أربعة ، كتاب إبراهيم بن رستم ، وأدب القاضي عن الخصّاف ، وكتاب المجرد ، وكتاب النوادر من جهة هشام ، هل يجوز لنا أن نفتي منها أو لا ؟ وهل هذه الكتب محمودة عندك ؟ فقال : ما صح عن أصْحابنا فذلك علم محبوب مرغوب فيه مرضي به ، وأما الفتيا فإنّي لا أرى لأحد أن يفتي بشيء لا يفهمه ، ولا يحمل أثقال الناس ، فإنْ كانتْ مسائل قد اشتهرت وظهرت وانجلت عن أصْحابنا رجوت أنْ يسعَ لي الاعتماد عليها .

وفيه أيضاً : لو احتجم أو اغتاب فظن أنه يفطره ، ثمَّ أكل ، إن لم يستفت فقيهاً ولا بلغه الخبر فعليه الكفّارة ، لأنّه مجرد جهل ، وأنه ليس بعذر في دار الإسْلام .

وإن استفتى فقيهاً فأفتاه لا كفارة عليه ، لأنَّ العامي يجب عليه تقليد[1] العالم إذا كان يَعْتمد على فتواه ، فكان معذوراً فيما صنع

(١) : الصواب أن يقول : (العامي يجب عليه اتباع العالم) لما رأيت من =

وإن كان المفتي مخطئاً فيما أفتى .

وإنْ لم يستفت ولكن بلغه الخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " **افطر الحاجم والمحجوم** "[1] وقوله عليه الصّلاة والسّلام : " **الغيبة تفطر الصائم** "[2] ولم يعرف النسخ ولا تأويلَه : لا كفارة عليه عندهما ، لأنَّ ظاهرَ الحديث واجب العمل به ، خلافاً لأبي يوسف لأنّه ليس للعامي العمَلُ بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ .

ولو لمس امرأة أو قبلها بشهوة أو اكتحل بشهوة فظن أن ذلك

= الفرق بين التقليد والاتباع فيما تقدم .

(١) : رواه البخاري في صحيحه (٢/ ٢٩٠) عن الحسن ، في كتاب الصوم " باب الحجامة والقيء للصائم " . وأخرجه الترمذي (٧٧٤) عن رافع ابن خديج .

(٢) : قال الزيلعي في " نصب الراية " (٢/ ٤٨٢) : يشير إلى حديث : " **الغيبة تفطر الصائم** " وورد في ذلك أحاديث كلها مدخولة فمنها : ماورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " - (٣/ ٤) - وإسحاق بن راهوية في " مسنده " قالا : ثنا وكيع ثنا يزيد بن أبان الرقاشي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما صام من ظل يأكل لحوم الناس " زاد ابن إسحاق في حديثه : " إذا اغتاب الصائم فقد أفطر " اهـ .

يفطر فأفطر ، فعليه الكفارة ، إلاَّ إذا استفتى فقيهاً فأفتاه بالفطر ، أو بلغه خبر فيه .

ولو نوى الصَّوم قبل الزوال ثمَّ أَفطر لم تلزمه الكفارة عند أبي حنيفة رضي الله عنه خلافاً لهما . كذا في المحيط . وقد عُلِمَ من هذا أنَّ مذهبَ العامي فتوى مفتية .

وفيه أيضاً في " باب قضاء الفوائت " إنْ كانَ عامياً ليس له مذهب معين ، فمذهبه فتوى مفتية ، كما صرَّحوا به ، فإن أفتاه حنفي أعاد العصر والمغرب ، وإنْ أفتاه شافعي فلا يعيدهما ، ولا عبرة برأيه .

وإنْ لم يستفت أحداً أوْ صادف الصحة على مذهب مجتهد أجْزأه ولا إعادة عليه .

قال ابن الصِّلاح[١] : من وجد من الشَّافعية حديثاً يخالف مذهبه نَظَر ، إن كملت له آلة الاجتهاد مطلقاً أو في ذلك الباب أو المسألة كان له الاستقلال بالعمل .

وإنْ لم يكمل وشَقَّ مخالفةُ الحديث بعد أنْ يبحثَ فلم يجد للمخالفة جواباً شافياً عنه فله العمل به إنْ كانَ عمل به إمام مستقل غير الشَّافعي ويكون هذا عذراً له في ترك مَذْهب إمامه ههنا وحسّنه

(١) : في كتابه " أدب المفتي والمستفتي " (ص٨٧) .

النووي وقرره .

٣- ومنها أنَّ أكثَر صُوَر الخلاف بين الفقهاء لا سيَّما في المسائل التي ظهر فيها أقْوال الصَّحابة في الجانبين ، كتكبيرات التشريق ، وتكبيرات العيدين ، ونكاح المُحْرِم ، وتَشهّدْ ابن عباس وابن مَسْعود والإخفاء بالبسملة وبآمين ، والإشفاع والإيتار في الإقامة ونحوِ ذلك إنَّما هو في ترجيح أحد القولين .

وكان السَّلف لا يختلفون في أصْل المشروعية ، وإنَّما كان خلافهم في أولَى الأمرين ، ونظيره اختلاف القراء في وجوه القراءات ، وقد عللوا كثيراً من هذا الباب بأنَّ الصَّحابةَ مختلفون ، وأنَّهم جميعاً على الهدى ، ولذلك لم يزل العلماء يجوزون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية ويسلمون قضاء القضاة ، ويعملون في بعض الأحْيان بخلاف مذهبهم ، ولا ترى أئمة المذاهب في هذه المواضع إلاَّ وهم يصححون القولَ ويبينون الخلاف ، يقول أحدهم : هذا أحْوط ، وهذا هو المختار ، وهذا أحب إلي ، ويقول: ما بلغنا إلاَّ ذلك ، وهذا كثيرٌ في المبسوط وآثار محمد رحمه الله وكلام الشَّافعي رحمه الله .

ثم خلف من بعدهم خَلَفٌ اختصروا كلام القوم فتأولوا الخلاف ، وثبتوا على مختار أئمتهم ، والذي يُروَى عن السَّلف من تأكيد الأخذ بمذهب أصحابهم وألا يخرج عنها بحال ، فإن ذلك إما

لأمر جبلّي ، فإن كلَّ إنسان يحب ما هو مختار أصْحابه وقومه ، حتى في الزي والمطاعم ، أو لصولة ناشئة من ملاحظة الدليل ، أو لنحوِ ذلك من الأَسْباب ، فظنّهُ البعض تعصباً دينياً حاشاهم من ذلك .

وقد كان في الصَّحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ البسملة ، ومنهم مَنْ لا يقرؤها ، ومنهم مَنْ يجهر بها ، ومنهم مَنْ لا يجهر بها ، وكان منهم من يقنت في الفجر ، ومنهم مَنْ لا يقنت في الفجر . ومنهم مَنْ يتوضأ مِنَ الحجامة والرعاف والقيء ، ومنهم مَنْ لا يتوضأ مِنْ ذلك ، ومنهم من يتوضأ من مسِّ الذكر ومس النساء بشهوة ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ مما مسته النار ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم مَنْ يتوضأ مِنْ أكل لحم الإبل ومنهم مَنْ لا يتوضأ مِنْ ذلك .

ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشَّافعي وغيرهم رضي الله عنهم يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم ، وإن كانوا لا يقرؤون البسملة لا سراً ولا جهراً ، وصلّى الرشيد إماماً وقد احتجم فصلّى الإمام أبو يوسف خلفه ولم يعد ، وكان أفتاه الامام مالك بأنه لا وضوء عليه .

وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة،

فقيل له : فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ ، هل تصلي خلفه ؟ فقال : كيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب .

وروي أنَّ أبا يوسف ومحمداً كانا يكبران في العيدين تكبير ابن عباس لأنَّ هارونَ الرشيد كان يحب تكبير جده .

وصلّى الشَّافعي رحمه الله الصُّبْحَ قريباً من مقبرة أبي حنيفة رحمه الله فلم يقنت تأدباً معه ، وقال أيضاً : ربما انحدرنا إلى مَذْهب أهْل العراق .

وقال مالك رحمه الله للمنصور وهارون الرشيد ما ذكرنا عنه سابقاً .

وفي البزَّازية عن الإمام الثاني - وهو أبو يوسف رحمه الله - أنه صلى يوم الجمعة مغتسلاً من الحمام ، وصلّى بالناس وتفرقوا ، ثمَّ أخبرَ بوجود فأرة ميتة في بئر الحمام ، فقال : إذاً نأخذ بقول إخْواننا من أهْل المدينة : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خَبَثاً . (انتهى) .

وسئل الإمام الخجندي رحمه الله عن رجل شافعي المذهب ترك صلاة سنةٍ أو سنتين ، ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة رحمه الله ، كيف يجب عليه القضاء ، أيقضيها على مذهب الشافعي أو على مذهب أبي حنيفة ؟ فقال : على أي المذهبين قَضَى بعد أن يعتقد جوازها جاز .

وفي جامع الفتاوى أنّه إن قالَ حنفي : " إن تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثاً " ، ثمَّ استفتى شافعياً فأجاب إنّها لا تطلق ، ويمينه باطل فلا بأس باقتدائه بالشّافعي في هذه المسألة ، لأنَّ كثيراً من الصَّحابة في جانبه .

قال محمد رحمه الله في أماليه : لو أنَّ فقيهاً قال لامرأته : أنت طالق البتة ، وهو ممن يراها ثلاثاً ، ثمَّ قضى عليه قاض بأنها رجعية ، وسعه المُقامُ معها ، وكذا كل فصل مما يختلف فيه الفقهاء من تحريم أو تحليل أو إعتاق أو أخذ مال أو غيره ، ينبغي للفقيه المقضي عليه الأخذ بقضاء القاضي ، ويدع رأيه ويُلزم نفسه ، ما الزَمَ القاضي ويأخُذُ ما أعطاه .

قال محمد رحمه الله : وكذلك رجل لا علم له ، ابتلى ببلية فسأل عنها الفقهاء ، فأفتوه فيها بحلال أو بحرام وقضى عليه قاضي المسلمين بخلاف ذلك ، وهي مما يَختلف فيه الفقهاء ، فينبغي له أنْ يأخذَ بقضاء القاضي ، ويدع ما أفتاه الفقهاء .(انتهى) .

وقد أطْنبنا الكلام في هذا المقام غاية الإطْناب والله وحده أعلم بالصَّواب .

(وربنا الرحمن المستعان على ما تصفون)

تمت

الفهارس

أولاً : فهرس الأعلام المترجم لهم في هذه الرسالة .

ثانياً : فهرس موضوعات هذه الرسالة .

(أولاً) : فهرس الأعلام المترجم لهم في " الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف "

الاسم	الصفحة

(ثانياً) : فهرس موضوعات رسالة
" الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف "

الموضوع	الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع	الصفحة

الإرشاد
إلى
مهمات علم الإسناد

لمحدث الديار الهندية ومرجع الأسانيد الحديثية

ولي الله أحمد بن عبدالرحيم الدهلوي

(١١١٤-١١٧٦هـ)

اعتنى به وعلق عليه

بدر بن علي بن طامي العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن علم الحديث والرواية شرف هذه الأمة، وسجل تاريخها الذي يتناقله العلماء كابرًا عن كابر، ويربط بالأوائل في الدين الأواخر، فهو ميراث النبوة تتوارثه الأجيال جيلًا بعد جيل، والنبي ﷺ قال: «العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا درهمًا ولا دينارًا وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر»، رواه أحمد في «مسنده» من حديث أبي الدرداء ﷺ، قال الإمام أحمد: حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا ابن عياش، عن عاصم، عن رجاء بن حيوة، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس، قال: أقبل رجل من المدينة فذكر معناه، ورواه جماعة آخرون.

وهكذا العلم ينال بالتلقي عن العلماء، والسماع منهم، والقراءة على أيديهم، لا ثقافة عصرنا وفكره، وفقه المجلات والصحف، وإنما الشرف يكون لصاحب الحديث إذا سئل: من علّمك؟ فيقول: شيخنا فلان، وهو درس على يد فلان، وهو قد درس على يد فلان، إلى أن تتصل سلسلة علمه بالمعلم الأول محمد ﷺ، فبهذا الفخر وإلا فلا.

ولما قيل لبعض الفضلاء: نراك تحب الحديث وكتابته؟ قال: «أو لا أحب أن يكتب اسمي واسم المصطفى ﷺ في سطر!».

قال بعضهم منشداً:

علم الرواية خير شيء حزته فاكرع شراب رواية فيه الشفا
يكفيك فضلًا كون اسمك مدرجًا مع اسم خير الخلق طه[1] المصطفى

وقال محمد بن أسلم الطوسي: «قرب الإسناد قرب إلى الله ﷻ، وإلى رسوله ﷺ».

قال الشافعي: «لولا حفظ العلم بالإسناد في الدفاتر لخطبت الزنادقة على المنابر» رواه الهروي في «ذم الكلام».

وقال عبد الله بن المبارك: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء» رواه مسلم في مقدمة «الصحيح».

ولا يعيب الإسناد في أول الزمان وآخره إلا أحد رجلين:

إما من لا دراية له بأهميته أو منافق ملأ الغل والحقد فؤاده.

ولهذا ما من قرن من القرون إلا ومنه من يحمل عن القرن الذين قبله العلم، ما بين السماع منهم، والقراءة عليهم، وأخذ الإذن العام عنهم بالرواية، أو بالتخصيص وهي الإجازة، أو غير ذلك من طرق التحمل.

واحتمال العلم ونقله من جيل إلى جيل له فضيلة ثابتة عن النبي ﷺ، كما روينا في «مسند الإمام أحمد» قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة وعبد الرزاق، أخبرنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: قال **عبد الرزاق**: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**نضّر الله امرأ سمع منا حديثًا فحفظه حتى يبلغه، فرب مبلغ أحفظ من سامع**».

(1) الصحيح أن «طه» ليس من أسماء النبي ﷺ، وما ورد في أول سورة «طه» فهو من الحروف المقطعة التي صدّرت بها بعض السور كـ[الم] و[الر] و[المص] ونحوها، والكلام في معناها مشهور مدوّن في كتب التفاسير.

قال القاسم بن يوسف التجيبي في «برنامجه» بعد أن أسند هذا الحديث: «فجميع أهل الرواية والإسناد يرجون الدخول في هذه الدعوة المباركة السنية، جعلنا الله تعالى ممن دخل فيها بصدق وحسن نية، وبلغنا من ذلك الأمنية..» آمين.

وفي نقله استجابة لأمر النبي ﷺ الذي رويناه في «صحيح البخاري» قال: حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، أخبرنا الأوزاعي، حدثنا حسان بن عطية، عن أبي كبشة، عن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ قال: «**بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**».

وترهيب النبي ﷺ من الكذب عليه بعد أمره بالبلاغ والنقل عنه فيه إشارة إلى علم العلل ونقد الأحاديث وتتبع الأسانيد وتفحصها، فشرف أهل الرواية يحصل لهم من وجهين في هذا الحديث: من حيث امتثالهم لأمر رسول الله ﷺ بإبلاغ الحديث، ومن حيث نفيهم للكذب عليه وأن ينسب إليه ما لم يقل.

وذكر النبي ﷺ فضيلة أهله فيما روينا في كتاب «البدع» لابن وضاح قال: حدثنا محمد بن سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا إسماعيل بن عيّاش، عن معان بن رفاعة السلامي، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري -وهو تابعي- قال: قال رسول الله ﷺ: «**يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين**»، وروي من طرق عدة، وعن جمع من الصحابة مرفوعًا، وصححه الإمام أحمد في رواية مهنا عنه، وضعفه الأكثرون.

ولهذا كان الفاصل بين أهل السنة وأهل البدع اتباع الأثر، وطلب الإسناد وتتبع الطرق، ومعرفة صحة الخبر؛ لأنهم أعدل الناس طريقة، كما تقدم نقله عن الشافعي وابن المبارك.

وكما روى الهروي، عن إبراهيم الحربي: أنه قال: «إذا لم يكن عند الرجل فلان عن فلان فاغسل اليدين منه».

وقال الإمام مالك: «ما قلّت الآثار في قوم إلا ظهرت فيهم الأهواء» رواه الهروي.

وقال سفيان الثوري: «الإسناد سلاح المؤمن إذا لم يكن معه سلاح» رواه الهروي.

وأهل البدع تنقطع ظهورهم وتحمّر أنوفهم أمام الأسانيد، ولذا هم لا يحبون نقلها، ولا سماعها، ولا الاحتجاج بها:

روى الهروي في «ذم الكلام» والصابوني في «السنة» عن شيخه الحاكم أبي عبد الله قال: سمعت الشيخ أبا بكر -أحمد بن إسحاق الفقيه- يناظر رجلًا فقال الشيخ أبو بكر: «حدثنا فلان»، فقال له الرجل، دعنا من حدثنا! إلى متى حدثنا! فقال الشيخ له: «قم يا كافر، فلا يحل لك أن تدخل داري بعد هذا أبدًا»، ثم التفت إلى أصحابه فقال: «ما قلت لأحد أخرج من بيتي غير هذا».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **في «منهاج السنة»:** «والإسناد من خصائص الأمة، وهو من خصائص الإسلام، ثم هو في الإسلام من خصائص أهل السنة، والرافضة أقل عناية به، إذ لا يصدقون إلا ما يوافق أهواءهم، وعلامة كذبه أنه يخالف هواهم».

ولا يضر الإنسان بل يستحب له حفظ الإسناد من لدنه إلى النبي ﷺ في أي عصر من العصور، حتى وإن طال أمد الزمن بينهم، فها هو الإمام أحمد يحفظ من الأحاديث بالأسانيد، وينقلها للناس، بل ويضمنها فتاويه، وكان بإمكانه أن يختصر على نفسه ويعلّق تلك المأثورات، **فهو** عند الناس ثقة مأمون، وقد أثنى عبد الوهاب الورّاق **على الإمام أحمد وقال:** «ما رأيت مثل أحمد بن حنبل، فقالوا له: وأي شيء بان لك **من فضله وعلمه على سائر من رأيت**؟!، قال: رجل سئل عن ستين ألف **مسألة فأجاب فيها بأن قال:** حدثنا وأخبرنا وروّينا».

وفي ذلك يقول الإمام الصرصري في لاميّته في فضائل الإمام أحمد:

حوى ألف ألفٍ من أحاديث أسندت — وأثبتها حفظاً بقلبٍ محصل

أجاب على ستين ألف قضيةٍ — بأخبرنا لا من صحائف نقّل

وها هو الحافظ الدارقطني ت: (٣٨٥هـ) رحمه الله تعالى، وكتب السنة قد دونت من قبله، ومع ذلك أسند وجمع وصنف، وساق الأحاديث بالأسانيد، قال العتيقي: حضرت مجلس الدارقطني وجاءه أبو الحسن البيضاوي برجل غريب وسأله أن يملي عليه أحاديث، فأملى عليه من حفظه مجلسًا يزيد أحاديثه على العشرين، متون جميعها: «نعم الشيء الهدية أمام الحاجة»، فانصرف الرجل ثم جاءه بعد، وقد أهدى إليه شيئًا، فقربه إليه فأملى عليه من حفظه سبعة عشر حديثًا متونها: «إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه».

قال الذهبي في «التذكرة»: «قلت: هنا يخضع للدارقطني ولسعة حفظه الجامع لقوة الحافظة ولقوة الفهم والمعرفة».

وكتابه «العلل» أملاه من حفظه، ومجرد قراءته على أبناء عصرنا ثقيلة مكلفة، فكيف بفهمه واستيعابه، بل كيف بحفظه وسرده، ثم كيف بإنشائه وإملائه؟! والله المستعان.

ولننحدر مع الزمن إلى زمن أبي إسماعيل الهروي ت: (٤٨١هـ) رحمه الله تعالى، الذي يقول عنه تلميذه ابن طاهر: سمعته يقول: «أحفظ اثني عشر ألف حديث أسردها سردًا».

قال ابن طاهر: «وقط ما ذكر في مجلسه حديثًا إلا بإسناده، وكان يشير إلى صحته وسقمه».

ونأتي إلى زمن شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ت: (٧٢٨ هـ) رحمه الله تعالى، فعندما سأله صاحب سبته أن يكتب له إجازة بمروياته، كتب له في عشر ورقات جملة من ذلك بأسانيدها من حفظه!.

قال الذهبي رحمه الله **في «التذكرة»**: «بحيث يعجز أن يعمل بعضه أكبر محدث يكون!».

وغير من ذكرت الكثير ممن يفخر بأسانيده، ويشرف بربط شخصه بسلسلة يكون المصطفى ﷺ منتهى حلقاتها، وفي كتاب «تذكرة الحفاظ» للذهبي ما يؤكد حرص العلماء على حفظ الحديث وتحملها وأدائها بأسانيدها، فجدير بطالب الحديث قراءته والتأمل فيه، فلعل همته تتقد من سيرة أولئك القوم ويحظى من نار همتهم بجذوة؟! فلسوف تضيء له ما بين المشرق والمغرب في زماننا، ويصير بها حافظ زمانه، مما تذوب همم أهل عصرنا حتى تصل إلى همته، وما هي إلا جذوة من همة القوم، والله المستعان.

وما أجمل ما أنشده الإمام الشافعي:

علمي معي حيثما يممت يتبعني   قلبي وعاء له لا بطن صندوق

إن كنت في البيت كان العلم فيه معي   إن كنت في السوق كان العلم في السوق

وأنشدوا:

عليك بالحفظ دون الجمع من كتب   فإن للكتب آفات تفرقها

النار تحرقها والفار تخرقها   والماء يغرقها واللص يسرقها

ونقل شيخ مشايخنا محمد عبد الحي الكتاني رحمه الله تعالى في كتابه الفريد «فهرس الفهارس والأثبات» عن الشيخ عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي في ترجمته وصية جليلة نافعة إذ قال: «أوصاني عبد الوهاب المتقي بأنه ينبغي للمحدث أن يختار لنفسه من الأسانيد التي حصلت له من مشايخه سندًا واحدًا يحفظه ليتصل به إلى سيد المرسلين، وتعود بركته على حامله في الدنيا والآخرة».

قلت: وبإمكان طالب الحديث في زماننا أن يحفظ أسانيده إلى العديد من دواوين الإسلام مع حفظه لما فيها من قبل، وذلك إذا أعانه الله وحفظ الكتاب الذي أنا بصدد التقديم له وهو كتاب **«الإرشاد إلى مهمات علم الإسناد»** للشيخ ولي الله أحمد ابن عبد الرحيم الدهلوي، فما رأت العين أسهل منه عبارة، ولا ألطف منه،

إشارة، في جمع أسانيد القرون المتأخرة في مهمات الأسانيد؛ حتى يتهيأ لمن حفظها أن يتصل به السند إلى أكثر من ثلاثين ديوانا من دواوين الإسلام، وغيرها من كتب أهل العلم الأجلاء؛ وذلك لأنه سبر الأسانيد فوجدها تدور على ثلاثة محاور متصلة الأسانيد:

المحور الأول: سبر أسانيد القرن الثاني عشر والحادي عشر فوجدها تعود إلى سبعة علماء من أبرز علماء الإسناد، وهم: الشيخ محمد بن العلاء البابلي، والشيخ عيسى المغربي الجعفري، والشيخ محمد بن سليمان الروداني المغربي، والشيخ إبراهيم بن حسن الكردي المدني، والشيخ حسن بن علي العجيمي المكي، والشيخ أحمد بن محمد النخلي المكي، والشيخ عبد الله بن سالم البصري ثم المكي، وكل من هؤلاء قد جمع ثبتًا ذكر فيه أسانيده، وهي موجودة ما بين مطبوع ومخطوط، وعندي مصورات لغالب مخطوطاتها ولله الحمد.

المحور الثاني: أرجع فيه أسانيد هؤلاء السبعة إلى اثنين ممن جمع الأسانيد وحواها في القرن العاشر والتاسع، وهما الزين زكريا، والجلال السيوطي. وهما عمدة من بعدهما في الأسانيد.

والمحور الثالث: أرجع فيه أسانيد هذين الشيخين إلى ثلاثة علماء ممن دار عليهم غالب الإسناد، وحملوا لواء الرواية في القرنين الثامن والسابع، وهم: الشيخ المسند المعمر شهاب الدين -أحمد بن أبي طالب الحجار المعروف بابن الشحنة- والشيخ العالم الفقيه مسند عصره فخر الدين -أبو الحسن علي بن أحمد المعروف بابن البخاري- والشيخ الحافظ -عبد المؤمن بن خلف الدمياطي- وهؤلاء الثلاثة أهل فخر الرواية والإسناد وعلوّه في تلك القرون.

ثم بعد ذلك تتجه الأسانيد من هؤلاء الثلاثة إلى العديد من كتب السنة، وقد ذكر المؤلف البعض منها بوسائط لا تزيد عن خمس درجات في الغالب، ومجموع رجال الأسانيد المذكورة في الكتاب كله لا تجاوز المائة والثمانين رجلًا، والرسالة كلها بكامل أسانيدها إلى ما يقارب الأربعين كتابًا تضمها كراسة واحدة في الأصل

المخطوط كما ذكر ذلك الكتاني في ترجمة المؤلف، وسبع ورقات في الأصل المطبوع بالخط المتوسط، فلا يرهبك كبر حجمه هنا فالحواشي زادت من عدد صفحاته، مع البعد قدر الإمكان عن الإسهاب فيها.

وهذا مما يسهل على طلاب العلم ضبطها وحفظها، وبهذا يجمع شتات الذهن، وتصان همة طالب العلم من الوهن، ويستطيع طالب الحديث والراغب في حفظ الأسانيد أن يسرد أسانيده إلى ما شاء من الكتب ومن ثم إلى النبي ﷺ، فحق بذلك أن يكون هذا الكتاب فريدا في بابه، نافعًا لأهل الحديث وطلابه في العصور المتأخرة.

وطريقته طريقة فريدة لم أرها - حسب علمي - لأحد قبله، وإن كان قد تبعه فيها بعض من تأخر عنه، أمثال شيخ مشايخنا العلامة الإمام محمد عبد الحق الهاشمي رحمه الله، فقد صنّف «ثبته الكبير» على هذه الطريقة ولكن على أربعة محاور، وكتابنا هذا أسهل منه، ولكن كتاب الشيخ عبد الحق الهاشمي أكثر فائدة وأوسع من حيث ذكر الأوائل والعوالي ووصلها، وذكر بعض مهمات الأثبات التي عليها مدار غالب الأسانيد في القرون المتأخرة.

وبعدما منَّ الله تعالى على العبد الفقير باتصال الأسانيد إلى الهادي البشير، عليه الصلاة والسلام، عن العديد من مشايخي الأجلاء، وأساتذتي الفضلاء اتصل سندي بهذا الثبت، فسرق نظرتي، وسلب من العقل فكرتي، وأخذ تفكيري في جلوتي وخلوتي، من حين نقلته من خط شيخنا محدث الطائف وفقيهها ومفتيها الشيخ العلامة عبد الرحمن بن سعد العياف الدوسري، وبه أجازني مساء يوم الاثنين الموافق للرابع والعشرين من شهر شوال سنة عشرين وأربعمائة وألف للهجرة، وهو نقله عن خط شيخه العلامة سليمان بن عبد الرحمن الحمدان، فأخذت أعيد النظر فيه يوما بعد يوم. ثم حبب إلي العناية به والترجمة لرجاله،

وإظهاره للنور بعد خفائه، فاعتنيت بتحقيقه مقابلة على:

[١] خط شيخنا من خط شيخه ابن حمدان «ش» التي كتبها في ١٧ شوال ١٣٤٩ هـ.

[٢] وعلى نسخة خطية أخرى للكتاب مصورة «خ» من مكتبة الشيخ محب الله السندي رحمه الله، تكرم بها علي بعض المشايخ الفضلاء.

[٣] وعلى نسخة خطية «ن» بخط نسخي واضح، مصورة من مكتبة جامعة الملك سعود.

[٤] وعلى إجازة خطية للمؤلف لبعض طلابه، ساق فيها بعض أسانيده «ز».

[٥] وعلى إجازة السيد نذير حسين الدهلوي «س» لشيخ مشايخنا علي بن ناصر أبو وادي التي ذكر فيها أسانيد «الكتب الستة» و«الموطأ» و«مشكاة المصابيح» من طريق «الإرشاد» وهي بخط تلميذه شيخ مشايخنا الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي رحمه الله.

[٦] وعلى طبعة الشيخ محمد عبده الفلاح رحمه الله «ع».

[٧] كما قابلت الكتاب على نسخته المطبوعة «ف» ضمن ثبت «إعلام القاصي والداني» على كثرة أخطاء وتحريفات هذه النسخة، وما كان من تباين واضح بين النسخ أثبت ما ظهر لي بأنه الصواب، وأما ما فيه اختلاف يسير كزيادة حرف ونحوه اكتفيت بجعله بين حاصرتين للتنبيه على الاختلاف من غير توضيح له في الحاشية أحيانا، ثم قمت بتدقيق الأسانيد من أصولها، والترجمة لرجالها من غير تكلف ولا إطالة والاكتفاء بالعزو إلى أقرب مواطن الترجمة وأشهرها، فصار بهذه الحلة الجميلة التي أسأل الله تعالى أن ينتفع بها المسلمون، ويخصني بالدعاء والذكر الحسن علماء الحديث وطلابه، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وكتب

بدر بن علي بن طامي العتيبي

يوم الأحد ١٢ رمضان ١٤٢٣ هـ، الطائف - الحوية.

غلاف كتاب ((الإرشاد)) من طبعة الشيخ محمد عبده الفلاح

((ع))

مصورة الورقة الأولى من إجازة للشيخ ولي الله الدهلوي بخطه ذكر فيها أسانيده للكتب الستة

((ن))

بسم الله الرحمن الرحيم

مصورة الورقة الأولى من مخطوط جامعة الملك سعود

((ن))

الأرشاد الى مهمات علم الاسناد

[illegible]

تعالى الحمد

[illegible]

الإرشاد

إلى

مهمات علم الإسناد

الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

رقم الإيداع: ١٣٠١٧ / ٢٠٠٩

الترقيم الدولي: ٦-٢٨-٦١٥٥-٩٧٧

الصف والإخراج الفني: مصطفى محمد سعيد

دار الآفاق

للنشر والتوزيع

www.afaak.net

info@afaak.net

مصورة الورقة الأولى من نسخة الشيخ محب الدين السندي

((خ))

مصورة الورقة الأولى بخط شيخنا عبد الرحمن العياف نقلاً عن خط شيخه سليمان بن عبد الرحمن الحمدان ((ش))

فهذه ثلاثة محاور رئيسة تدور عليها أسانيد الكتاب ، وبين كل محور وآخر يتصل الإسناد براو أو راويين في الأغلب وهي مذكورة في أصل هذا الكتاب .

مصورة الورقة الأولى بأسانيد علي بن ناصر أبو وادي

بخط الشيخ عبدالرحمن بن سعدي

((ص))

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد فقال الشيخ ولي الله أحمد بن عبد الرحيم المحدث الدهلوي قدس الله سره

أوائل صحيح البخاري أخبرنا شيخنا أبو طاهر محمد بن إبراهيم الكردي المدني قال

أخبرنا والدي الشيخ إبراهيم الكردي المدني قال قرأت على الشيخ أحمد [illegible] قال

أخبرنا الشناوي قال أخبرنا الشمس الرملي محمد بن [illegible] قال أخبرنا زين الدين زكريا

قال قرأت على الحافظ شيخ السنة أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني بسماعه لجميعه على [illegible] إبراهيم بن أحمد التنوخي بسماعه

لجميعه على أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجار بسماعه على [illegible] الحسين بن

المبارك الزبيدي بسماعه على أبي الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب بن إسحاق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ترجمة موجزة للمؤلف

هو: الشيخ العلامة محدث الديار الهندية ولي الله أحمد بن عبد الرحيم العمري الدهلوي المحدث، المولود سنة (١١١٤هـ)، خاتمة المسندين ومن عليه مدار الإسناد في الهند، قال في «اليانع الجني»: «**نشر أعلام الحديث وأخفق لواءه، وجدد معالمه** حتى سلم له الناس أعشار الفضل، وأنه رئيس المحدثين، ونعم الناصر لسنن سيد المرسلين».

وقال الأمير صديق حسن خان في «الحطة» في حق المترجم وقرينه: «عاد بهم علم الحديث غضًا طريًا، بعدما كان شيئًا فريًا، تشهد بذلك كتبهم وفتاويهم، **ونطقت** به زبرهم ووصاياهم، ومن كان يرتاب في ذلك فليراجع إلى ما هنالك، **فعلى الهند** وأهلها شكرهم ما دامت الهند وأهلها».

وقال محمد عبد الحي اللكنوي في «حواشيه على الموطأ»: «وتصانيفه كلها تدل على أنه كان من أجلاء النبلاء، وكبار العلماء، موفقًا من الحق بالرشد والصواب، متجنبًا من التعصب و الاعتساف، ماهرًا في العلوم الدينية، متبحرًا في المباحث الحديثية».

قال شيخ مشايخنا -عبد الحي الكتاني-: «وهو ممن ظهر لي أنه يعد من حفاظ القرن الثاني عشر؛ لأنه ممن رحل ورحل إليه، وروى وصنف واختار ورجح وغرس غرسًا بالهند أطعم وأثمر وأكل منه خلق...».

توفي المؤلف سنة (١١٧٦ هـ)، وقيل: (١١٧٤ هـ)، وله في «اليانع الجني» ترجمة مطولة، فلتراجع للفائدة.

[اليانع الجني: (٧٩-٩٥)، مطبوع بحاشية «كشف الأستار»، «فهرس الفهارس»: (١١١٩-١١٢٢) ويراجع «العجالة النافعة»].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد: أخبرنا شيخنا المحدث الفقيه أبو سعد -عبد الرحمن[1] بن سعد العياف الدوسري الودعاني الحنبلي الأثري- قراءة عليه في منزله بمحلة العقيق بالطائف، بكماله من أوله إلى آخره، قال: أخبرنا شيخنا المحدث الفقيه المؤرخ الحنبلي الأثري -سليمان[2] بن عبد الرحمن الحمدان رحمه الله- ومن خطه نقلت، قال: أقول أنا الفقير إلى مولاه سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان قد اتصلت إليّ رواية هذه الرسالة المسماة بـ «**الإرشاد إلى مهمات علم**[3] **الإسناد**»، وبالإجازة عن شيخنا العلامة محدث الحجاز أبي الفيض وأبي الإسعاد -عبد الستار[4] بن عبد الوهاب الصديقي الحنفي،

---

(١) شيخنا المسند الفقيه محدث الطائف ومفتيها أبو سعد -عبد الرحمن بن سعد العياف الودعاني- ولد عام (١٣٤٣هـ) وهو من خواص طلاب الشيخ ابن حمدان، وقرأ عليه الكثير، وعُرف بملازمته له، وله ثبت «إتحاف المريد بعالي الأسانيد» خرجته له، وطُبع بعنايتي، وعمدته الشيخ ابن حمدان، وهو يروي عن غيره كالشيخ عبد الله بن عقيل الحنبلي، والشيخ عبد القيوم الرحماني، واكتفيت بهذا الإسناد لجلالة شيخنا العياف، ومكانته في قلبي؛ ولأنه أول أصل نقلت الكتاب منه، وهو نقله من أصل شيخه ابن حمدان، وإلا فإني أروي هذا الكتاب بعلو من أوجه عدّة عن العديد من مشايخي لا مجال لذكرها الآن.

(٢) شيخ مشايخنا الفقيه العلامة الأثري -سليمان بن عبد الرحمن الحمدان الجمعي- ثم المدني ثم المكي ثم الطائفي، ولد عام (١٣٢٢هـ) وتوفي عام (١٣٩٧هـ) بالطائف، وكان صاحب سنة منافح دونها، وله ثبت اسمه «إتحاف العدول الثقات» [روضة الناظرين: ١/ ١٥٨]، ويراجع مقدمة ثبت شيخنا العياف وترجمتي له هناك.

(٣) ساقط من أصل شيخنا وهو في باقي النسخ.

(٤) هو شيخ مشايخنا أبو الفيض وأبو الإسعاد عبد الستار بن عبد الوهاب الصديقي الحنفي قال عنه الكتاني: (صاحب التآليف العديدة والرواية الواسعة، العالم، مسند مكة في عصرنا) ولد سنة (١٢٨٦هـ) وتوفي (١٣٥٥هـ) [الإعلام: ٤/ ١٢٧]، [فهرس الفهارس: ٦٨٥]، [تشنيف الأسماع: ٣٠٢].

عفا الله عنه، عن الشيخة الفقيهة خديجة[1] بنت العلامة المحدث إسحاق الدهلوي، عن والدها[2] المذكور عن جده العلامة الشيخ عبد العزيز[3] بن ولي الله الدهلوي، عن والده مؤلف «الإرشاد» فلله الحمد والمنة، وكتبه ١٧ شوال سنة تسع وأربعين وثلاثمائة وألف للهجرة بمكة المشرفة حرسها الله، ويقول فيها:

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه أتوكل

الحمد لله الذي خص هذه الأمة المرحومة بفضيلة عظيمة، هي حفظ الإسناد، وأمد من شاء منه بعلوه وسعة طرقه، وما أعظم من إمداد، والصلاة والسلام على سيدنا [محمد] المبعوث [من الله] هاديًا وإمامًا، وعلى آله وصحبه وحملة دينه الحائزين من السعادة سهامًا.

أما بعد: فيقول خادم حديث النبي ﷺ، المفتقر إلى رحمة ربه الكريم أحمد المعروف بولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، أحسن الله تعالى إليه، وإلى مشايخه وأبويه:

هذه رسالة مسماة بـ **«الإرشاد إلى مهمات علم الإسناد»** حداني على تأليفها احتياج أهل العصر إلى مثلها، فإن هذا العلم صار في عصرنا نسيًا منسيًا، وكاد أهل العصر لجهلهم بفضله يتخذونه سخريًا، رتبتها على مقدمة وفصول:

---

(١) الشيخة المسندة خديجة بنت محمد إسحاق الدهلوي، ولدت (١٢٣٠هـ)، فقيهة فاضلة، توفيت (١٣١٠هـ) [لأعلام المكين: ١/ ٤٤٢] وهذا الثبت رواه عن محمد اسحاق الدهلوي جماعة من أشهرهم محدث الديار الهندية نذير حسين الدهلوي.

(٢) المحدث المسند الفقيه محمد إسحاق بن أهل الله الدهلوي، محدث الديار الهندية في وقته، ولد تقريبا (١١٩٢هـ) وهو سبط الشيخ عبد العزيز الدهلوي، قرأ الكثير على أجداده: عبد القادر بن ولي الله الدهلوي، ورفيع الدين بن ولي الله الدهلوي، والشيخ العلامة عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي، توفي سنة (١٢٦٢هـ) [نهاية الرسوخ، بواسطة «عون المعبود»: ١/ ١٤].

(٣) عبد العزيز بن ولي الله العمري الدهلوي، ولد عام (١١٥٩هـ) عالم جليل، ومحدث نبيل، له مؤلفات عديدة، توفي سنة (١٢٣٩هـ) [المرجع السابق: ١/ ١٤].

المقدمة

كل [شيء][1] تعلق به علمك من جهة إخبار غيرك عنه لابد بينك وبينه طريق، إما مخبر واحد أو أكثر من واحد، ولابد لكل واحد من وجه في تحمل الخبر عن صاحبه من سماع [أو] عرض [أو] كتابه، ونحو ذلك[2].

فمتى بينت الطريق ووجه التحمل فقد أسندت، ومتى تركت البيان فقد أغفلت، وغرضنا في هذه الرسالة ذكر الطرق التي منها وصلت إلينا أحاديث النبي ﷺ، وفائدة حفظ الإسناد بقاء الشريعة المحمدية على صاحبها الصلاة والتسليمات المشتملة على سعادة الدارين، وذلك ظاهر لمن تأمل، فإنا لم نشاهد النبي ﷺ ولم نسمع منه بلا واسطة، ولم تصل أحاديثه إلا بالوسائط، سواء كان هذا الوصل من جهة انتساخ النسخ من مثلها، أو من استماع حديث من مخبره أو نحو ذلك، وهذه كلها أنواع الإسناد، فلو لم يكن الإسناد واصلا لم تبق الشريعة، وإخبار من ليس بصدوق أو ليس بضابط لا يعتمد عليه، وكذا النسخة التي [لم تصح][3] على أصلها ولم يعرف صحة أصلها لا يعتمد عليها، والتحمل منه ما هو قطعي ومنه ما دخله الوهم، فإذا طلبت المعتمد من الأخبار لا سبيل إلى ذلك إلا بمعرفة الرجال

---

(١) هكذا في (خ) و (ع)، وفي (ش): (علم).

(٢) ذكر المؤلف تَخَلَّلهُ تعالى بعض صور التحمل:

وأولها: السماع: وهو أن يقرأ الشيخ ويسمع الطالب.

والثاني: العرض: وهو القراءة على الشيخ، والشيخ يسمع.

والثالث: الكتابة: وهي أن يكتب الشيخ مسموعاته لحاضر أو غائب عنه يأذن له بالرواية عنه.

وهناك صور أخرى للتحمل كالإجازة والمناولة والوجادة وغير ذلك، والكلام على ذلك مبسوط في كتب قواعد الحديث.

(٣) كذا في (ش) و (ن) و (ع)، وفي (خ): [لم تصح] وما أثبت موافق للسياق.

وأحوالهم [وصيغ][١] تحملهم، وهذا هو علم الإسناد، وحديث النبي ﷺ لم يكن يكتب في العصر الأول، ثم ظهر الإهتمام بكتابته بعد المائة، وكمل التصنيف بعد المائتين، وهذا هو الذي اقتضى تشعب الأسانيد وانقسام [الحديث][٢] إلى مستفيض ومشهور، وصحيح وحسن، وضعيف ومرسل، وأحوج إلى النظر في الاعتبارات والشواهد، واقتضى كون الإسناد خاصًا بهذه الأمة والله أعلم.

وقد أخذت معظم هذا الفن عن أبي طاهر -محمد بن إبراهيم الكردي الهمداني[٣]- أعظم الله أجوره، فسمعت عليه «الأمم» واستنسخناه من خطه، وضبطنا مشكله من خطه بحضرته، وناولني كتاب «مقاليد الإسناد» فطالعته وراجعته فيما أشكل من الفن، ورويت عنه «صحيح البخاري» من أوله إلى آخره، كنت أقرأ وهو يسمع وإذا مللت كان يقرأ وأنا أسمع.

فصل

قد اتصل سندي والحمد لله بسبعة من المشايخ الجلة الكرام، والأئمة القادة الأعلام، من المشهورين بالحرمين المحترمين المجمع على فضلهم بين الخافقين:

١- الشيخ محمد بن العلاء البابلي[٤].

---

(١) كذا في (خ) و (ن) و (ع)، أما في (ش) و (ف) فـ [وصنيع] والصواب ما أثبت.

(٢) في (ش) و (ف): [الأحاديث].

(٣) محمد بن إبراهيم بن حسن بن شهاب الكردي الكوراني الشهرزوري ثم المدني، حلاه الكتاني في «فهرس الفهارس» بـ: (العلامة المحدث مسند المدينة المنورة ومفتيها) ولد (١٠٨١هـ) ومات في رابع رمضان (١١٤٥هـ) ترجم له الكتاني [ص: ٤٩٤-٤٩٦].

(٤) أبو عبد الله شمس الدين محمد بن علاء الدين علي البابلي -بكسر الباء الموحدة- المصري الشافعي، يروى بأنه لما بانت ليلة القدر دعا الله بأن يكون له في الحديث ما كان لابن حجر فكان كذلك بالنسبة لزمانه، وقد جمع تلميذه الثعالبي مروياته في فهرسته المسماة بـ «منتخب الأسانيد في وصل المصنفات والأجزاء والمسانيد» وكان بإملاء البابلي، توفي (١٠٧٧هـ) [فهرس الفهارس: ٢١٠-٢١٢].

٢- والشيخ عيسى المغربي الجعفري[١].

٣- والشيخ محمد بن سليمان الرداني المغربي[٢].

٤- والشيخ إبراهيم بن حسن الكردي المدني[٣].

٥- والشيخ حسن بن علي العجيمي المكي[٤].

٦- والشيخ أحمد بن محمد النخلي المكي[٥].

٧- والشيخ عبد الله بن سالم البصري ثم المكي[٦].

---

(١) أبو مهدي عيسى بن محمد بن أحمد المغربي الثعالبي الجزائري ثم المكي، حلاه صاحب كتاب «المشرع الروي» بقوله: (خاتمة الحفاظ، وفارس المعاني والألفاظ)، وقال الكتاني: (لا يعلم في عصره أعلم منه بهذا الشأن)، توفي سنة (١٠٨٠هـ)، [فهرس الفهارس: ٨٠٦-٨٠٩].

(٢) العلامة المحدث المسند الرحال أبو عبد الله -محمد بن سليمان الفاسي الرداني- ثم المكي، دفين دمشق، مؤلف كتاب «جمع الفوائد» و «صلة الخلف بموصول السلف» مطبوع، ولد سنة (١٠٣٧هـ)، وتوفي سنة (١٠٩٤ هـ)، [فهارس الفهارس: ٤٢٥].

(٣) مسند القرن الحادي عشر، وعلامته البرهان -إبراهيم بن حسن بن شهاب الدين الكوراني- ثم المدني، مصنف الفهرسة المشهورة المسماة بـ «الأَمَم - بفتح الهمزة والميم - لإيقاظ الهمم» طبع قديمًا في الهند، وعندي منه مصورة خطية، توفي سنة (١١٠١هـ) [فهرس الفهارس: ١٦٦، ٤٩٣-٤٩٤].

(٤) أبو الأسرار -حسن بن علي بن محمد بن عمر العجيمي- المكي الدار، المسند الفقيه الصوفي، له أثبات عدة، من أشهرها: «كفاية المستطلع ونهاية المتطلع» لا أعلم أنه مطبوع، قال أبو طاهر الكوراني عن كتاب «الأمم» السابق الذكر، و «الكفاية» للعجيمي: (أن كلًا منهما كاف في وصل أسانيد غالب الكتب المتداولة، وفيها الغنية لأهل زماننا)، توفي بالطائف سنة (١١١٣هـ)، [فهرس الفهارس: ٥-٤، ٨١٠-٨١٣].

(٥) المسند المعمر أبو العباس -أحمد بن محمد بن أحمد بن علي- الشهير بالنخلي الصوفي، بفتح النون، وقيل: بكسرها النون، كما قال القاوقجي في «أوائله»، إليه المرجع في الإسناد في القرن الحادي عشر، وعلى ثبته المذكور، وعلى «الإمداد» للبصري مدار الإسناد في القرن الثاني عشر، قاله عبد الحي الكتاني، توفي سنة (١١٣٠هـ)، [فهرس الفهارس: ٢٥١-٢٥٢].

(٦) العلامة عبد الله بن سالم البصري أصلاً المكي مولدًا ومدفنًا، الشافعي، ولد سنة (١٠٥٠هـ) قال عنه الحافظ المرتضى بعد وصفه بالحفظ: (اتفقوا على أنه حافظ البلاد الحجازية)، وقال عنه الشيخ إسماعيل بن محمد سعيد سكر: (أمير المؤمنين في الحديث)، وهكذا قال المحدث محمد الجوهري، و «ثبته» مطبوع قديمًا، وعندي منه مصورات خطية، توفي سنة (١١٣٤هـ)، [فهرس الفهارس: ٩٥، ١٩٣].

ولكل واحد منهم رسالة جمع [هو] فيها، [أو جمع له فيها][١] أسانيده المتنوعة في علوم شتى.

أما البابلي: فأجازني بجميع ما في [كتاب][٢] «منتخب الأسانيد» الذي جمعه الشيخ عيسى له: شيخنا الثقة الأمين أبو طاهر محمد بن إبراهيم الكردي، عن أبيه، عن مشايخه الثلاثة الذين سردنا أسمائهم بعد أبيه كلهم، عن البابلي.

وأما الشيخ عيسى: فناولني «مقاليد الأسانيد» تأليفه: شيخنا أبو طاهر، وأجازني بجميع ما فيه أبو طاهر، عن الأربعة المذكورين عنه[٣].

وأما ابن سليمان: فأجازني بجميع ما في «صلة الخلف» تأليفه: شيخنا أبو طاهر مشافهة، عن المصنف مكاتبة.

(ح) وأجازني بجميع ما فيه ولده محمد [وفد الله عنه][٤].

(ح) وأجازني بجميعه السيد عمر[٥] -ابن بنت الشيخ عبد الله بن سالم- عن جده عنه.

---

(١) ساقطة من (ش).

(٢) ساقط من (خ) و (ن) و (ع) و (ف).

(٣) هنا يروي المؤلف ما للبابلي وعيسى الثعالبي بواسطتين: عن أبي طاهر، عن مشايخه، عن المذكورين، ويرويه المؤلف بعلو، عن تاج الدين القلعي، عنهم مباشرة بدون واسطة، وجدت هذا التنبيه في حاشية النسخة (ن)، وهو تنبيه صائب.

(٤) ساقطة من (ش)، وهو الشيخ محمد وفد الله بن الشيخ محمد بن سليمان الروداني، وهذا الرجل ربما أنكر وجوده البعض، ولكن قد عرفه، وعرّف به المؤرخ النسابة أبو محمد -عبد القادر- المدعو بالجيلاني، الإسحاقي فقال في «رحلته الحجازية»: (وممن لقينا بالمسجد الحرام وتكررت مجالستنا معه: الفقيه الوجيه السري النزيه محمد بن الفقيه العلامة الرحالة الورع الزاهد سليمان الروداني) [فهرس الفهارس: ٤٢٨].

(٥) عمر بن عقيل بن أبي بكر، أبو حفص الحسيني العلوي الشهير بالسقاف، حلاه تلميذه الزبيدي بـ: (الإمام المحدث المسند، شيخ الحديث في الحجاز) ولد سنة (١١٠٢هـ)، يروي عن جده -عبد الله بن سالم البصري- توفي سنة (١١٧٤هـ) [فهرس الفهارس: ٧٩٢-٧٩٣].

وأما الكردي: فأخبرني بجميع «الأمم» تأليفه سماعًا عليه: أبو طاهر بقراءته على أبيه المذكور.

وأما العجيمي: فألف الشيخ تاج الدين الدهان[١] رسالة بسط فيها أسانيده، أجازني بجميع ما رواه العجيمي: أبو طاهر عنه، وكان أبو طاهر قارئ دروسه، وأخص تلامذته، وقرأ عليه الستة بكاملها.

(ح) وسمعت من الشيخ تاج الدين القلعي[٢] الحنفي مفتي مكة، أوائل الستة [مع][٣] «مسند الدارمي» و«موطأ محمد وآثاره»، وأجازني بسائرها، وبجميع ما تصح له روايته، عن العجيمي.

أما النخلي: فله رسالة جمع فيها أسانيده، أجازني بها: أبو طاهر عنه.

(ح) وناولنيها الشيخ عبد الرحمن[٤] النخلي -ابن الشيخ أحمد المذكور- وأجازني بها، عن أبيه.

وأما البصري: فألف ولده الشيخ سالم[٥] رسالة أجازني بها وبجميع ما تصح روايته السيد عمر عن جده الشيخ عبد الله المذكور، وسمعت عنه أوائل الكتب.

---

(١) العلامة تاج الدين بن محمد الدهان، تلميذ العجيمي وخاصة طلابه، وعنه ابن عقيلة وغيره، وهو الذي جمع لشيخه ثبته «الكفاية» وترجم له ابن عقيلة في «المواهب الجزيلة» ذكر ذلك عبد الحي الكتاني [فهرس الفهارس: ٥٠٤، ٦٠٧-٦٠٨].

(٢) قاضي مكة محمد تاج الدين بن القاضي عبد المحسن القلعي الحنفي المكي الطائي، وصفه الأديب الجيلاني الإسحاقي في «الرحلة الحجازية» بـ: (الشيخ الإمام علم الأعلام القائم بوظيفة الكتب الستة الحديثية ببلد الله الحرام)، توفي سنة: (١١٤٤هـ)، [فهرس الفهارس: ٩٧].

(٣) في (خ) و (ن) و (ع): [وشيئًا]، والمعنى واحد بدليل قوله بعد ذلك: (وأجازني بسائرها) فدل على أن أوله سماع والباقي إجازة.

(٤) عبد الرحمن بن الشيخ الشهاب أحمد النخلي، لم أقف له على ترجمة.

(٥) سالم بن عبد الله بن سالم البصري أصلًا المكي دارًا، المسند الشهير، جامع ثبت والده الشيخ عبد الله بن سالم البصري المسمى بـ «الإمداد بمعرفة علو الإسناد» توفي سنة (١١٦٠هـ).

(ح) وأجازني أبو طاهر عنه، وقد سمع أبو طاهر «مسند الإمام أحمد» بكماله، عند قبر النبي ﷺ، وقرأ «شمائل الترمذي» بكماله [إلا حديث سمر النساء، فإنه سمعه منه][1].

فصل

سند هؤلاء المشايخ السبعة ينتهي إلى الإمامين الحافظين القدوتين الشهيرين بشيخ الإسلام زين الدين زكريا[2]، والشيخ جلال الدين السيوطي[3].

أما البابلي: فروى عن جماعة:

١- منهم: سالم السنهوري[4]، عن النجم الغيطي[5]، عن الزين زكريا.

٢- ومنهم: سليمان بن عبد الدائم البابلي[6]، عن الجمال -يوسف بن زكريا[7]- عن والده الزين زكريا.

---

(١) في (ش) و (ن): [الأحاديث سمر النساء فإنه سمعه منه]، وفي (ف): [شحم النساء !]، والصواب ما أثبت، وهو حديث خرافة المشهور، رواه الترمذي في «الشمائل» [ص: ١٣٤] ويليه حديث أم زرع المشهور أيضًا، وحديث خرافة ضعيف لا يصح، أما حديث أم زرع فهو ثابت في «الصحيحين».

(٢) قاضي قضاة مصر، ومسندها، الشيخ المعمّر زكرياء بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي ثم القاهري الأزهري صاحب التصانيف المشهورة، وعليه مدار عامة الأسانيد من بعده، توفي سنة: (٩٢٥هـ) [شذرات الذهب: ٨/ ١٣٤]، [فهرس الفهارس: ٤٥٨].

(٣) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المصري الحافظ المحدّث المفسر الأصولي، جامع الأصول، ومجمع الفوائد، شهرته وذياع صيته تغني عن الترجمة له، تصانيفه مشتهرة منتشرة في سائر الفنون، توفي سنة (٩١١هـ)، [فهرس الفهارس: ١٠١٠- ١٠٢٢].

(٤) زين الدين سالم بن محمد بن محمد عز الدين السنهوري المصري المالكي، من علماء مصر، توفي سنة (١٠١٥هـ)، [معجم المؤلفين: ٤/ ٢٠٤].

(٥) حافظ الديار المصرية، ومسندها، نجم الدين محمد بن أحمد الغيطي. بفتح الغين المعجمة. السكندري ثم المصري الشافعي قال في «الشذرات»: (الإمام المحدث المسند شيخ الإسلام ولد في أثناء العشر الأول من القرن العاشر)، توفي سنة: (٩٨٢هـ) [شذرات الذهب: ٨/ ٤٠٦]، و [فهرس الفهارس: ٨٨٨].

(٦) سليمان بن عبد الدائم البابلي المصري الشافعي المشهور بكثرة الإحاطة والفقه، توفي عام (١٠٢٦هـ) [خلاصة الأثر: ٣/ ٢١٢].

(٧) جمال الدين يوسف بن القاضي زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي المصري المسند الشهير، له فهرسة جمعها له أحد تلاميذه، [فهرس الفهارس: ٢٩٨].

٣- ومنهم: النور -علي بن يحيى الزيادي[1]- عن الشهاب -أحمد بن محمد الرملي[2]- عن الزين زكريا.

٤- ومنهم: الشيخ محمد حجازي الواعظ[3]، عن الغيطي، عن الزين زكريا-

٥- [ومنهم: البرهان اللقاني، عن الشمس محمد بن أحمد الرملي، عن والده، عن الزين زكريا][4].

٦- ومنهم: أحمد بن عيسى بن جميل[5]، عن علي بن أبي بكر القرافي[6]، عن الجلال السيوطي.

٧- ومنهم: أبو بكر بن إسماعيل[7]، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العلقمي[8]، عن الجلال السيوطي.

---

(١) نور الدين علي بن يحيى الزيادي، الحافظ، انتهت إليه رئاسة العلم في وقته، توفي عام: (١٠٢٤هـ) [خلاصة الأثر: ٣/ ١٩٥].

(٢) شهاب الدين -أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي- . بفتح الراء نسبة إلى قرية بمصر. تلميذ القاضي زكريا وطبقته، من العلماء الحفاظ، توفي سنة: (٩٧١هـ)، [شذرات الذهب: ٨/ ٣٥٩].

(٣) محمد بن حجازي بن محمد بن عبد الله الشعراوي الشهير بالواعظ، محدث مقرئ، توفي سنة: (١٠٣٥هـ)، [خلاصة الأثر: ٤/ ١٧٥].

(٤) هذا الإسناد بكماله ساقط من [ش] فقط.

(٥) أحمد بن عيسى بن جميل الكلبي شيخ المحيا بالأزهر العلامة الفقيه المحدث، توفي سنة: (١٠٢٧هـ)، [شجرة النور الزكية: ٢٩٠].

(٦) علي بن أحمد بن عبد المهيمن -نور الدين المصري الشافعي- الشهير بالقرافي، من تلاميذ القاضي زكريا واللقاني وغيرهما، توفي قبل عام: (٩٨٠ هـ)، [الكواكب السائرة: ٣/ ١٨٢].

(٧) أبو بكر بن إسماعيل بن شهاب الدين عمر بن وفاء الشنواني التونسي الأصل، والمصري المولد والدار، الشافعي، عالم بالنحو والصرف، صاحب التصانيف النافعة، توفي سنة: (١٠١٩هـ)، [خلاصة الأثر: ١/ ٧٩]، [معجم المؤلفين: ٣/ ٥٩].

(٨) برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر العلقمي القاهري الشافعي، الحافظ المحدث، وهو العلقمي الصغير، ولد سنة: (٩٢٣هـ)، وتتلمذ على يد أخيه شمس الدين محمد وغيره، توفي سنة: (٩٩٤هـ)، [شذرات الذهب: ٨/ ٤٣٣]، و [فهرس الفهارس: ٧٢٨].

وللبابلي مشايخ كثيرون غير هؤلاء ينتهون إلى ذينك الإمامين.

وأما الشيخ عيسى: فروى عن جماعة منهم:

١- أبو الإرشاد -نور الدين علي بن محمد الأجهوري[١]- عن علي بن أبي بكر القرافي، عن الجلال السيوطي.

٢- ومنهم: [أبو الحسن][٢] -شهاب الدين أحمد بن محمد- الشهير الخفاجي[٣]، عن البرهان -إبراهيم بن أبي بكر العلقمي- عن الجلال السيوطي.

٣- ومنهم أبو الحسن -علي بن محمد [المصري][٤]- وهو غير الأجهوري، عن [سالم][٥] السنهوري، عن النجم الغيطي، عن شيخ الإسلام الزين زكريا.

٤- ومنهم الشيخ سلطان المزاحي[٦]، عن الشيخ أحمد بن خليل السبكي[٧]، عن النجم الغيطي، عن الزين زكريا.

---

(١) علي بن محمد الملقب بزين العابدين بن الشيخ عبد الرحمن الأجهوري، مسند الدنيا، ومفتي المالكية -أبو الحسن البصري- المولود سنة (٩٧٥هـ)، والمتوفى سنة (١٠٦٦هـ)، لم يتزوج ولكن اتصلت به أسانيد الناس طبقة بعد طبقة، [فهرس الفهارس: ٧٨٢-٧٨٤].

(٢) ساقط من (ش) و (ن).

(٣) الشيخ المعمّر شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي، نسبة إلى خفاجة بالفتح والتخفيف، حي من بني عامر المصري الحنفي، رحالة مسند، توفي سنة: (١٠٦٩هـ)، [فهرس الفهارس: ٣٧٧-٣٧٨].

(٤) في (خ) و (ف): [البصري]، والصواب ما أثبت بدليل قوله بعد ذلك: [وهو غير الأجهوري]، والأجهوري مصري، وبين هذا دفعا للّبس، وشيخه سالم السنهوري مصري أيضًا، وكذا هو في كتابه الآخر [إتحاف النبيه: ١٠٠]، وهو: علي بن محمد العارف أبو الحسن المصري، هكذا ذكره الكتاني في «مشيخة» عيسى الثعالبي، [فهرس الفهارس: ٥٠٢]، ولم أقف له على ترجمة.

(٥) ساقط من (ش).

(٦) أبو العزايم سلطان بن أحمد بن سلامة المزّاحي المصري الشافعي شيخ فاضل، انتهت إليه مشيخة القراء بالقاهرة، ولد سنة (٩٨٥هـ)، وتوفي سنة: (١٠٧٥هـ)، وله ترجمة مطولة في مشيخة أبي المواهب [٧٥-٧٧] [خلاصة الأثر: ٢/ ٢١٠].

(٧) أحمد بن خليل بن إبراهيم السبكي المصري الشافعي، المحدث صاحب التصانيف، توفي سنة: (١٠٣٢هـ) [خلاصة الأثر: ١/ ١٨٥].

وأما ابن سليمان: فروى عن جماعة منهم:

١- شيخ الإسلام أبو عثمان -سعيد بن إبراهيم الجزائري- عرف بـ (قدُّورة)[١]، عن أبي عثمان -سعيد المقري[٢]- عن الحافظ أبي الحسن علي بن هارون[٣] وأبي زيد عبد الرحمن بن علي بن أحمد العاصمي الشهير بسقّين[٤] عن الزين -زكريا- وهذا إسناد مغربي.

٢- ومنهم: شيخه المعمر أبو مهدي [السكتاني][٥] عن المنجور[٦]، عن النجم الغيطي عن الزين زكريا.

٣- ومنهم: أبو الإرشاد علي بن محمد الأجهوري.

---

(١) سعيد بن إبراهيم الجزائري -أبو عثمان- لقبه (قدُّورة): فقيه مسند، توفي سنة: (١٠٦٦)، [معجم المؤلفين: ٤/ ٢١٩].

(٢) أبو عثمان -سعيد بن أحمد المقري- مفتي تلمسان ستين سنة، فقيه محدث، توفي سنة: (١٠١٠هـ)، [درة الحجال: ٣/ ٣٠٠].

(٣) أبو الحسن -علي بن هارون الخُطيب- الفقيه المحدث، لقبوه بـ(خزانة العلم)، لسعة علمه، توفي سنة: (٩٥١هـ) [درة الحجال: ٣/ ٢٥٤].

(٤) عبد الرحمن بن علي بن أحمد العاصمي السفياني القصري ثم الفاسي، لقبه سقّين. بالضم تشديد القاف مفتوحة. مسند حافظ توفي سنة: (٩٥٦هـ) [فهرس الفهارس: ٩٨٧ -٩٨٨].

(٥) في: (خ) و (ن): [السجستاني]، وهو: عيسى السُّكتاني أبو مهدي، قال عنه تلميذه الرودني في «الصلة»: (نادرة الدهر... قاضي الدولة المغربية ومفتيها)، توفي سنة: (١٠٦٢هـ)، [خلاصة الأثر: ٣/ ٢٣٥] [الإعلام: ٥/ ٢٨٨].

(٦) علّامة فاس ومسندها أحمد بن علي بن أبي زيد المنجور، حافظ مؤرخ متقن، توفي سنة: (٩٩٥هـ)، [فهرس الفهارس: ٥٦٦-٥٦٧].

٤- وقاضي القضاة أحمد بن محمد الخفاجي كلاهما، عن الشمس محمد بن أحمد الرملي[١]، عن الشيخ زكريا، و [كلاهما][٢] عن السراج عمر الجائي[٣] والشيخ بدر الدين ا لكرخي[٤] والشمس محمد بن أحمد العلقمي جميعًا، عن الزين زكريا والجلال السيوطي.

وأما الكردي: فعن:

١- الشيخ أحمد القشاشي[٥] روى بالإجازة العامة عن الشمس الرملي، عن الزين زكريا، وأكثر أخذه قراءة وسماعًا ومشافهة عن الشيخ أحمد الشناوي[٦]، روى عن جماعة منهم: أبوه -علي بن عبد القدوس[٧]- عن الشيخ أحمد بن حجر المكي[٨] والشيخ عبد الوهاب الشعراوي[٩] كلاهما، عن الزين زكريا.

(١) شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الملقب بالشافعي الصغير، توفي سنة: (١٠٠٤هـ) [خلاصة الأثر: ٣/ ٣٤٢].

(٢) في: (خ) و (ف): (ومنهم!)، أي ومن شيوخ ابن سليمان!، وهذا خطأ، والصواب ما أثبت من: (ش)؛ لأن ابن سليمان لا يروي عن الزين زكريا والجلال السيوطي بأقل من واسطتين، كما هو ظاهر، وقد صرح باسمهما في (ن) ووقع هكذا: (والأجهوري والخفاجي كلاهما عن السراج....).

(٣) سراج الدين عمر الجائي الحنفي، مسند فقيه، [خلاصة الأثر: ٣/ ١٥٧]

(٤) بدر الدين محمد بن محمد الكرخي المصري، مفسر محدث فقيه، توفي سنة: (١٠٠٦هـ)، [خلاصة الأثر: ٤/ ١٥٢].

(٥) صفي الدين أحمد بن محمد بن يونس القشاشي المقدسي الأصل-المدني الدار، محدث صوفي، توفي سنة: (١٠٧١هـ)، [فهرس الفهارس: ٩٧٠ - ٩٧١].

(٦) أحمد بن علي بن عبد القدوس الشناوي ثم المدني، أبو المواهب، فقيه محدث، توفي سنة: (١٠٢٨هـ)، [خلاصة الأثر: ١/ ٢٤٣] [الأعلام: ١/ ١٧٤].

(٧) علي بن عبد القدوس الشناوي، والد المتقدم، ذكره الكردي في «الأمم» في ذيل تراجم الشيوخ، وقال: روى عن ابن حجر المكي وعبد الوهاب الشعراني.

(٨) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي -بالمثلثة ويصحح بالمثناة- المكي الشافعي، فقيه محدث صوفي، ولد سنة (٨٩٩هـ) وتوفي سنة: (٩٦٤هـ)، [شذرات الذهب: ٨/ ٣٧٠] [فهرس الفهارس: ٣٣٧- ٣٣٨].

(٩) عبد الوهاب بن أحمد الشعراني أو الشعراوي، مشهور صاحب «الطبقات» محدث صوفي، ولد سنة: (٨٩٨هـ) وتوفي سنة: (٩٧٣هـ) [شذرات الذهب: ٨/ ٣٧٢] [فهرس الفهارس: ١٠٧٩-١٠٨٢].

وعن الشيخ محمد بن أبي الحسن البكري[١]، عن والده[٢]، عن الزين زكريا.

وعن الشمس محمد بن أحمد الرملي، عن والده، عن الزين زكريا.

وعن الزين زكريا بلا واسطة.

وعن الشيخ [حسين الدنجيهي][٣] عن الجلال السيوطي.

٢- وروى الكردي أيضًا، عن الشيخ سلطان بن محمد بن سلامة أخذ عن جماعة منهم:

الشيخ نور الدين علي الزيادي.

وشهاب الدين [أحمد بن][٤] خليل السبكي.

سالم السنهوري وهو من أقران البابلي.

وأما العجيمي: فله مشايخ كثيرون سماهم لي أبو طاهر، ولنكتف منهم على أشهرهم، منهم:

١- القشاشي، عن الشناوي، عن والده، عن [الشعراوي][٥] زكريا، وعن الشناوي، عن [الحسن الدنجيهي][٦] عن الجلال السيوطي.

(١) محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن البكري الصديقي -شمس الدين أبو المكارم- توفي سنة: (٩٩٤) [شذرات الذهب: ٨/ ٤٣١] [فهرس الفهارس: ١٠٦٢].

(٢) علاء الدين أبو الحسن -علي بن جلال الدين محمد البكري الصديقي الشافعي- قال ابن العماد: (الشيخ الإمام المحدِّث نادرة الزمان وأعجوبة الدهر) توفي سنة: (٩٥٢هـ) [شذرات الذهب: ٨/ ٢٩٢].

(٣) كذا في (خ) و (ف)، وفي: (ش): [حسن]، وفي (ن): [الديجهني]، ولم أعثر له على ترجمة.

(٤) سقط هذا من (خ) و (ف) و (ن)، والصواب ما أثبت من (ش)، وقد تقدمت ترجمته.

(٥) ساقطة من (ش).

(٦) هكذا في (خ) و (ش) و (ف)، وقد تقدم اختلاف النسخ فيه، و في (ن): [الأنجهي!]، ولم أعثر له على ترجمة.

٢- ومنهم: البابلي والشيخ عيسى المغربي والإمام زين العابدين بن عبد القادر الطبري[(١)].

أما النخلي: فروى عن جماعة منهم:

١- البابلي.

٢- وعيسى.

٣- والكردي وقد ذكرنا أسانيدهم.

٤-ومنهم المنصور الطوخي المصري[(٢)]، عن الشيخ سلطان المزاحي.

٥- ومنهم الشيخ محمد بن علي بن علان المكي[(٣)]، عن جماعة من أهل مكة وغيرهم.

وأما البصري: فمشايخه هم مشايخ النخلي وأكثر الأخذ عن:

١- البابلي.

٢- وعيسى.

٣- وابن سليمان.

٤- والكردي، وقد سردنا أسانيدهم.

---

(١) زين الدين بن عبد القادر بن سلطان الطبري ثم المكي، شيخ النخلي، ذكر بعض شأنه في ثبته المسمى بـ: «بغية الطالبين» [ل: ٤٥].

(٢) منصور بن عبد الرزاق بن صالح الطوخي المصري الشافعي، شيخ النخلي، وأحد خواص الشيخ سلطان المزاحي إذ لازمه سنين عديدة وقرأ عليه الكثير، ترجم له بإيجاز النخلي في ثبته المسمى بـ«بغية الطالبين»: [ل: ٢٦].

(٣) محمد بن علي بن محمد بن علان الصديقي الشافعي المكي، ولد سنة (٩٩٦هـ)، فقيه محدث، توفي سنة: (١٠٥٧ هـ) [خلاصة الأثر: ٤/ ١٨٤] [الأعلام: ٧/ ١٨٧].

فصل

سند هذين الإمامين ومن في طبقتهما ينتهي إلى ثلاثة من المسندين الكبراء الذين بهم اتصلت أسانيد من بعدهم بمن قبلهم:

أحدهم: المسند المعمر الصالح شهاب الدين أحمد بن أبي طالب الحجّار المعروف بابن الشحنة[(١)].

والثاني: العالم الفقيه رحلة الآفاق مسند العصر فخر الدين أبو الحسن -علي بن أحمد بن عبد الهادي- المعروف بابن البخاري[(٢)].

والثالث: الحافظ الثقة الأمين شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي[(٣)].

أما ابن الشحنة: فأخذ الزين، عن الحافظ بن حجر[(٤)]، عن البرهان الشامي[(٥)]

---

(١) الشيخ المسند المعمّر شهاب الدين أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم نعمة الصالحي، المعروف بالحجّار، والشهير بابن الشحنة، قيل: بأنه ولد قبل عام (٦٢٤هـ) قال السخاوي: (كان عاميًا لا يضبط شيئًا ولا يعقل كثيرًا، ومع هذا تداعى الأئمة الحفاظ فضلًا عمن دونهم إلى السماع منه لأجل تفرده...) قلت: أي بعلو الإسناد، توفي عام: (٧٣٠هـ) [الدرر الكامنة: ١/ ١٥٢] [فهرس الفهارس: ٣٤١].

(٢) أبو الحسن -علي بن أحمد بن عبد الواحد السعدي المقدسي الصالحي الحنبلي- الشهير بالفخر ابن البخاري، مسند الدنيا، ومحدث عصره، ولد سنة (٥٩٥هـ)، وتوفي سنة: (٦٩٠هـ)، [شذرات الذهب: ٥/ ٤١٤] [فهرس الفهارس: ٦٣٣].

(٣) أبو محمد وأبو أحمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، بإعجام الذال وإهمالها، المحدث الثقة الحجة أمير المؤمنين في الحديث، ممن عليه مدار الإسناد، ولد سنة: (٦١٣هـ)، وتوفي سنة: (٧٠٥هـ) [الدرر الكامنة: ٣/ ٣٠] [فهرس الفهارس: ٤٠٦-٤٠٩].

(٤) الحافظ المحدث الشهير، والمحقق النحرير أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شهرته تغني عن الترجمة له، صاحب التصانيف النافعة الماتعة، ولد سنة: (٧٧٣هـ) وتوفي سنة: (٨٥٢هـ)، [البدر الطالع: ١/ ٨٧]، [فهرس الفهارس: ٣٢١ ـ ٣٣٧]، [الإعلام: ١/ ١٧٤].

(٥) إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد بن علوان التنوخي البعلي الأصل الدمشقي المنشأ، نزيل القاهرة، ولد سنة: (٧٠٩هـ)، وهو حافظ مسند له من علو الإسناد نصيب وافر، توفي سنة: (٨٠٠هـ)، [الدرر الكامنة: ١/ ١١-١٢]، [الشذرات: ٦/ ٦٣٦].

-والسيوطي عن ابن مقبل[(١)]، عن البرهان الشامي عنه، وأحمد الجوخي[(٢)] عنه.

وأما ابن البخاري: فالزين أخذ عن ابن الفرات[(٣)] والحافظ بن حجر ومحمد ابن مقبل جميعًا، عن عمر بن الحسن[(٤)] والصلاح بن أبي عمر[(٥)]، وكليهما عنه.

-والسيوطي، عن محمد بن مقبل، عن الحراوي[(٦)] عنه[(٧)].

---

(١) محمد بن مقبل الحلبي الصيرفي، مسند الدنيا في عصره، وآخر من بقي ممن يروي عن أصحاب الفخر ابن البخاري، ولد سنة: (٧٧٩هـ) وتوفي سنة: (٨٧٠هـ) [فهرس الفهارس: ٥٤٩]، و[المنجم في المعجم: ٢١٧]، وتكرر في (ن) تصحيف مقبل-بالموحدة- إلى: مقيل بالمثناة.

(٢) أحمد بن محمد بن يوسف الجوخي الدمشقي نزيل تعز، أبو العباس، ولد سنة: (٧٤٦ هـ)، بصير بالقراءات، محدث في غاية الزهد، توفي سنة (٨٢٢هـ)، [الشذرات: ٧/ ١٥٤]، وذكر الجوخي هنا خطأ حيث إن الجوخي لم يدرك ابن الشحنة، ولم أجده في مشايخ ابن مقبل وانظر: [المنجم في المعجم: ٢١٧].

(٣) عز الدين أبو محمد -عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحيم بن الفرات المصري- الحنفي، ولد سنة: (٧٥٩هـ)، مسند رحّالة، توفي سنة: (٨٥١هـ)، [فهرس الفهارس: ٩١٣. ٩١٤]، [الأعلام: ٧/ ٧٣].

(٤) عمر بن الحسن بن مزيد بن أميلة المراغي ثم الحلبي، ثم الدمشقي، ثم المزي، المشهور بابن أميلة، مسند عصره، ولد سنة: (٦٧٩ هـ) وتوفي سنة: (٧٧٨هـ)، [الدرر الكامنة: ٣/ ٢٣٥ - ٢٣٦]، [فهرس الفهارس: ٢٥٤].

(٥) الشيخ المعمّر الصلاح -محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أبي عمر المقدسي الصالحي الحنبلي- مسند عصره وآخر من بقي في الدنيا من أصحاب الفخر ابن البخاري، ولد سنة: (٦٨٤هـ)، وتوفي سنة: (٧٨٠هـ)، [الدرر الكامنة: ٣/ ٣٩٣]، [فهرس الفهارس: ٧١٥].

(٦) محمد بن علي بن يوسف بن إدريس الدمياطي الحراوي -ناصر الدين الطبردار- كانت ولادته: (٦٨٧هـ)، مسند صالح، خاتمة أصحاب الشرف الدمياطي بالسماع، توفي عام: (٧٨١هـ) [الدرر الكامنة: ٤/ ٢١٦هـ].

(٧) هذا الإسناد فيه عدة مواطن فيها نظر:

الأول: أن ابن مقبل لا يروي عن الصلاح بن أبي عمر، وأما عمر بن الحسن فإنه لم يرو عنه، بل لم يدركه.

الثاني: أن الحافظ ابن حجر ليس له رواية عن عمر بن الحسن والصلاح بن أبي عمر، وإنما خرجها له جماعة لأنهما أجاز أهل عصرهما وقد أدرك الحافظ ابن حجر عصرهما، والحافظ لا يعمل بهذا النوع من الإجازات.

الثالث: قوله: (والسيوطي عن محمد بن مقبل عن الحراوي عنه) ظاهره: عن ابن البخاري، وهذا غير صحيح، ولعل الضمير يعود إلى الصلاح بن أبي عمر، أو يكون الصواب بحذف (عنه) وإثباته (به) أي بإسناد ابن مقبل عن الصلاح بن أبي عمر به.

وأما الدمياطي: فالزين أخذ عن ابن الفرات، عن محمود بن خليفة المنبجي[(١)] عنه، والسيوطي، عن محمد بن مقبل، عن الحراوي عنه.

فصل

صحيح الإمام البخاري

[١] وأما صحيح البخاري[(٢)]:

فرواه الحجّار، عن السراج بن المبارك الزبيدي الأصل، البغدادي الدار[(٣)]، سماعًا منه عن الشيخ أبي الوقت -عبد الأول بن عيسى السجزي الهروي[(٤)]- سماعاً منه عن الشيخ أبي الحسن -عبد الرحمن بن [محمد بن][(٥)] المظفر الداودي[(٦)]- سماعًا منه، عن أبي محمد -عبد الله بن أحمد بن حمويه الحمويّ السرخسي[(٧)]- سماعًا منه، عن أبي عبد الله -محمد بن يوسف الفربري[(٨)]- سماعًا منه، عن مؤلفه.

---

(١) محمود بن خليفة المنبجي أبو الثناء الدمشقي، كان دينًا خيرًا شديد التحري في السماع، توفي سنة: (٧٦٧هـ)، [الدرر الكامنة: ٤/ ٩١].

(٢) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي مولاهم، إمام الدنيا في الحديث، وطبيب علله، صاحب «الجامع المختصر الصحيح» الذي أطبقت الأمة على قبوله وتقديمه، ولد سنة: (١٩٤هـ)، وتوفي سنة: (٢٥٦هـ)، [طبقات الحفاظ: ٢٥٢].

(٣) في (ش): [السراج بن مالك] وهو تصحيف، وهو: سراج الدين أبو عبد الله -الحسين بن أبي بكر المبارك بن محمد بن يحيى الربعي- اليمني الأصل البغدادي الحنبلي، روى عن أبي الوقت، وكان عالمًا خيرًا عدلًا عالي الإسناد بعيد الصيت، توفي سنة: (٦٣١هـ)، [العبر: ٣/ ٢٠٩]، [الشذرات: ٥/ ١٤٤].

(٤) أبو الوقت عبد الأول بن عيسى السجزي الهروي، مسند الدنيا في وقته، توفي سنة: (٥٥٣هـ)، [العبر: ٣/ ٢٠]، [شذرات الذهب: ٤/ ١٦٦].

(٥) [محمد] ساقط من (س)، و [بن] ساقطة من (ن).

(٦) أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن المظفر الداودي، جمال الإسلام البوشنجي، شيخ خراسان، وآخر من حدّث عن ابن حمويه، توفي سنة: (٤٦٧هـ)، [العبر: ٢/ ٣٢٢]، [شذرات الذهب: ٣/ ٣٢٧].

(٧) أبو محمد -عبد الله بن أحمد بن حمويه الحمويّ السرخسي- توفي سنة: (٣٨١هـ)، [العبر: ٢/ ١٥٨هـ]، [الشذرات: ٣/ ١٠٠].

(٨) أبو عبد الله -محمد بن يوسف بن مطر نفربري- بفتح الفاء وسكون الباء الموحدة، صاحب البخاري، ثقة ورع، ولد سنة: (٢٣١هـ)، وتوفي سنة: (٣٢٠هـ)، [العبر: ٢/ ٩]، [الشذرات: ٢/ ٨٢].

صحيح الإمام مسلم

[٢] وأما صحيح مسلم[(١)]:

فرواه الدمياطي بإجازته من أبي الحسن المؤيد بن محمد الطوسي النيسابوري[(٢)] بسماعه من فقيه الحرم -أبي عبد الله محمد بن الفضل الفراوي[(٣)]- أنا أبو الحسن -عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر الفارسي[(٤)]- أنا أبو أحمد -محمد بن عيسى الجلودي[(٥)]- ثنا أبو إسحاق -إبراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد النيسابوري[(٦)]- عن مؤلفه.

---

(١) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري -أبو الحسن النيسابوري- الإمام الحافظ صاحب «الصحيح»، ولد سنة: (٢٠٤ هـ) ومات سنة (٢٦١هـ) [طبقات الحفاظ: ٢٦٤].

(٢) أبو الحسن المؤيد بن محمد بن علي الطوسي، المقرئ مسند خراسان، ولد سنة: (٥٢٤هـ)، وتوفي سنة: (٦١٧ هـ)، [العبر: ٣/١٧٦]، [الشذرات: ٥/٧٨].

(٣) أبو عبد الله -محمد بن الفضل بن أحمد الفراوي بضم الفاء- نسبة إلى فراوة - النيسابوري، فقيه الحرم، ومسند خراسان في عصره، قال بعضهم: الفراوي: ألف راوي، لسعة روايته، ولد سنة: (٤٤١هـ) وتوفي سنة: (٥٣٠هـ) [طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٥٥] و [وفيات الأعيان: ٤/ ٢٩٠] و[الأعلام: ٦/ ٣٣٠].

(٤) أبو الحسن -عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر الفارسي- ثم النيسابوري، راوي صحيح مسلم عن، أبي عمرويه، وغريب الخطابي، عن المؤلف، توفي سنة: (٤٤٨هـ)، [العبر: ٢/ ٢٩٢]، [شذرات الذهب: ٢٧٨].

(٥) أبو أحمد -محمد بن عيسى بن عمرويه الجلودي- بضمتين -وقيل: بالفتح نسبة إلى الجلود النيسابوري- راوي صحيح مسلم، عن ابن سفيان الفقيه، متمذهب بمذهب سفيان الثوري، توفي سنة: (٣٦٨هـ)، [العبر: ٢/ ١٢٩]، [الشذرات: ٣/ ٦٧].

(٦) أبو إسحاق -إبراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد النيسابوري- راوية صحيح مسلم، صالح فاضل مجاب الدعوة، توفي سنة: (٣٠٨هـ)، [العبر: ١/ ٤٥٣]، [الشذرات: ٢/ ٢٥٢].

سنن أبي داود

[٣] وأما سنن أبي داود[(١)]:

فرواه ابن البخاري، عن عمر بن محمد بن طبرزد البغدادي[(٢)] أنا به الشيخان أبو البدر -إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي[(٣)]، وأبو الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الدومي[(٤)]- سماعاً عليهما ملفقًا قالا: أخبرنا بها الحافظ الكبير أبو بكر - أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي[(٥)]- أنا أبو عمر -القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي[(٦)]- أنا أبو علي -محمد بن عمرو اللؤلؤي[(٧)]- أنا أبو داود.

---

(١) أبو داود السجستاني -سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الأزدي- الإمام العَلَم، صاحب كتاب «السنن»، ولد سنة: (٢٠٢هـ)، وتوفي سنة: (٢٧٥هـ)، [طبقات الحفاظ: ٢٦٧].

(٢) أبو حفص -موفق الدين عمر بن محمد بن معمر بن طبرزد. بفتح الطاء. البغدادي الدارقزي المؤدب- توفي سنة: (٦٠٧هـ)، [العبر: ٣/ ١٤٦]، [الشذرات: ٥/ ٢٦].

(٣) إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي -أبو البدر- توفي (٥٣٩هـ)، [العبر: ٢/ ٤٥٥]، [الشذرات: ٤/ ١٢١].

(٤) أبو الفتح -مفلح بن أحمد بن محمد الدومي، توفي سنة [٥٣٧ هـ]، [العبر: ٢/ ٤٥٣]، [الشذرات: ٤/ ١١٦].

(٥) الحافظ الكبير أبو بكر -أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي- محدث الشام، إمام فقيه حافظ مسند، ولد سنة: (٣٩٢ هـ)، وتوفي سنة: (٤٦٣هـ)، [العبر: ٢/ ٣١٤]، [الشذرات: ٣/ ٣١١]، [طبقات الحفاظ: ٤٣٤].

(٦) أبو عمر -القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي- ثقة أمين، توفي سنة: (٤١٤هـ)، [العبر: ٢/ ٢٢٧]، [الشذرات: ٣/ ٢٠١].

(٧) أبو علي -محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي- راوية «سنن أبي داود» توفي سنة: (٣٣٣هـ)، [العبر: ٢/ ٤٥]، [الشذرات: ٢/ ٣٣٤].

جامع الإمام الترمذي

[٤] وأما جامع الترمذي[(١)]:

فرواه ابن البخاري، عن عمر بن طبرزد أنا أبو الفتح -عبد الملك بن أبي القاسم عبدالله بن أبي سهل الكروخي[(٢)]- عن أبي عامر محمود بن القاسم الأزدي[(٣)] وأبي بكر -أحمد بن عبد الصمد التاجر الغورجي[(٤)]- وأبي نصر -عبد العزيز بن أحمد الهروي الترياقي[(٥)]- إلا الجزء الأخير وهو من أول مناقب ابن عباس إلى آخر الكتاب، فسمعه الكروخي من أبي المظفر -عبيد الله بن علي بن ياسين الدهان الهروي[(٦)]- وقالوا جميعًا: أنا أبو محمد [عبد الجبار بن محمد بن][(٧)] عبد الله بن أبي الجراح الجراحي المروزي أنا الشيخ الثقة الأمين أبو العباس -محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل- التاجر المحبوبي[(٨)]، عن الترمذي.

---

(١) أبو عيسى الترمذي محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك السلمي، الإمام الحافظ الفقيه، خبير العلل، صاحب «الجامع»، ولد سنة: (٢٠٩ هـ)، وتوفي سنة: (٢٧٩ هـ)، [طبقات الحفاظ: ٢٨٢].

(٢) أبو الفتح -عبد الملك بن أبي القاسم عبد الله بن سهل- الكروخي. بالفتح وضم الراء نسبة إلى كروخ. الصالح الورع الثقة المسند، توفي سنة: (٥٤٨ هـ)، [العبر: ٣/ ١٨٤].

(٣) أبو عامر -محمود بن القاسم الأزدي القاضي، زاهد صالح عفيف، توفي سنة: (٤٨٧هـ)، [العبر: ٢/ ٣٥٦]، [الشذرات: ٣/ ٣٨٣].

(٤) أبو بكر -أحمد بن عبد الصمد التاجر الغورجي. بالغين مضمومة وفتح الراء نسبة إلى غورة قرية بهراة. زاهد صالح، توفي سنة: (٤٨١هـ)، [العبر: ٢/ ٣٤٣]، [الشذرات: ٣/ ٣٦٥].

(٥) أبو نصر -عبد العزيز بن محمد الهروي الترياقي- قرية من قرى هراة، ثقة أديب، توفي سنة: (٤٨٣ هـ)، [العبر: ٢/ ٣٤٦]، [الشذرات: ٣/ ٣٦٨].

(٦) أبو المظفر -عبيد الله بن علي بن ياسين الدهان الهروي- روى عن الجراحي ما فات عبد العزيز الترياقي، وهو من أول مناقب ابن عباس إلى آخر الكتاب، [التقييد: ١/ ٣٦٠].

(٧) نقلته من خط شيخنا: [أبو محمد عبد الله]، بسقوط ما بين المعكوفتين، وهو خطأ، وصوابه كما في سائر النسخ: أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن أبي الجراحي المروزي، ثقة صالح، توفي سنة: (٤١٢هـ)، [٢/ ٢٢١]، [الشذرات: ٣/ ١٩٥].

(٨) أبو العباس -محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل- التاجر المحبوبي، محدث مرو وشيخها ومسندها، توفي سنة: (٣٤٦ هـ)، [العبر: ٢/ ٧٤]، [الشذرات: ٢/ ٣٧٣].

سنن الإمام النسائي

[٥] وأما سنن النسائي[(١)]:

فرواه الحجار بإجازته من أبي طالب (بن)[(٢)] عبد اللطيف بن محمد بن علي القبيطي[(٣)] بسماعه لجميعه على أبي زرعة -طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي[(٤)]- عن أبي محمد -عبد الرحمن بن محمد الدوني[(٥)]- سماعا، قال: أخبرنا القاضي أبو نصر -أحمد بن الحسين الكسار[(٦)]- قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن إسحاق (بن محمد)[(٧)] السني الدينوري[(٨)] الحافظ سماعًا قال: أخبرنا مؤلفه الحافظ أبو عبد الرحمن -أحمد بن شعيب النسائي- رحمه الله.

---

(١) أبو عبد الرحمن -أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار- الخراساني النسائي، القاضي الإمام الحافظ، خبير العلل وطبيبها، والرحلة المسند، صاحب «السنن»، ولد سنة: (٢١٥هـ)، وتوفي سنة: (٣٠٣هـ) شهيدًا بإذن الله تعالى، [طبقات الحفاظ: ٣٠٦].

(٢) في (خ) و (ش): [عن]، وسقطت من (ن)، والصواب ما أثبت.

(٣) أبو طالب بن القبيطي -عبد اللطيف بن محمد بن علي- البغدادي الجوهري، توفي سنة: (٦٤١هـ)، [العبر: ٣/ ٢٤١].

(٤) أبو زرعة طاهر بن الحافظ أبي الفضل -محمد بن طاهر المقدسي- ولد سنة: (٤٨١هـ)، رجل صالح زاهد، توفي سنة: (٥٦٦هـ)، [العبر: ٣/ ٤٧]، [الشذرات: ٤/ ٢١٧].

(٥) أبو محمد -عبد الرحمن بن محمد الدوني - بضم المهملة نسبة إلى دون قرية بهمدان - رجل صالح زاهد، راوي السنن، عن أبي نصر الكسار، سفياني المذهب، توفي سنة: (٥٠١هـ)، [العبر: ٢/ ٣٨٢]، [الشذرات: ٤/ ٣].

(٦) القاضي أبو نصر -أحمد بن الحسين الدينوري- سمع السنن ابن السني، مات سنة (٤٣٣هـ)، [العبر: ٢/ ٢٦٧]، [الشذرات: ٣/ ٢٥٠].

(٧) ساقطة من (خ) و (ن) و (ف).

(٨) أحمد بن محمد بن إسحاق بن محمد بن السني، الحافظ المسند المشهور صاحب كتاب «عمل اليوم والليلة»، وروابة سنن النسائي، توفي سنة: (٣٦٤هـ)، [العبر: ٢/ ١١٧]، [الشذرات: ٣/ ٤٧].

سنن الإمام ابن ماجه

[٦] وأما سنن ابن ماجة[١]:

فرواه الحجار، عن أنجب بن أبي السعادات[٢] أنا أبو زرعة -طاهر بن الحافظ- أبي الفضل -محمد بن طاهر المقدسي- أنا أبو منصور -محمد بن الحسين بن الهيثم المقومي[٣]- أنا أبو طلحة القاسم الخطيب بن أبي (المنذر[٤])، أنا أبو الحسن -علي بن إبراهيم بن سلمة بن بحر القطان[٥]- أنا به مؤلفه أبو عبد الله ابن ماجه القزويني.

---

(١) أبو عبد الله -محمد بن يزيد ابن ماجه الربعي- مولاهم، القزويني الحافظ، صاحب كتاب «السنن»، ولد سنة: (٢٠٩هـ)، وتوفي سنة: (٢٧٣هـ)، [طبقات الحفاظ: ٢٨٢].

(٢) في (ش): [المحب] وهو تصحيف، وصوابه كما في سائر النسخ: أنجب، أو يقال: الأنجب بن أبي السعادات أبو محمد البغدادي الحمّامي، راوٍ حجة، توفي (٦٣٥هـ)، [العبر: ٣/ ٢٢٢]، [الشذرات: ٥/ ١٧٠].

(٣) أبو منصور -محمد بن الحسين بن أحمد بن الهيثم-المقوّمي- بالضم والفتح وكسر الواو مشددة- القزويني، راوي «سنن ابن ماجة» عن القاسم بن أبي المنذر، توفي سنة: (٤٨٤هـ)، [العبر: ٢/ ٣٤٨]، [الشذرات: ٣/ ٣٧٢].

(٤) أبو طلحة -القاسم بن أبي المنذر القزويني الخطيب- راوي «سنن ابن ماجة» عن أبي الحسن بن القطان، توفي سنة: (٤٠٩هـ)، [العبر: ٢/ ٢١٧] [الشذرات: ٣/ ١٨٩]، وقد تصحف: [المنذر] في (خ) و(ش) و(ف) إلى: [البدر]، ووقع في (ن) على الصواب.

(٥) أبو الحسن -علين بن إبراهيم بن سلمة بن بحر القطان القزويني- راوي «سنن ابن ماجة»، الحافظ الجامع المسند، توفي سنة: (٣٤٥هـ)، [العبر: ٢/ ٧٠]، [الشذرات: ٢/ ٣٧٠].

مسند الإمام الدارمي

[٧] وأما مسند الدارمي[١]:

فرواه الحجار أنا أبو المنجا -عبد الله بن عمر اللّتي[٢]- سماعًا، قال: أخبرنا أبو الوقت -عبد الأول بن عيسى السجزي- قال: أخبرنا أبو الحسن بن عبد الرحمن بن محمد الداودي، قال: أخبرنا أبو محمد -عبد الله بن محمد السرخسي- أنا أبو عمران -عيسى بن عمر السمرقندي[٣]- أنا مؤلفه الحافظ أبو محمد -عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي- رحمة الله عليه.

---

(١) عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي التميمي -أبو محمد السمرقندي- أحد الأئمة الأعلام، عدّة محمد بن بشار من حفاظ الدنيا في عصره، صاحب «المسند»، المولود سنة: (١٨٠هـ)، والمتوفى سنة: (٢٥٥هـ)، [طبقات الحفاظ: ٢٣٩هـ].

(٢) أبو المنجا -عبد الله بن عمر بن علي بن عمر بن زيد الحريمي القزاز اللتي- رجل صالح، مسند عصره، سمع من أبي الوقت وسعيد بن البنا، وهو آخر من روى حديث البغوي بعلو، ولد (٥٤٥هـ)، وتوفي سنة: (٦٣٥هـ)، [العبر: ٣/ ٢٢٣]، [الشذرات: ٥/ ١٧١].

(٣) أبو عمران عيسى بن عمر بن العباس بن حمزة، صاحب أبي محمد الدارمي، حلاه الذهبي بقوله: (المحدث الصدوق): (شيخ مقبول... لا نعلم من أمره شيئًا.... ولا أعلم متى توفي إلا أنه كان حيًا في قرب سنة عشرين وثلاثمائة بسمرقند....)، [سير أعلام النبلاء: ١٤/ ٤٨٧].

مسند الإمام الشافعي

[٨] أما مسند الشافعي(١):

فرواه ابن البخاري، عن القاضي أبي المكارم -أحمد بن (محمد بن)(٢) محمد بن عبد الله اللبان(٣)- وأبي جعفر -محمد بن أحمد بن نصر الصيدلاني(٤)- عن أبي علي -الحسن بن أحمد الحداد-(٥) عن الحافظ أبي نعيم -أحمد بن عبد الله الأصبهاني(٦)- عن أبي العباس -محمد بن يعقوب الأصم(٧)- أنا الربيع بن سليمان المرادي(٨) أنا الشافعي.

---

(١) أبو عبد الله -محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي- شمس الأئمة، وعلم الأمة، الإمام الحافظ الفقيه، المولود سنة: (١٥٠ هـ)، إمام المذهب، له كتاب «الأم» في الفقه، وله «الرسالة»، شيخه مالك بن أنس، وتلميذه أحمد بن حنبل، وهذه سلسلة الذهب والله، إمام عن إمام عن إمام، توفي سنة: (٢٠٤هـ)، [طبقات الحفاظ: ١٥٧].

(٢) ساقطة من (ن) و (ف) وهي في (ش) و (خ).

(٣) أبو المكارم أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله اللبان التميمي الأصبهاني مسند العجم، القاضي العدل، توفي سنة: (٥٩٧هـ) [العبر: ٣/ ١١٨]، [الشذرات: ٤-٣٢٩].

(٤) أبو جعفر -محمد بن أحمد بن نصر- الصيدلاني - نسبة إلى بيع الأدوية والعقاقير - سبط حسين بن منده، إليه منتهى علو الإسناد في عصره، توفي سنة: (٦٠٣هـ)، [العبر: ٣/ ١٣٥]، [الشذرات: ٥/ ١٠].

(٥) في (خ) و (ش): [أبو عيسى] محرفة، وهو: أبو علي الحسن بن أحمد الحداد الأصبهاني المقرئ المجوّد، عالي السند واسع الرواية، حمل عن أبي نعيم وكان خيرًا صالحًا ثقة، وكانت وفاته سنة (٥١٥هـ)، [العبر: ٢/ ٤٠٤]، [الشذرات: ٤/ ٤٧].

(٦) أبو نعيم -أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني المهراني- ولد سنة: (٣٣٦هـ) بلغ في الحفظ وجمع الأسانيد مبلغًا عظيمًا، مؤلف «الحلية»، «الدلائل»، و «المستخرجات» على الصحيحين، توفي سنة: (٤٣٠هـ)، [العبر: ٢/ ٢٦٢]، [طبقات الحفاظ: ٤٢٣].

(٧) أبو العباس -محمد بن يعقوب الأصم الأموي- مولاهم النيسابوري المؤذن، الشيخ المعمّر مسند عصره ومحدث خراسان، أذّن سبعين سنة بمسجده، توفي سنة: (٣٤٦هـ)، [العبر: ٢/ ٧٤]، [الشذرات: ٢/ ٣٧٣].

(٨) الربيع بن سليمان المرادي مولاهم، الفقيه صاحب الشافعي، إمام ثقة، توفي سنة: (٢٧٠هـ)، [العبر: ١/ ٣٩٠]، [الشذرات: ٢/ ١٥٩].

مسند الإمام أحمد بن حنبل

[٩] وأما مسند أحمد(١):

فرواه ابن البخاري، قال: أخبرنا أبو عبد الله -حنبل بن عبد الله بن الفرج المكبر(٢)- أنا أبو القاسم -هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحصين (٣)- أنا أبو علي -الحسن بن التميمي المذهب الواعظ(٤)- أنا أبو بكر -أحمد بن جعفر القطيعي(٥)- ثنا عبد الله بن الإمام أحمد(٦)، قال: حدثني أبي.

---

(١) أبو عبد الله -أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي- ثم البغدادي، إمام أهل السنة، وناصر دين النبي ﷺ، ومحنة أهل البدع، بلغ في الحفظ والفقه والرواية والدراية بعلل الحديث ومحاسن الأخلاق المبلغ العظيم، صاحب الديوان العظيم في السنة: «المسند»، ولد سنة: (١٦٤هـ)، وتوفي سنة: (٢٤١هـ)، [طبقات الحفاظ: ١٨٩هـ].

(٢) في (خ) و (ش) و (ن) و (ف): [أبو علي] وهو خطأ، وهو: أبو عبد الله -حنبل بن عبد الله بن الفرج المكبر الرصافي- راوي «المسند» بكماله عن ابن الحصين، توفي سنة: (٦٠٤هـ)، [العبر: ٣/ ١٣٧]، [الشذرات: ٥/ ١٢].

(٣) أبو القاسم -هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحصين الشيباني البغدادي- الكاتب، مسند العراق، ولد سنة: (٤٣٢هـ) آخر من حدث عن ابن المذهب وجماعة، كان دينًا صحيح السماع، توفي سنة: (٥٢٥هـ)، [العبر: ٢/ ٤٢٧]، [الشذرات: ٤/ ٧٧].

(٤) أبو علي -الحسن التميمي المُذهب الجواهري الواعظ الشيرازي ثم البغدادي- إليه منتهى الإسناد في عصره، راوي المسند عن القطيعي أبي بكر، توفي سنة: (٤٥٤هـ)، [العبر: ٢/ ٣٠١]، [الشذرات: ٣/ ٢٩٢].

(٥) أبو بكر -أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي البغدادي- مسند العراق، كان شيخًا صالحًا، توفي سنة: (٣٦٨هـ)، [العبر: ٢/ ١٢٨]، [الشذرات: ٣/ ٦٥].

(٦) أبو عبد الرحمن -عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي- الإمام بن الإمام، والحافظ بن الحافظ، وجامع المسند لوالده، ولد سنة: (٢١٣هـ)، وتوفي سنة: (٢٩٠هـ)، [العبر: ١/ ٤١٨]، [طبقات الحفاظ: ٢٩٣]، [الشذرات: ٢/ ٢٠٣].

مسند الإمام أبي يعلى

[١٠] وأما مسند أبي يعلى[١]:

فرواه ابن البخاري، عن أبي روح -عبد المعز بن محمد الهروي[٢]- أنا تميم بن أبي سعيد الجرجاني[٣]، أنا أبو سعيد -محمد بن عبد الرحمن الكنجرودي[٤]- أنا محمد بن أحمد بن حمدان[٥]، أنا أبو يعلى.

---

(١) أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التيمي -أبو يعلى الموصلي- الحافظ الثقة، محدث الجزيرة، صاحب «المسند الكبير»، ولد سنة: (٢١٠هـ)، وتوفي سنة: (٣٠٧هـ)، [طبقات الحفاظ: ٣٠٩].

(٢) في (خ) و(ش): [عبد العزيز]، وفي (ن): [العز عبد العزيز]، وهو تصحيف وصوابه: (عبد المعز) كما في (ف)، وهو: أبو روح عبد المعز بن محمد بن أبي الفضل بن أحمد -أبو روح الهروي البزاز- ثم الصوفي، مسند عصره، ولد سنة: (٥٢٢هـ)، روى عن تميم الجرجاني وطبقته، وله مشيخة في جزء، قال الذهبي: (وهو آخر من كان بينه وبين النبي ﷺ سبعة أنفس من الثقات)، قلت: وعلى هذا فبين المؤلف وبين النبي ﷺ خمسة عشر رجلا، ومن أسانيده: عن شيخه أبي طاهر -محمد بن إبراهيم الكردي- عن محمد بن سليمان الروداني عن علي بن محمد الأجهوري عن محمد الرملي عن الزين زكريا عن الحافظ بن حجر عن الصلاح بن أبي عمر بالإجازة العامة عن الفخر بن البخاري بإسناد أبي يعلى المذكور إلى أحد ثلاثياته عن النبي ﷺ وليكن ما قال فيه أبو يعلى رحمه الله تعالى في «معجم شيوخه» (صحيفة: ١٩٢): حدثنا عبد الله بن بكار بالبصرة، ثنا عكرمة بن عمار، عن الهرماس بن زياد، قال: (رأيت النبي ﷺ يوم الأضحى يخطب على بعيره) قال الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٨١): (وهذا حديث عالي تساعي لنا)، توفي سنة: (٦١٨هـ)، [العبر: ٣/ ١٧٧]، [الشذرات: ٥/ ٨١].

(٣) تميم بن أبي سعيد الجرجاني -أبو القاسم- مسند هراة في زمانه، توفي سنة: (٥٣١هـ)، [العبر: ٢/ ٤٤٠]، [الشذرات: ٤/ ٩٧].

(٤) أبو سعيد -محمد بن عبد الرحمن الكنجرودي - نسبة إلى كنجروذ قرية بنيسابور، ويقال له جنزرود- النيسابوري الفقيه النحوي الطبيب الفارس، حدث عن ابن حمدان الحيري وطبقته، مسند خراسان، توفي سنة: (٥٣١هـ)، [العبر: ٢/ ٤٤٠]، [الشذرات: ٤/ ٩٧].

(٥) محمد بن أحمد بن حمدان الحيري النيسابوري النحوي، مسند خراسان في زمانه، روى عن الحافظ أبي يعلى المسند، توفي سنة: (٣٧٦هـ)، [العبر: ٢/ ١٤٨]، [الشذرات: ٣/ ٨٧].

مسند الإمام أبي داود الطيالسي

[١١] وأما مسند أبي داود الطيالسي[١]:

فرواه البخاري، عن أبي المكارم ابن اللبان وأبي جعفر الصيدلاني، قال: أخبرنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم الحافظ، ثنا عبد الله بن جعفر بن فارس الأصبهاني[٢]، ثنا يونس بن حبيب العجلي[٣]، ثنا أبو داود الطيالسي.

صحيح الإمام ابن حبان

[١٢] وأما صحيح بن حبان[٤]:

فرواه الدمياطي، عن أبي الحسن -علي بن الحسين- معروف بابن المقير[٥]، عن أبي المكارم المبارك بن الحسن الشهرزوري[٦]، عن أبي الحسن -محمد بن علي المهتدي

---

(١) سليمان بن داود بن الجارود البصري، أبو داود الطيالسي، الحافظ، أحد الأعلام والحفاظ المشاهير، ولد سنة: (١٢٤هـ)، وتوفي سنة: (٢٠٣هـ)، [طبقات الحفاظ: ١٥٣].

(٢) عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس -أبو محمد الأصبهاني- ممن إليه منتهى علو الإسناد في عصره، ولد في سنة (٢٤٨هـ)، وتوفي سنة: (٣٤٦هـ)، [العبر: ٢/ ٧٣]، [الشذرات: ٢/ ٣٧٢].

(٣) يونس بن حبيب -أبو بشر العجلي مولاهم الأصبهاني- روى مسند أبي داود الطيالسي عنه، صالح جليل، توفي سنة: (٢٦٧هـ)، [العبر: ١/ ٣٨٤]، [الشذرات: ٢/ ١٥٣].

(٤) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي، أبو حاتم البستي، القاضي الحافظ العلامة الفقيه، صاحب التصانيف الشهيرة كـ«المسند الصحيح» وغيره، توفي سنة: (٣٥٤هـ)، [طبقات الحفاظ: ٣٧٥].

(٥) في (خ) و(ش): [المعز] وهو تصحيف، وفي (ن): [علي بن الحسن]، وصوابه: أبو الحسن علي بن الحسين المعروف بابن المقير البغدادي الحنبلي النجار، مسند الديار المصرية صاحب تلاوة وذكر، ولد سنة: (٥٤٥هـ)، وتوفي سنة: (٦٤٣هـ)، [العبر: ٣/ ٢٤٧]، [الشذرات: ٥/ ٢٢٣].

(٦) أبو الكرم المبارك بن الحسن الشهرزوري ثم البغدادي، شيخ المقرئين، كان خيرا صالحًا إليه في عصره منتهى علو الإسناد في القراءات، توفي سنة: (٥٥٠هـ)، [العبر: ٣/ ١٣]، [الشذرات: ٤/ ١٥٧].

بالله(١)، عن الحافظ أبي الحسن -علي بن عمر الدار قطني- عن ابن حبان.

سنن الإمام الدارقطني

[١٣] وأما سنن الدار قطني(٢):

فرواه الدمياطي بسنده إلى الدارقطني وقد ذكرناه.

«ح» ورواه الحجار عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن عمر القطيعي(٣) عن أبي المكارم المبارك بن حسن الشهرزوري بالإسناد المذكور.

مستدرك الإمام الحاكم

[١٤] وأما المستدرك للحاكم(٤):

فرواه الدمياطي عن ابن (المقير)(٥) عن أبي (الفضل)(٦) أحمد بن طاهر

(١) أبو الحسن -محمد بن علي بن عبد الله بن المهتدي بالله، المعروف بابن الغريق الخطيب، آخر من حدّث عن الدارقطني وابن شاهين، توفي سنة: (٤٦٥هـ)، [العبر: ٢/ ٣١٩]، [الشذرات: ٣/ ٣٢٤].

(٢) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي، أبو الحسن الدارقطني، الإمام شيخ الإسلام حافظ الزمان، فخر علم علل الحديث وأستاذه، مؤلف «السنن» و «العلل»، ولد سنة: (٣٠٦هـ)، وتوفي سنة: (٣٨٥هـ) [طبقات الحفاظ: ٣٩٣].

(٣) أبو الحسن -محمد بن أحمد بن عمر القطيعي البغدادي- المحدث المؤرخ، ولد سنة: (٥٤٦هـ)، وتوفي سنة: (٦٣٤هـ)، [العبر: ٣/ ٢٢٠].

(٤) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم، الحافظ الكبير، إمام المحدثين، صاحب «المستدرك على الصحيحين»، ولد سنة: (٣٢١هـ)، وتوفي سنة: (٤٠٥هـ)، [طبقات الحفاظ: ٤١٠].

(٥) في (خ) و (ش): [المعز]، وقد تقدم أنه تصحيف.

(٦) ساقطة من (ش) و (ن): وتحرفت في (خ) إلى: [المفضل].

الميهني(١)، عن أبي بكر -أحمد بن علي بن خلف الشيرازي(٢)- عن الحاكم.

الحلية للإمام أبي نعيم الأصبهاني

[١٥] وأما الحلية للحافظ أبي نعيم(٣):

فرواه ابن البخاري، عن ابن اللبان، عن الحداد عنه.

السنن الكبرى والصغرى للإمام البيهقي

[١٦] وأما السنن الكبرى والصغرى للبيهقي(٤):

فرواهما ابن البخاري، عن منصور بن عبد المنعم الفراوي(٥)، قال: أخبرنا بن إسماعيل الفارس(٦)، أنا مؤلفهما الحافظ رحمه الله.

(١) أحمد بن طاهر بن سعيد بن القدور -أبي سعيد فضل الله بن أبي الخير- أبو الفضل الميهني الخراساني الصوفي، ولد (٤٦٤هـ) حدث عن جماعة، وانفرد عنه ابن المقير بالإجازة، صاحب فضل وورع وزهد، توفي سنة: (٥٤٩هـ) [سير أعلام النبلاء: ١٢/ ١٩٦].

(٢) أبو بكر -أحمد بن علي بن خلف الشيرازي النيسابوري- مسند خراسان في وقته الأديب المحدث صحيح السماع، توفي سنة: (٤٨٧هـ) [العبر: ٢/ ٣٥٤]، [الشذرات: ٣/ ٣٧٩].

(٣) أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران المهراني، أبو نعيم الأصبهاني، الحافظ الكبير، والمحدث المتحرير، صاحب «الحلية» و«المستخرجات على الصحيحين» ولد سنة: (٣٣٦هـ)، وتوفي سنة: (٤٣٠هـ)، [طبقات الحفاظ: ٤٢٣]، وتقد تقدمت ترجمته.

(٤) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي، أبو بكر البيهقي، الحافظ العلامة شيخ خراسان، صاحب «السنن» الكبرى والصغرى، ولد سنة: (٣٨٤هـ)، وتوفي سنة: (٤٥٨هـ)، [طبقات الحفاظ: ٤٣٢].

(٥) منصور بن عبد المنعم بن أبي البركات عبد الله بن فقيه الحرم محمد بن الفضل الفراوي، أبو الفتح وأبو القاسم، ولد سنة: (٥٢٢هـ)، سمع من جده وجد أبيه، توفي سنة: (٦٠٨هـ)، [العبر: ٣/ ١٤٩]، [الشذرات: ٥/ ٣٤]، والنجار لم يدرك صاحب «الفردوس» والكتاب موصول بأسانيد أخرى منثورة في كتب الأثبات.

(٦) محمد بن إسماعيل الفارسي النيسابوري -أبو المعالي- راوي «السنن الكبرى» للبيهقي، وراوي البخاري عن الجبار، توفي سنة: (٥٣٩هـ)، [العبر: ٢/ ٤٥٧]، [الشذرات: ٤/ ١٢٤].

مصنفات الإمام الخطيب البغدادي

[١٧] وأما تصانيف الخطيب[١]:

فرواها الدمياطي، عن ابن (المقير)[٢] عن الفضل بن سهل الإسفراييني[٣] إجازة، عن مؤلفها إجازة.

مسند الفردوس للديلمي

[١٨] وأما مسند الفردوس:

فرواه الحجار، عن محب الدين محمود بن محمد النجار[٤]، عن المؤلف[٥].

---

(١) أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، أبو بكر الخطيب البغدادي، الإمام الحافظ الكبير، محدث الشام والعراق، خبير بالعلل وعلم الرواية بل هو حامل لواء هذا العلم، وكل من جاء بعده عالة عليه في علم الحديث وقواعده، صاحب التصانيف الكثيرة، والمؤلفات الشهيرة، كـ«تاريخ بغداد» و«الكفاية» و«الفقيه والمتفقه» وغيرها، ولد سنة: (٣٩٢هـ)، وتوفي (٤٦٢هـ)، [طبقات الحفاظ: ٤٣٣] وتقدمت ترجمته.

(٢) في (خ) و (ش): [المعز]، وقد تقدم أنه تصحيف.

(٣) في (ش) و (خ) و (ف): (عن أبي الفضل سهل الأسفراني) وهو تصحيف، والصواب ما أثبت، والفضل بن سهل بن بشر الاسفراييني، توفي سنة: (٥٤٨هـ)، ذكر ذلك الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (صحيفة: ١٣١٣)، وهذا الإسناد بالإجازة العامة، فعمر ابن المقير عند وفاة الفضل ثلاث سنوات حيث أن ابن المقير كما تقدم ولد سنة: (٥٤٥هـ)، وتوفي سنة: (٦٤٣هـ)، ومثل هذا يكون تحمله بالإجازة كما نص عليها هنا، وكذا في رواية الفضل عن الخطيب متكرر في جملة من الأثبات، مع وقوع التصحيف في بعض النسخ المخطوطة والمطبوعة فليتنبه، والله أعلم.
ثم وجدت في كتاب «إتحاف النبيه» للمؤلف (ص: ١٢٨) موافقة ما ذكرته على وجه الصواب والحمد لله، واطمأنت النفس أكثر عندما وقفت على النسخة (ن)، وإذا فيها مثل ما أثبت تمامًا ولله الحمد من قبل ومن بعد.

(٤) في (خ): [البخاري]، وفي (ش) و (ف): [النجار] وهو الصواب، واسمه: محمود بن محمد النجار، محب الدين، الحافظ البارع، مؤرخ عصره، صاحب «تاريخ بغداد»، ذيل به على تاريخ الخطيب البغدادي، ولد سنة: (٥٨٧هـ)، وتوفي سنة: (٦٤٣هـ)، [العبر: ٣/ ٢٤٢]، [طبقات الحفاظ: ٥٠٢]، [الشذرات: ٥/ ٢٢٦].
تنبيه: النجار لم يدرك صاحب «الفردوس» والكتاب موصول بأسانيد أخرى منثورة في كتب الأثبات.

(٥) شهر دار بن شيرويه بن شهردار بن فاخسره، أبو منصور الديلمي، الحافظ المحدث، صاحب «مسند الفردوس»، ولد سنة: (٤٨٣هـ)، وتوفي سنة: (٥٥٨هـ)، [الشذرات: ٤/ ١٨٢].

مسند الشهاب للقضاعي

[١٩] وأما مسند الشهاب القضاعي[١]:

فرواه ابن البخاري، عن الإمام أبي أحمد -عبد الوهاب بن علي بن سكينة[٢]- عن القاضي أبي بكر -محمد بن عبد الباقي الأنصاري[٣]- عن القضاعي.

مسند الإمام أبي حنيفة للحارثي وابن خسرو

[٢٠] وأما مسند أبي حنيفة[٤] للحارثي[٥]:

فرواه ابن البخاري، عن أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي[٦] عن الحافظ -محمد بن ناصر السلامي[٧]- عن أبي عمرو -عبد الوهاب بن الحافظ أبي

---

(١) محمد بن سلامة بن جعفر، قاضي الديار المصرية -أبو عبد الله القضاعي- الفقيه الشافعي، مصنف كتاب «الشهاب»، كان متفننًا في عدة علوم، قاله ابن ماكولا، توفي سنة: (٤٥٤هـ)، [العبر: ٢/ ٣٠٢]، [الشذرات: ٣/ ٢٩٣].

(٢) أبو أحمد -عبد الوهاب بن علي بن سكينة- ضياء الدين البغدادي الصوفي الشافعي، ولد سنة: (٥١٩هـ)، الحافظ، ومسند العراق في وقته، توفي سنة: (٦٠٧هـ)، [العبر: ٣/ ١٤٥]، [الشذرات: ٥/ ٢٦].

(٣) محمد بن عبد الباقي الأنصاري -أبو بكر القاضي الأنصاري البغدادي الحنبلي البزاز- مسند العراق، يعرف بقاضي المارستان، توفي سنة: (٥٣٥هـ)، [العبر: ٢/ ٤٤٨]، [الشذرات: ٤/ ١٠٨].

(٤) أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطا التيمي مولاهم الكوفي، فقيه العراق، علم من الأعلام، من مشاهير فقهاء الإسلام، ولد سنة: (٨٠هـ)، ومات سنة (١٥٠هـ) [تذكرة الحفاظ: ١/ ١٦٨].

(٥) عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث البخاري، الفقيه المعمّر، شيخ الحنفية بما وراء النهر، كان محدثًا جوالًا، رأسًا في الفقه، صنف التصانيف، ضعفه أبو زرعة -أحمد بن الحسين الحافظ- وقال الحاكم: هو صاحب عجائب وأفراد عن الثقات، [العبر: ٢/ ٦٠].

(٦) أبو الفرج -عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن بن الجوزي- القرشي البكري الصديقي الحنبلي، مشهور مسند فقيه، بلغ منزلة الحفاظ بكثرة ما صنف، ولد سنة: (٥١٠هـ)، وتوفي سنة: (٥٩٧هـ)، [العبر: ٣/ ١١٨]، [طبقات الحفاظ: ٤٨٠]، [الشذرات: ٤/ ٣٢٩].

(٧) محمد بن ناصر بن محمد -أبو الفضل السلامي- محدث بغداد في عصره، الحافظ المتقن، ولد سنة: (٤٦٧هـ)، وتوفي سنة: (٥٥٠هـ) [العبر: ٣/ ١٢]، [طبقات الحفاظ: ٤٦٧]، [الشذرات: ٤/ ١٥٥].

عبد الله محمد بن إسحاق بن منده الأصبهاني[١]- عن أبيه[٢]، عن مؤلفه أبي محمد عبد الله الحارثي.

[٢١] وأما مسند أبي حنيفة لابن خسرو[٣]:

فرواه ابن البخاري، عن أبي طاهر -بركات بن إبراهيم الخشوعي[٤] الدمشقي- عن مؤلفه.

معاجم الإمام الطبراني

[٢٢] وأما المعجم الكبير للطبراني[٥]:

فرواه ابن البخاري، عن أبي جعفر الصيدلاني، عن فاطمة بنت عبد الله الجوزدانية[٦] أن أبو بكر -محمد بن عبد الله بن ريذه الأصبهاني[٧]- أنا الطبراني.

---

(١) أبو عمرو -عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق بن مندة الأصبهاني- وفي (ش) و (ن): [الأصفهاني]، الثقة المكثر، محدث أصبهان في وقته، توفي سنة (٤٧٥هـ)، [العبر: ٢/ ٣٣٣]، [الشذرات: ٣/ ٣٤٨].

(٢) محمد بن إسحاق بن منده -أبو عبد الله الأصبهاني- الإمام الحافظ، مسند طوّاف الدنيا، ولد سنة: (٣١٠هـ)، وتوفي سنة: (٣٩٥هـ)، [العبر: ٢/ ١٨٧]، [طبقات الحفاظ: ٤٠٨]، [الشذرات: ٣/ ١٤٦].

(٣) الحسين بن محمد بن خسرو -أبو عبد الله البلخي- قال أبو الفضل بن ناصر: كان فيه لين يميل للاعتزال وكان حاطب ليل، وقال ابن عساكر: ما كان يعرف شيئًا، توفي سنة: (٥٢٦هـ)، [سير أعلام النبلاء: ١٩/ ٥٩٢].

(٤) بركات بن إبراهيم، أبو طاهر الخشوعي، الدمشقي الأنماطي، ولد سنة (٥١٠هـ)، مسند الشام في عصره، صدوق صالح، توفي سنة: (٥٩٨هـ)، [العبر: ٣/ ١٢١]، [الشذرات: ٤/ ٣٣٥].

(٥) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي -أبو القاسم الطبراني- ثم الشامي، مسند الدنيا، الإمام العلامة الحجة بقية الحفاظ، صاحب المعاجم الثلاثة: «الكبير» و «الأوسط» و «الصغير»، ولد سنة: (٢٦٠هـ)، وتوفي سنة: (٣٦٠هـ)، [طبقات الحفاظ: ٣٧٣].

(٦) فاطمة بنت عبد الله بن أحمد الجوزدانية، أم إبراهيم الأصبهانية، سمعت من ابن ريذة معجمي الطبراني، معمّرة فاضلة متقنة، توفيت سنة (٥٢٤هـ)، [العبر: ٢/ ٤٢٠]، [الشذرات: ٤/ ٦٩].

(٧) أبو بكر -محمد بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الأصبهاني- التاجر المعروف بابن ريذة، راوية أبي القاسم الطبراني، ثقة أمين وافر العقل، توفي سنة: (٤٤٠هـ)، [العبر: ٢/ ٢٧٧]، [الشذرات: ٣/ ٢٦٥].

[٢٣] وأما المعجم الأوسط له:

فرواه ابن البخاري، عن الصيدلاني، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، أنا الطبراني.

[٢٤] وأما المعجم الصغير له:

فرواه ابن البخاري، عن عفيفة بنت أحمد الفارقانية[١]، قالت: أخبرتنا فاطمة بن عبد الله الجوزدانية، قال: أخبرنا مؤلفه الحافظ أبو القاسم -سليمان بن أحمد الطبراني- رحمه الله تعالى.

عمل اليوم والليلة لابن السني

[٢٥] وأما عمل اليوم والليلة لابن السني[٢]:

فرواه ابن البخاري، عن أبي اليمن -زيد بن الحسن بن زيد الكندي البغدادي[٣]- عن أبي الحسن -سعد الخير بن محمد بن سهل الأنصاري[٤]- عن أبي محمد -عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن الدوني- بسماعه من أبي نصر -أحمد بن الحسين الكسار الدينوري- بسماعه من مؤلفه ابن السني.

---

(١) في (خ): [عقيقة] بالقاف، وهو تصحيف، واسمها: عفيفة بنت أحمد بن عبد الله بن محمد -أم هانئ الفارقانية الأصبهانية- ولدت سنة (٥١٦هـ)، وهي آخر من روى عن عبد الواحد الدشتج صاحب أبي نعيم، ولها إجازة من أبي علي الحداد وجماعة، وسمعت من فاطمة الجوزدانية المعجمين الكبير والصغير للطبراني، توفيت سنة (٦٠٦هـ)، [العبر: ٣/ ١٤٢]، [الشذرات: ٥/ ١٩].

(٢) أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط الدينوري -مولى جعفر بن أبي طالب- أبو بكر ابن السني، الحافظ الثقة، صاحب «عمل اليوم والليلة» وراوي: «سنن النسائي»، توفي سنة: (٣٦٤هـ)، [طبقات الحفاظ: ٣٨٠].

(٣) أبو اليمن -زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن البغدادي- المقرئ النحوي، تاج الدين الكندي، شيخ الحنفية والقراء والنحاة بالشام، ومسند عصره، ولد سنة: **(٥٢٠هـ)**، أتم القراءات العشر وله عشرة أعوام، وهذا مما لا يعلم تهيأ لأحد سواه، وتوفي سنة: **(٦١٣هـ)**، [العبر: ٣/ ١٥٩]، [الشذرات: ٥/ ٥٤].

(٤) في (ن) و (خ): [سعد الحر] وهو تصحيف، وصوابه: أبو الحسن سعد الخير بن محمد بن سهل الأنصاري الأندلسي البلنسي المحدث، كان فقيهًا متقنًا توفي سنة: (٥٤١هـ)، [العبر: ٢/ ٤٦٠]، [الشذرات: ٤/ ١٢٨].

كتاب التوحيد لابن منده

[٢٦] وأما كتاب التوحيد لابن منده[١] :

فرواه الدمياطي عن ابن (المقيّر)[٢] عن محمد بن ناصر بن عبد الرحمن[٣] أبي القاسم وأبي عمرو -عبد الوهاب ابنيه- إجازة عن أبيهما.

مسند الحارث بن أبي أسامة

[٢٧] وأما مسند الحارث بن محمد بن أبي أسامة[٤] :

فرواه ابن البخاري، عن أبي المكارم -أحمد بن محمد اللبان- عن أبي علي الحسن بن أحمد الحداد، عن الحافظ أبي نعيم -أحمد بن عبد الله الأصبهاني- ثنا أبو بكر -أحمد بن يوسف بن خلاد بن منصور بن أحمد النصيبي[٥]- أنا أبو محمد -الحارث بن محمد بن أبي أسامة داهر التميمي.

---

(١) محمد بن إسحاق بن محمد بن زكريا بن منده بن منده، أبو عبد الله الأصبهاني العبدي، حافظ، وإمام واسع الرحلة، مصنف كتاب «التوحيد»، و «معرفةالصحابة» وغيرها، ولد سنة: (٣١٠هـ)، وتوفي سنة: (٣٩٥هـ)، [طبقات الحفاظ: ٤٠٨]، وفي رواية العلامة أحمد الدهلوي لهذا الكتاب دليل على قبوله له وعدم إنكار ما فيه، وهذا يرد على خصوم عقيدة أهل السنة، ومن نصب العداء لمثل هذا الكتاب، من أمثال الكوثري وأضرابه.

(٢) في (خ) و (ش): [المعز]، وقد تقدم أنه تصحيف.

(٣) في (خ): [عبد الرحمن بن أبي القاسم]، والصواب ما أثبت من (ش) و (ن) و (ف)، وهو: عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن محمد بن منده -أبو القاسم الأصبهاني- الإمام بن الإمام، والحافظ بن الحافظ، ممن اشتهر بالفضل والديانة ونصرة السنة، ولد سنة: (٣٣٨هـ)، وتوفي سنة: (٤٧٠هـ)، [العبر: ٢/ ٣٢٨] [الشذرات: ٣/ ٣٣٧].

(٤) الحارث بن محمد بن أبي أسامة داهر، ووقع في (ن): [زاهر] وهو خطأ، الإمام أبو محمد التميمي البغدادي، الحافظ صاحب: «المسند»، ولد سنة (١٨٦هـ)، وتوفي سنة: (٢٨٢هـ)، [طبقات الحفاظ: ٢٧٦].

(٥) أبو بكر -أحمد بن يوسف بن خلاد بن منصور بن أحمد النصيبي العطار- روى عن الحارث بن أبي أسامة، وطائفة، توفي سنة: (٣٥٩هـ)، [العبر: ٢/ ١٠٤]، [الشذرات: ٣/ ٢٨].

الشريعة للإمام الآجري

[٢٨] وأما كتاب الشريعة للآجري[١] :

فرواه الدمياطي، عن الوجيه -منصور بن سليم الهمداني[٢]- أنا أبو بكر -محمد بن سعيد ابن الخازن[٣]- إجازة من بغداد، (أخبرتنا)[٤] شهدة[٥]، إجازة أنا أبو الحسين -أحمد بن عبد القادر بن يوسف[٦]- عن الآجري إجازة.

---

(١) محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي -أبو بكر الآجري- الإمام المحدث الثقة القدوة، صاحب كتاب «الشريعة» و «الأربعين»، توفي سنة: (٣٦٢هـ)، [طبقات الحفاظ: ٣٧٩] وفي رواية الدهلوي لهذا الكتاب دليل على عقيدته السلفية في «الأسماء والصفات».

(٢) وجيه الدين منصور بن سليم بن منصور بن فتوح المؤرخ الحافظ ابن العمادية الهمداني. بسكون الميم للقبيلة المشهورة، الإسكندراني الشافعي، ولد سنة: (٦٠٧هـ)، صنّف «تاريخ الإسكندرية» و«الأربعين البلدانية»، كتب عنه الدمياطي وغيره، توفي سنة: (٦٧٣هـ)، [العبر: ٣/ ٣٢٧]، [الشذرات: ٥/ ٣٤١].

(٣) أبو بكر -محمد بن سعد بن الموفق بن الخازن النيسابوري- ثم البغدادي ولد سنة: (٥٥٦هـ)، وتوفي سنة: (٦٤٣هـ)، [العبر: ٣/ ٢٤٨]، [الشذرات: ٥/ ٢٢٦].

(٤) هكذا في (ن): [أخبرتنا]وفي (ف): [أخرى] وفي (خ): [آخر: ثنا] والمراد أن الدمياطي يرويه عن منصور عن الخازن عن شهدة.

(٥) شهدة بنت المحدث أبي نصر أحمد بن الفرج الدينوري الإبري. نسبة لصناعة الإبر، الكاتبة المسندة فخر النساء، كانت دينة عابدة لها عوالٍ قيمة، ومشيخة مشهورة، توفيت سنة (٥٧٤هـ)، [العبر: ٣/ ٦٥]، [الشذرات: / ٢٤٨].

(٦) في (خ) و (ش) و (ف): [أبو الحسين أحمد بن عبد الغالب بن يوسف]، والصواب: أبو الحسين أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف البغدادي اليوسفي من أشهر مشايخ شهدة ذكرته في «العمدة» [ص: ٤٨]، ثقة جليل القدر، توفي سنة: (٤٩٢هـ)، [العبر: ٢/ ٣٦٦]، [الشذرات: ٣/ ٣٩٧]، وفي الإسناد انقطاع بينه وبين الآجري واسطة قطعًا، ولمؤلفات الآجري أسانيد غير هذا، والله أعلم.

شرح السنة والمصابيح ومعالم التنزيل للبغوي

[٢٩] وأما شرح السنة والمصابيح ومعالم التنزيل للبغوي(١) :

فرواه ابن البخاري، عن فضل بن أبي سعيد النوقاني(٢)، عن مؤلفها محيي السنة الحسين بن مسعود الفرّاء البغوي.

تفسير الوسيط للواحدي

[٣١] وأما الوسيط تفسير الواحدي(٣) :

فرواه الدمياطي عن ابن (المقيّر)(٤) عن أبي الفضل -أحمد بن طاهر الميهني- عن المؤلف الإمام الجليل أبي الحسين علي بن أحمد الواحدي.

قوت القلوب لأبي طالب

[٣١] وأما قوت القلوب:

فرواه الحجار، عن عبد العزيز بن دلف(٥)، أنا أبو الفتح -محمد بن يحيى

---

(١) الحسين بن مسعود بن محمد الفراء -أبو محمد محيي الدين البغوي الشافعي- إمام فقيه حافظ، مصنف «معالم التنزيل» و «شرح السنة»، وغيرها، توفي سنة: (٥١٦هـ)، [طبقات الحفاظ: ٤٥٧].

(٢) فضل الله بن محمد بن أبي سعيد النوقاني، أجاز ابن البخاري وهو آخر من روى عن البغوي، انظر [طبقات الحفاظ: ٤٥٧].

(٣) علي بن أحمد بن محمد بن علي -أبو الحسن الواحدي النيسابوري الشافعي- المفسر المؤرخ العلامة، كان فقيهًا إمامًا في النحو واللغة وغيرهما، شاعرًا توفي سنة: (٤٦٨هـ) [طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٤٢].

(٤) في (خ) و (ش): [المعز] وتقدم أنه تصحيف.

(٥) عبد العزيز بن دلف البغدادي المقرئ، سمع من شهدة، توفي سنة: (٦٣٧هـ)، [العبر: ٣/ ٣٢٣].

البرداني(١)- أنا أبو علي -محمد بن محمد بن عبد العزيز المهدوي(٢)- أنا عمر بن أبي -طالب محمد بن علي المكي(٣)- أنا به والدي(٤) رحمه الله تعالى.

الغنية لعبد القادر الجيلاني

[٣٢] وأما غنية الطالبين:

فرواها الحجار، عن أحمد بن يعقوب المارستاني(٥)، عن مؤلفها سيدي عبد القادر الجيلاني(٦) رحمه الله تعالى.

---

(١) أبو الفتح -محمد بن يحيى بن مواهب بن إسرائيل بن عقيل البرداني. نسبة إلى بردان قرية قريبة من بغداد البغدادي، كان صالحًا حافظًا لكتاب الله، كثير العبادة، وتوفي سنة: (٤٩٩هـ)، [الوافي بالوفيات: ١/ ٦٦٥].

(٢) أبو علي محمد بن محمد بن عبد العزيز المهدوي، الخطيب، كان صدوقًا ظريفًا، توفي سنة: (٥١٥هـ)، [العبر: ٢/ ٤٠٥].

(٣) عمر بن أبي طالب محمد بن علي المكي، ذكره الذهبي في [تاريخه] في أحداث سنة [٤٤٥هـ]، وقال: (عمر بن الواعظ أبي طالب محمد بن علي بن عطية المكي، أبو حفص، روى عن والده كتاب «القوت» ببغداد، وروى عن أبي حفص شاهين).

(٤) محمد بن علي بن عطية الحارثي العجمي ثم المكي، المحدث الزاهد الصوفي، اشتهر بكتابة «قوت القلوب»، سالمي المذهب، توفي سنة: (٣٨٦هـ) وكتابه لا يخلو من الخزعبلات، [العبر: ٢/ ١٧٠]، [الشذرات: ٣/ ١٢٠].

(٥) أحمد بن يعقوب المارستاني -أبو العباس الصوفي- توفي سنة: (٦٣٩هـ)، [العبر: ٣/ ٢٣٤هـ]، [الشذرات: ٥/ ٢٠٣].

(٦) عبد القادر بن أبي صالح عبد الله جنكي دوست -أبو محمد الجيلي الحنبلي- الزاهد الشهير، ممن غلا فيه بعض الناس فرفعوه إلى مقام الألوهية! وهو عبد مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره ضرًا ولا نفعًا، يبتغي إلى الله الوسيلة، فكيف يبتغي منه شيء؟ قال الله تعالى ذكره: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ (الإسراء٥٧)، توفي سنة: (٥٦١هـ)، [العبر: ٣/ ٣٦]، الشذرات: ٤/ ١٩٨].

جامع الأصول لابن الأثير

[٣٣] وأما جامع الأصول:

فرواه ابن البخاري، عن مؤلفه الإمام محمد بن الأثير الجزري[(١)].

كتاب العمدة واعتقاد الشافعي للمقدسي

[٣٤] وأما العمدة وكتاب اعتقاد الشافعي:

فرواه ابن البخاري، عن مؤلفهما الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي[(٢)].

مشارق الأنوار للصغاني

[٣٥] وأما مشارق الأنوار للصغاني[(٣)]:

فرواه الدمياطي، عن مؤلفه أبي الفضائل الحسن بن محمد الصغاني.

---

(١) في (خ): [محمد الدين]، وما أثبت من (ش)، ولعله سقط [مجد]، فهو: مجد الدين -أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الشافعي- ابن الأثير الجزري ثم الموصلي، علامة فقيه أصولي لغوي أديب، مؤلف «جامع الأصول»، و «النهاية في غريب الحديث»، وغيرها، ولد سنة: (٥٤٤هـ)، وتوفي سنة: (٦٠٦هـ)، [العبر: ٣/ ١٤٣]، [الشذرات: ٥/ ٢٢].

(٢) عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي، الإمام الحافظ، مصنف «عمدة الأحكام» أشهر متون الحديث الصغرى التي اعتنى بها سائر العلماء من سائر المذاهب الفقهية؛ لأنه جمع أصول المسائل من كلام النبي ﷺ، وله غيره من المؤلفات، ولد سنة: (٥٤١هـ)، والمتوفى سنة (٦٠٠هـ)، [طبقات الحفاظ: ٤٨٨] انظر الضوء اللامع (٦ / ١٠٣) وإنكار ابن حجر لهذا السند.

(٣) الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر القرشي الصغاني اللاهوري ثم البغدادي، رضي الدين أبو الفضائل، ذو فقه ودين وأمانة، ولد سنة: (٥٧٧هـ)، وتوفي سنة: (٦٥٠هـ)، [العبر: ٣/ ٢٦٥]، [الشذرات: ٥/ ٢٥٠].

الترغيب والترهيب للمنذري

[٣٦] وأما الترغيب والترهيب:

فرواه الدمياطي عن مؤلفه الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري[(١)].

المختارة للضياء المقدسي

[٣٧] وأما المختارة للحافظ ضياء الدين محمد المقدسي[(٢)].

فرواه ابن البخاري، عن عمه المؤلف.

«وليكن هذا آخر الكلام والحمد لله أولًا وآخراً، ظاهراً وباطناً».

* * *

---

(١) عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة، زكي الدين المنذري، إمام حافظ علامة خبير بالعلل، صنف كتاب «الترغيب والترهيب»، ولد سنة: (٥٨١هـ)، وتوفي سنة: (٦٥٦هـ)، [طبقات الحفاظ: ٥٠٤].

(٢) محمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدي المقدسي، ضياء الدين -أبو عبد الله الحنبلي- إمام حافظ حجة، له كتاب «المختارة» قدمه بعض أهل العلم في الصحة على «مستدرك» الحاكم، ولد سنة: (٥٦٩هـ)، وتوفي سنة: (٦٤٣هـ)، [طبقات الحفاظ: ٤٩٧].

قال عبد الرحمن بن سعد العياف -لطف الله به-: انتهى بذلك ما نقلته من خط شيخنا سليمان بن عبد الرحمن ﷺ من كتاب «مهمات الإسناد».

قلت: كان الفراغ من نقل هذا الكتاب من خط الشيخ عبد الرحمن بن سعد العياف -بارك الله في عمره- مساء الاثنين الرابع والعشرين من شهر شوال سنة عشرين وأربعمائة وألف للهجرة النبوية المباركة، وتمت مقابلته على الأصول الأخرى بعد ذلك، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

فهرس المحتويات

* * *

دارالکتب پرنٹرز
د هر قسم چاپ لپاره زمونږ خدمت ترلاسه کړئ
رابطہ نمبر: 0092 3339084990